



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة دورية محكمة متخصصة

العدد الثالث

جمادى الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٩١٣ / ١٤٢٧ بتاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٧ هـ.

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

حقيقة القولين

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المتوفى سنة ٥٠٥هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين،
نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم
الدين، وبعد:

فهذا كتاب (حقيقة القولين) للإمام أبي حامد محمد بن محمد
الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ أقدمه بين يدي القارئ بعد أن يسر الله لي
العثور على نسخه المخطوطة، مقيداً شكري لفضيلة شيعي الأستاذ
الدكتور (فهد بن محمد السدحان) الذي أفدتُ منه عن مكان وجود
النسخة الأولى للكتاب مصورةً في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض،
وأوصلني الاطلاع عليها إلى النسخة الثانية للكتاب في مكتبة يني
جامع باستانبول، ثم عثرتُ على نسخة للكتاب استبعدتها فيما بعد
مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وأصلها محفوظ في
مكتبة برنستون، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه النسخ عند
الكلام على هذا الكتاب.

وقد رأيتُ تقسيم عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق.

وقد ألحقت الكتاب بفهارس لمراجع التحقيق.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل إنه سميعٌ مجيبٌ.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول: المؤلف

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ثانياً: حياته ووفاته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مكانته وآثاره العلمية.

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه^(١).

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي،
يكنى بأبي حامد، ويُلقَّب بزَيْن الدين، وحجة الإسلام.
ويرجع نسبه إلى طوس من بلاد خراسان، ويُقال (الغزالي)
بالتشديد، و (الغزالي) بالتخفيف.
فأما بالتشديد فنسبةً إلى الغَزَال، والغَزَال منسوبٌ إلى غزل
الصوف، وهو عمل والده.

وأما بالتخفيف فنسبةً إلى (غزالة) وهي قريةٌ من قرى طوس^(٢).
ثانياً: حياته ووفاته^(٣).

وُلد أبو حامد في سنة (٤٥٠هـ) وقيل في سنة (٤٥١هـ) في بلدة
(الطابَران)، وهي إحدى بلدي مدينة طوس؛ إذ إن مدينة (طوس) تتألف
من بلديتين هما (الطابَران) و(نوقان)^(٤).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ - ٣٤٦)، وطبقات
الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٢) قال ابن خلكان في النسبة بالتخفيف: ((وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله
السمعاني في كتاب الإنساب)). وفيات الأعيان (٩٨/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ - ٣٤٦)، وطبقات
الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٤) كانت مدينة (طوس) ثاني مدينة في خراسان بعد (نيسابور)، وقد دمر المغول هذه
المدينة في سنة (٦١٧هـ) تدميراً لم تنهض منه بعد ذلك، ولكن نشأ فيها بعض العمارة
حول قبر علي بن موسى الرضا وقبر هارون الرشيد، ثم ظهرت قريباً منها مدينة
(مشهد)، وأصبحت مدينةً كبيرةً تحيط بها عدة قبورٍ منها قبر الغزالي إلى الشرق
من قبر علي بن موسى الرضا. انظر: معجم البلدان (٤٩/٤).

وكان أبوه رجلاً فقيراً صالحاً يقوم على غزل الصوف وبيعه في دكانه بطوس، وكان يتردد على مجالس أهل الفقه ومجالس أهل الوعظ، ويجد في الإحسان إليهم بما يمكنه، وكان رقيق القلب، كثير البكاء في مجالس الوعظ، وكان يسأل الله تعالى أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً أو واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، فرزقه الله تعالى بأبي حامد الذي صار فقيهاً في زمانه، وبأخيه أحمد^(١) الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة أوصى برعاية ابنيه إلى صديق له من أهل الخير، وأوصاه بالعناية بتعليمهما وأن يُنفق في ذلك ما خلفه لهما، وقد فعل الوصي ذلك إلا أنه قد فني ما خلفه أبوهما إذ كان نزرأ يسيراً، فتعذر على الوصي القيام بقوتهم بعد ذلك لكونه رجلاً فقيراً أيضاً، فأرشدتهما إلى أن يلجأ إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم فيحصل لهما القوت، ففعلوا ذلك، وقد حكى الغزالي هذا بعد ذلك فقال: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»^(٢).

(١) هو أبو الفتوح مجد الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، كان واعظاً مليح الوعظ، وقد كان من الفقهاء لكنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، قام بالتدريس في المدرسة النظامية نيابة عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، وكان يميل إلى العزلة، ومن مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، ومختصر إحياء علوم الدين. وكانت وفاته في قزوین سنة (٥٢٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٩٧/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٠/٦)، والمنتظم (٢٦٠/٩)، والعبر (٤٥/٤)، وشذرات الذهب (٦٠/٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٣، ١٩٤).

ولما رغب أبو حامد في طلب العلم قرأ طرفاً من الفقه في بلده، ثم سافر إلى جرجان فتتلمذ على بعض علمائها، فلما عاد إلى طوس قُطعت عليه الطريق، وكاد ما دونه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، فأخذ من ذلك الغزالي درساً قال فيه: «فلما وافيت طوس أقبلتُ على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظتُ جميع ما علّفته، وصرتُ بحيث لو قُطع عليَّ الطريق لم أتجرد من علمي»^(١).

ثم سافر إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ولازمه، وجد واجتهد حتى برع وتخرج، وكان من زملائه في الدراسة على إمام الحرمين: الكيا الهراسي، وأبو المظفر الخوافي^(٢).

وبعد وفاة شيخه إمام الحرمين سنة (٤٧٨هـ) خرج الغزالي قاصداً الوزير نظام الملك وذلك في المعسكر، وهو ميدانٌ فسيحٌ بجوار نيسابور أقام فيه نظام الملك معسكره، فناظر الأئمة، ولقي التعظيم من نظام الملك.

ثم كلفه نظام الملك في سنة (٤٨٤هـ) بالتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم ترك التدريس وسلك طريق التزهّد والانقطاع، ثم خرج إلى الحج في سنة (٤٨٩هـ)، وعاد فمرَّ بدمشق، ومنها رحل إلى بيت المقدس والخليل، ثم عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، وصحب في دمشق الفقيه نصر بن إبراهيم.

وفي سنة (٤٩٠هـ) رحل إلى خراسان ومرَّ في طريقه ببغداد وهنا اجتمع بالقاضي أبي بكر بن العربي، ونزل رباط أبي سعيد النيسابوري

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦، ١٩٥).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

المواجه لنظامية بغداد، ولكنه لم يستأنف التدريس بالنظامية، ولم يُقم طويلاً في بغداد، فمضى إلى خراسان، ودرّس بطوس مدةً في نظامية نيسابور بإلحاح من الوزير فخر الملك علي بن نظام الملك، ثم تدرك التدريس واشتغل بالعبادة، وآثر العزلة لأجلها، واتخذ إلى جوار بيته مدرسةً للطلبة وخانقاه للصوفية، ولعل ذلك قد كان بعد مقتل فخر الملك على يد أحد الباطنية في سنة (٥٠٠هـ)، لكن حوادث الزمان من الأحداث السياسية والفتنة التي أحدثتها الباطنية، وضرورات المعاش ومهمات العيال كانت تحول بينه وبين مراده فتشوّش عليه صفو الخلوة. واستمر على هذه الحال إلى أن وافته المنية في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة في سنة (٥٠٥هـ)، وذلك في مدينة طوس، ودُفن بظاهر قسبة الطابّران، ولم يُعقب إلا البنات^(١).

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

الذي يُلاحظ من تتبع سيرة أبي حامد أنه لم ينقطع عن الطلب والتلقي وذلك في مختلف العلوم، فسمع الحديث، وتلقى أصول الدين، ودرس أصول الفقه، والفقه، والخلاف، والمنطق، والفلسفة، والتصوف^(٢)، ومن أبرز شيوخه:

-
- (١) انظر: المنتظم (١٦٨/٩ - ١٧٠)، والبداية والنهاية (١٢/١٧٣)، وشذرات الذهب (١٠/٤ - ١٣)، والواقي بالوفيات (١/٢٧٤ - ٢٧٧)، ومرآة الزمان (٨/٣٩، ٤٠).
- (٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٦ - ٢٠٩).

١ - أبو حامد الراذكاني^(١).

وهو أحمد بن محمد الطوسي، قرأ عليه الغزالي شيئاً من الفقه في صباه قبل رحلته إلى إمام الحرمين^(٢).

٢ - أبو القاسم الإسماعيلي^(٣).

وهو: إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، من بيت العلم والفضل والرياسة، ولد سنة سبع وأربعمئة بجرجان، وكان صدراً رئيساً وعالمًا كبيراً يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة، جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر. وُصف بأنه أُوحد عصره وفريد وقته في الفقه والأدب والورع والزهد سمح جوادٍ مراعٍ لحقوق الفضلاء والغرباء والواردين، وله شعرٌ وترسلٌ وحُسن خطٍ.

سافر إلى كثيرٍ من البلاد مثل نيسابور والري وأصبهان ودخلها وروى الحديث بها، ودخل بغداد.

ولما دخلها دخل عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مسلماً، فقال الإسماعيلي: "لا أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الإمام"، فاستحسن أهل بغداد قوله.

(١) (راذكان) براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون، من قرى طوس، خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم ويقال إن الوزير نظام الملك كان منها. انظر: معجم البلدان (١٣/٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٦/٤).

(٣) انظر: المنتظم (١٠/٩)، والعبر (٢٨٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٤/٤) - (٢٩٦)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٣).

وقد لقيه أبو حامد الغزالي في جرجان لما سافر إليها، وعلّق عنه
(التعليقة) في الفقه. وكانت وفاته بجرجان سنة (٤٧٧هـ).

٣ - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ^(١).

وهو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،
وُلد في (جوين) بلدة في نواحي نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد،
ثم إلى مكة، فالمدينة، فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور ودرّس في
المدرسة النظامية، وقد قيل: إنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي،
ومن مؤلفاته: البرهان، والتلخيص، والورقات، وكلها في أصول الفقه،
وغياث الأمم واليتايم الظلم، ومغيث الخلق، ونهاية المطلب في الفقه،
والشامل في أصول الدين.

وقد قدم إليه الغزالي في نيسابور في رفقة جماعة من الطلبة من
مدينة طوس، فلازمه، وكان من زملائه في الدراسة عليه الكيا
الهراسي، وأبو المظفر الخوافي.

وكانت وفاته بنيسابور سنة (٤٧٨هـ).

٤ - الفارمَدي ^(٢).

وهو: أبو علي الفضل بن محمد الفارمَدي الخراساني الواعظ،
والفارمَدي نسبةً إلى (فارمَد) وهي إحدى قرى مدينة طوس، وُلد سنة
(٤٠٧هـ)، وكان زاهداً متصوفاً، سمع من أبي عبد الله بن باكويه وأبي

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧ - ١٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٤٩ - ٢٨٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٩ - ٤١٢).

(٢) انظر: العبر (٣/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٠٤ - ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

منصور عبدالقاهر البغدادي المتكلم وأبي حسان المزكي وطائفة،
وصحب القشيري، وأخذ في الاجتهاد البالغ، وكان له قبول في الوعظ،
وكان نظام الملك يتغالى فيه.

صحابه الغزالي بنيسابور وأخذ عنه التصوف، وكانت وفاته بطوس
سنة (٤٧٧هـ).

٥ - نصر المقدسي^(١).

وهو: أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود
الناقلي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمال، إمامٌ
محدثٌ زاهدٌ، ولد قبل سنة عشر وأربع مئة بنابلس، وارتحل إلى دمشق
قبل الثلاثين، ثم رحل إلى صور، وبيت المقدس، وغزة، وآمد بديار
بكر، وميافارقين، ومكة، وبغداد، وسمع في كل منها من شيوخ
كثيرين كالدارمي وسليم الرازي، وتلمذ عليه خلقٌ من أشهرهم
القاضي أبي بكر ابن العربي، وحدث عنه خلقٌ كثيرين من أشهرهم
الخطيب البغدادي، وله مؤلفاتٌ منها: الحجة على تارك المحجة،
والتهذيب في المذهب، والكا في المذهب، والانتخاب.

وكان أبو حامد الغزالي بعد أن عاد إلى دمشق من رحلته إلى القدس
والخليل قد لحق بالشيخ نصر المقدسي بدمشق وتفقه عليه وناظره في
جامع دمشق.

وكانت وفاة الشيخ أبي الفتح في يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة
(٤٩٠هـ) بدمشق.

(١) انظر: العبر (٣/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٣٦ - ١٤٣)، وطبقات الشافعية
الكبرى (٥/٣٥١ - ٣٥٣)، وشذرات الذهب (٣/٣٩٥، ٣٩٦).

٦ - أبو الفتيان الرواسي^(١).

وهو: أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستاني الرواسي، الشيخ الإمام الحافظ المكثّر الجوال، وُلد بدهستان سنة (٤٢٨هـ)، وطوّف في طلب الحديث كثيراً من البلدان كخراسان، وحران، والحرمين، والعراق، ومصر، والشام، والسواحل، وحدث خلقاً كثيراً ومنهم بعض شيوخه كالخطيب البغدادي، ونصر المقدسي، وعندما خرج في آخر عمره من نيسابور إلى طوس لقيه الغزالي بطوس فأنزله عنده وأكرمه، وحدث عنه، وصحّح عليه الصحيحين.

وكانت وفاته بسرخس وهو في طريقه إلى مرو سنة (٥٠٣هـ).
وأما تلاميذ أبي حامد الغزالي فهم كثير، ويشير إلى هذا قول القاضي أبي بكر ابن العربي: «رأيتُه - يعني الغزالي - ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمئة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم»^(٢)، ومن أشهر هؤلاء:

١ - ابن برّهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد (ت ٥١٨هـ)، الأصولي الفقيه، كان متبحراً في علوم شتى، وكانت له شخصيته المستقلة وآراؤه الخاصة التي تدل على انفكاكه عن ربة التقليد، تتلمذ على كبار أئمة عصره كأبي الوفاء ابن عقيل، والكيّا الهراسي، وأبي بكر الشاشي، وتتلّمذ على

(١) انظر: العبر (٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩ - ٣١٩)، وتذكرة الحفاظ (ص ١٢٣٧ - ١٢٣٩).

(٢) شذرات الذهب (١٣/٤).

أبي حامد الغزالي، واقتفى أثره في بذل وقته لطلاب العلم، وخلفه على تدريس كتابه (الإحياء) بعد وفاة الغزالي. من مؤلفاته: الوجيز، والأوسط، والوصول إلى الأصول، وكلها في أصول الفقه^(١).

٢ - **الرازي**، أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب (ت ٥٢٢هـ)، كان إماماً صالحاً حسن السيرة، سكن هراة مدة، وسمع ببغداد، وجال الآفاق، وحدث، وتفقه على الغزالي والكنيا الهراسي وغيرهما، وقد قيل: إنه كان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالي^(٢).

٣ - **الهرقي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي (ت ٥٢٢هـ)، فقيه أصولي زاهد، رحل من السوس من أقصى المغرب شاباً إلى المشرق، فحج، وتفقه، وحصل أطرافاً من العلم، وأخذ عن إكنيا الهراسي وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشي، وكان أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، قوي النفس شجاعاً مهيباً، غاوباً في الرياسة والظهور، خرج بالمغرب وادعى أنه علوي حسي، وأنه المهدي، فتبعه خلق فملكوا المدائن وقهروا الملوك، وألف عقيدة سماها

(١) انظر: المنتظم (٢٥٠/٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦)، وشذرات الذهب (٦١/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٧، ٣٠٦/٢).

بالمُرشدة، حمل عليها أتباعه، وسماهم بالموحدين، وكان جل ما يدعو إليه من الاعتقاد على رأي الأشعري^(١).

٤ - **السلمي**، أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد، جمال الإسلام (ت ٥٣٣هـ)، أصولي، فقيه، فرضي، عالم بالتفسير، وأحد مشايخ الشام الأعلام، تفقه على جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي شيخ الغزالي وأعاد له، وتفقه على الغزالي نفسه، حيث لازمه مدة بقائه في دمشق، وقال عنه الغزالي: "خلفت بالشام شاباً إن عاش كان له شأن"، تولى التدريس بحلقة الغزالي مدة، ثم ولي تدريس الأمانة، وله مصنفات في الفقه والتفسير، وكان يعقد مجلس التذكير ويظهر السنة ويرد على المخالفين، ومن مؤلفاته: أحكام الخنثى^(٢).

٥ - **الدينوري**، أبو الحسن علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص (ت ٥٣٣هـ)، كان من كبار تلامذة أبي حامد الغزالي في الفقه^(٣).

٦ - **ابن الرزّاز**، أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر الشافعي، البغدادي (ت ٥٣٩هـ)، شيخ الشافعية، تفقه على جماعة منهم أبو سعد المتولي وأبو بكر الشاشي وأبو حامد الغزالي وإلكيا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٩ - ٥٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٠٩ - ١١٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣١ - ٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٣٧).

الهراسي وأسعد الميهني، وصارت إليه رئاسة المذهب، وتولى تدريس النظامية مدةً ثم عُزل^(١).

٧ - **البلنسي**، أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي، التاجر، الشيخ الإمام المحدث المتقن الجوال الرحّال (ت ٥٤١هـ)، سار من الأندلس إلى إقليم الصين، ولذا كان يُكتب: الأندلسي الصيني، وكان من الفقهاء العلماء، استقر ببغداد، وتفقه على الغزالي، وحدث عنه خلقٌ منهم ابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزي^(٢).

٨ - **الجيلي**، أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم (ت ٥٤١هـ)، تفقه على إلكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي، وكان من أئمة الفقهاء، وله بجامع المنصورة حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة^(٣).

٩ - **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم، ارتحل مع أبيه من الأندلس فدخل بغداد ودمشق وبيت المقدس وسمعا من جماعة من العلماء، وتفقه أبو بكر على أبي حامد الغزالي وقرأ عليه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٠٤/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٠/٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٧).

جملةً من كتبه، وعلى الفقيه أبي بكر الشاشي، ورجع إلى الأندلس بعد وفاة أبيه.

صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، ومن مؤلفاته: عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، وكتاب الأصناف في الفقه، وكتاب أمهات المسائل، وكتاب نزهة الناظر، وكتاب ستر العورة، وكتاب المحصول في الأصول، وغوامض النحويين، وغيرها، وكانت وفاته بفاس^(١).

١٠ - **الرقبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز الغنوي (ت ٥٤٣هـ)، تفقه على الغزالي والشاشي، وكتب الكثير من تصانيف الغزالي^(٢).

١١ - **القاضي البهوني**، أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شمر الخمقري (ت ٥٤٤هـ)، من أهل بهونة إحدى قرى خمس من قرى مرو، تفقه على أسعد الميهني وأبي بكر السمعاني، وتفقه بطوس أيضاً على أبي حامد الغزالي، وكان إماماً فاضلاً متفنناً مناظراً عارفاً بالأدب واللغة^(٣).

١٢ - **النيسابوري**، أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور (ت ٥٤٨هـ)، كان إماماً مناظراً زاهداً، تتلمذ على الغزالي وتفقه وبه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠ - ٢٠٣)، ووفيات الأعيان (٤٨٩/١)، والديباج المذهب (ص ٢٨١).

(٢) انظر: المنتظم (١٣٤/١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٦).

عُرف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه، ودرّس بنظامية نيسابور، وصنّف في المذهب والخلاف، ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، مات مقتولاً على يد الغز^(١).

١٣- **الموصلّي**، أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن حسين بن محمد بن خميس الجهني الكعبي الشافعي (ت ٥٥٢هـ)، إمام فاضل من أهل الموصل، قدم بغداد فتفقه بها على الغزالي وغيره، وحدث بها، ومن مؤلفاته: منهج التوحيد، وتحريم الغيبة، وأخبار المنامات^(٢).

١٤- **النوقاني**، أبو سعد، محمد بن أسعد بن محمد، الملقب بالسديد (ت ٥٥٦هـ)، تفقه على الغزالي، ومات مقتولاً في حادثة الغز بمشهد علي بن موسى الرضا^(٣).

١٥- **العطاري**، أبو منصور مجد الدين محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي الشافعي (ت ٥٧٣هـ)، كان فقيهاً أصولياً واعظاً فصيحاً عالماً بالخلاف، تفقه بمرور على ابن السمعاني، وبطوس على أبي حامد الغزالي، وبمرور الروذ على البغوي، وسمع منه كتابيه (معالم التنزيل) و (شرح السنة) وكتبهما،

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٠، ٢٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨١/٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٦).

واشتغل ببخارى على العلامة برهان الدين عبد العزيز بن مازة الحنفي، وقدم أذربيجان والجزيرة ووعظ وازدحم عليه الناس لحسن تذكيره، وكانت وفاته في تبريز^(١).

١٦ - **الجواني**، أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الكردي الحلوي العراقي، ينتسب إلى (جوان)، وهي قبيلة من الأكراد سكنوا الحلة، تفقه ببغداد على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وحدث بكتاب (إجام العوام) للغزالي عنه، وقرأ المقامات على مؤلفها الحريري، كان مولده في سنة (٤٦٨هـ) ولا تعلم سنة وفاته^(٢).

١٧ - **العراقي**، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي، تفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وبقي إلى ما بعد سنة (٥٤٠هـ)^(٣).

١٨ - **ابن حمويه**، أبو الحسن، علي بن محمد بن حمويه بن محمد بن أبي عبد الله الصوفي، صحب الإمام أبا حامد الغزالي بطوس وتفقه عليه، ولم أطلع على سنة وفاته^(٤).

١٩ - **الطنزي**، أبو عبد الله، مروان بن علي بن سلامة بن مروان، نسبة إلى (طنزة)، وهي قرية من ديار بكر، ورد بغداد، وتفقه على الغزالي والشاشي، ثم عاد إلى بلده واتصل بالملك زنكي

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٩/٢٠، ٥٤٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٢/٦، ١٥٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٧).

ابن آق سنقر صاحب الموصل وصار وزيراً له، وحدث، روى عنه
الحافظ ابن عساكر وغيره، وكانت وفاته بعد سنة
(٥٤٠هـ)^(١).

رابعاً: مكانته وأثاره العلمية:

يتمتع الغزالي بمكانةٍ عاليةٍ بين علماء عصره والعصور التالية،
حيث برع في كثيرٍ من العلوم لاسيما علم الفقه، وأصوله، والمنطق،
والجدل، والخلاف، وصار مقصداً لكثيرٍ من طلبة العلم، وقد مرَّ بنا
وصف التزاحم على مجلس درسه ببغداد، ومرَّ بنا أن نظام الملك قد دعاه
إلى التدريس بنظامية بغداد، وألح عليه فخر الملك بالتدريس بنظامية
نيسابور، وهذا دليلٌ تقديرٍ لمكانته العلمية.

ومن الواضح الجلي إسهام الغزالي في التأليف في مختلف الفنون
والعلوم، وانتشار مؤلفاته بين طلبة العلم أمرٌ ظاهرٌ معلوم، بل أصبحت
مؤلفاته تدرس في المدارس في وقته، وشاهد ذلك أن الغزالي دخل يوماً
المدرسة الأمينية في دمشق، فوجد المدرس يقول: "قال الغزالي" وهو
يُدرِّس من كلامه^(٢).

وبعد وفاة الغزالي حظيت مؤلفاته بالعناية من العلماء وطلاب العلم،
فانكب عليها الكثيرون دراسةً وشرحاً واختصاراً وتعليقاً، وصار جزءٌ
كبيرٌ منها من المصادر المهمة في فنونها.

ومن دلائل ما وصل إليه الغزالي من مكانة ما تظاهر في كلام
العلماء من الثناء عليه، فيقول شيخه إمام الحرمين عنه: "الغزالي بحرٌ

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٦).

مغدق^(١) ، ويقول عنه تلميذه محمد بن يحيى النيسابوري: «الغزالي هو الشافعي الثاني»^(٢) ، ويقول عنه ابن النجار: «إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه»^(٣). وقال عنه ابن السبكي: «جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم»^(٤).

وأما آثاره العلمية فهي ناطقةٌ بغزير علمه ودقيق فهمه وحسن نظره، وقد تنوعت في شتى العلوم والفنون، وضيق المقام يدعو إلى الاختصار في ذكر هذه الآثار دون الإطالة بالتفصيل الذي ليس بغاية، لاسيما مع وجود الكفاية والإغناء بجهود سابقةٍ لبعض الباحثين والعلماء^(٥)، ومن أبرز هذه المؤلفات^(٦):

- ١ - إحياء علوم الدين.
- ٢ - الاقتصاد في الاعتقاد.
- ٣ - إجماع العوام عن علم الكلام.
- ٤ - الإملاء على مشكل الإحياء.
- ٥ - أيها الولد.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٢/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٢١٦/٦).

(٤) المرجع السابق (١٩١/٦).

(٥) من أبرز هذه الجهود ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالي).

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي ، ومقدمة الدراسة لكتاب أساس القياس للغزالي.

- ٦ - بداية الهداية.
- ٧ - تهافت الفلاسفة.
- ٨ - جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان.
- ٩ - جواهر القرآن.
- ١٠ - الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.
- ١١ - الاستدراج.
- ١٢ - فضائح الباطنية، وقد يسمى بـ(الرد على الباطنية) أو(المستظهري).
- ١٣ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.
- ١٤ - القسطاس المستقيم.
- ١٥ - محك النظر في المنطق.
- ١٦ - مشكاة الأنوار.
- ١٧ - المضمون به على غير أهله، ويسمى (الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية).
- ١٨ - المعارف العقلية.
- ١٩ - معيار العلم في المنطق.
- ٢٠ - مقاصد الفلاسفة.
- ٢١ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.
- ٢٢ - المنقذ من الضلال.
- ٢٣ - منهاج العابدين.
- ٢٤ - ميزان العمل.
- ٢٥ - القانون الكلي في التأويل.

- ٢٦ - نصيحة الملوك.
- ٢٧ - الرسالة الوعظية.
- ٢٨ - الرسالة الدنية.
- ٣٠ - الوجيز في الفقه.
- ٣١ - المنتخل في الجدل.
- ٣٢ - البسيط في الفقه.
- ٣٣ - خلاصة المختصر في الفقه.
- ٣٤ - غاية الغور في دراية الدور.
- ٣٥ - غور الدور في المسألة السريجية.
- ٣٦ - الوسيط في الفقه.
- ٣٧ - المنخول في أصول الفقه.
- ٣٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
- ٣٩ - المستصفى.
- ٤٠ - أساس القياس.
- ٤١ - حقيقة القولين، وهو الكتاب الذي معنا.
- على أنه من المهم أن نشير هنا إلى أن للغزالي كتابين في أصول الفقه ذكرهما الغزالي نفسه، ولكن لم يُعلم من حالهما سوى ما ذكره الغزالي عنهما:
- أولهما: كتاب (تهذيب الأصول)، فقد ذكره الغزالي في كتابه (المستصفى) حيث قال: «فاقترح عليَّ طائفةً من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملا، على وجه يقع في الفهم
- ٢٣٦ ————— مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثالث)

دون كتاب (تهذيب الأصول) لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب (المنحول) لميله إلى الإيجاز والاختصار^(١).

ثانيهما: كتاب في (مسألة تصويب المجتهدين)، وقد ذكره الغزالي في كتابه (حقيقة القولين) حيث قال: «ومسألة (تصويب المجتهدين) كتبها مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة، وليس يمكن تطويل الكلام الآن بإعادتها»^(٢).

وقد أشكل على الدكتور عبد الرحمن بدوي أمر هذا الكتاب: هل هو كتابٌ مستقلٌّ، أو أنه مجرد فصلٍ في أحد كتاب الغزالي في أصول الفقه؟^(٣). وفيما أوردناه هنا من نقلٍ من كتاب (حقيقة القولين) إزالةً لهذا الإشكال.

ويجدر التنبيه إلى أن الدكتور محمد الأشقر قد ذكر في تحقيقه لكتاب المستصفى أن إحدى نسخ الكتاب وهي نسخة (تشستريتي) قد ورد فيها إضافة فصلٍ من المؤلف في حدود عشر ورقاتٍ، تكلم فيها الغزالي عن موضوع التصويب والتخطئة، أضافها الغزالي إلى الكتاب بعد انتشار نسخه، قلتُ: فلعل الغزالي قد كتبها مفردةً في أول الأمر، ثم رأى ضمها إلى ما يناسب موضوعها ضمن مباحث الاجتهاد من كتاب المستصفى.

(١) المستصفى (٤/١).

(٢) انظر: (ص ٣١٥).

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي (ص ١٢٦).

الفصل الثاني: الكتاب

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

- أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة ونماذج منها.
- ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
- ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومحتوياته.
- رابعاً: قيمة الكتاب وأثره.

أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة.

بعد البحث عن نسخ هذا الكتاب في مظانها عثرتُ على ثلاث نسخٍ له، وهي على النحو الآتي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية)، ويقع الكتاب ضمن مجموع في هذه المكتبة برقم (٦٤٣) أوله كتاب (تنزيه الأنبياء)، ويقع كتابنا من الصفحة رقم (١٧١) إلى الصفحة رقم (٢٠٣)، وهي آخر ورقة في المجموع، وهو مصور في مكتبة الأمير سلمان في جامعة الملك سعود برقم (٥١٣/٥/م ص).

ووصفها كالآتي:

ناسخها: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن ناسخ هذا الكتاب هو: إسحاق بن محمود بن بلكون بن أبي الفياض الشابرخواستي البرجردي.

تاريخ النسخ: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن تاريخ نسخ هذا الكتاب سنة ٦٤٦هـ.

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٣٣ لوحة، تمثل ٦٣ صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان: كتاب القول في حقيقة القولين، تصنيف الشيخ الإمام الأوحى، فريد العصر، حجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قدس الله روحه ونور ضريحه.

وورد في صفحة العنوان أيضاً هذه الفائدة: ((رجلٌ طَوَّالٌ من قومٍ طَوَّالٍ، بالضم صفة الواحد وبالكسر صفة الجماعة)).

وورد هذا البيت: بما أهجرك لا أدري..... لساني فيك لا يجري
وورد على صفحة العنوان أيضاً: الحمد لله، أنهى هذه الرسالة
مطابقةً سائلاً لمؤلفها من الله الرحمة وجزيل الثواب إبراهيم من الملا
أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا المحدث الأثري المقدسي الحلبي،
لطف الله بهم وغفر لهم أجمعين... في تاسع عشر جمادى الأولى سنة
١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف.

أول هذه النسخة: ”بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام حجة
الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، رحمة
الله عليه: أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وأصلي على رسوله المصطفى
ثانياً وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحتة عليّ ثالثاً...”

وفي آخر هذه النسخة ورد: ”تم القول في حقيقة القولين والحمد لله
وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً“.
والملاحظ على هذه النسخة أنها نسخة كاملة للكتاب، وقد قوبلت
على أصلها وصححت بعض عباراتها، ورُوجعت من بعض العلماء كما
سبق، وهي في الغالب خالية من الأخطاء اللغوية، ومن التحريف
والسقط، كما أنها قريبة من عصر المؤلف، ولهذا كله جعلتها نسخة
الأصل، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة بني جامع باستانبول، ويقع الكتاب
ضمن مجموع في هذه المكتبة برقم (٨٦٥)، ويقع كتابنا من الصفحة
رقم (٧٥) إلى الصفحة رقم (٩٨)، وهي آخر ورقة في المجموع، وبعدها

ورقة بها بعض الكتابات والتعليقات المتضمنة لتأريخ بعض الحوادث
أكثرها باللغة الفارسية وفيها بعض العبارات باللغة العربية.
ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم أستطع التعرف على اسم الناسخ، لعدم وجود ما يدل
عليه.

تاريخ النسخ: لم يتبين لي تاريخ نسخ هذه النسخة، لكن يوجد في
آخر هذه النسخة تملك يدل على أنه نُسخَت قبل عام (٦٥٤هـ)، فقد
ورد في آخرها: ”انتقل هذا الكتاب إلى ملك العبد الفقير المدين أبو
الفرج بن أسدس أبو الفرج سنة أربع وخمسون وستمئة“
نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٢٤ لوحة، تمثل ٤٧ صفحة.
متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ١٦ سطراً.
متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٧ كلمات.
وقد ورد في صفحة العنوان: كتاب حقيقة القولين، تصنيف الشيخ
الإمام الأجل، حجة الإسلام، زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن
محمد الغزالي الطوسي، قدس الله روحه ونور ضريحه.
أول هذه النسخة: ”بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام حجة
الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قدس الله روحه:
أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً
وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحتَه عليّ ثالثاً...“.

وورد في آخرها: ”ولكن فيما ذكرناه كفايةً للمتأمل، والحمد لله
وحده، وصلواته على خير خلقه، محمد وآله وصحبه، رحم الله من نظر

فيه وأهدى كاتبه كلمة رحمة يتصدق بها عليه وعلى جميع المسلمين، خدمة المولى الأجل المالك المنعم شرف الدين حرسه الله وأبقاه.

والملاحظ على هذه النسخة أنها نسخة مصححة فيما يبدو، وخالية من الأخطاء اللغوية، ومن التحريف والسقط، كما أنها قريبة من عصر المؤلف كما يبدو من تاريخ تملكها، إلا أن هذه النسخة مع جودتها وقف الناسخ عن إكمالها، والذي يظهر أن سبب ذلك يرجع إلى إيهام عبارة الغزالي، حيث قال: "وهذا القدر كافٍ للمنصف في الكشف عن حقيقة القولين ومعانيه وأقسامه، فلنقتصر على هذا، وإن أمكن تطويل هذا القسم الأخير بإيراد أسئلة وإشكالات والانفصال عنها، ولكن فيما ذكرناه كفاية للمتأمل إن شاء الله تعالى".

ثم شرع في موضوع آخر ينبني على ما سبق فقال: "القول في مسألة البسمة، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟".

فربما ظن الناسخ أن كلام الغزالي في كتابه قد انتهى عند النص الأول حيث أوهمت عبارته ذلك، وظن أن النص الثاني ابتداء كتاب أو رسالة أخرى خاصة وأنه بدأه بقوله (القول في البسمة).

ولاشك عندي أن النص الثاني تابع لأصل الكتاب، وذلك لأن الغزالي نفسه قد أحال في كتابه (المستصفى) على ما ورد بعد هذا النص وعزاه إلى كتابه (حقيقة القولين) حيث قال: "فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوب بخطه فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه من القرآن مرة أو مرات، وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب (حقيقة القولين) وتأويل ما طعن به على

الشافعي رحمه الله من ترديده القول في هذه المسألة^(١)، وتلك الأدلة، وذلك التأويل إنما أورده الغزالي في آخر كتابه (حقيقة القولين).

وقد اعتمدت على هذه النسخة في المقابلة ورمزت لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة برنستون، برقم (٤٣٥٨).

ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم أستطع التعرف على اسم الناسخ، لعدم وجود ما يدل عليه.

تاريخ النسخ: لم يتبين لي تاريخ نسخ هذه النسخة، لكن يوجد في أول ورقة من هذه النسخة ما يشير إلى أنها نُسخَت عام (٨٧٣هـ)، فقد ورد فيها بعد عنوان الكتاب واسم المؤلف: «في نوبة الفقير... حمزة سنة ٨٧٣».

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٢٦ لوحة، تمثل ٥٠ صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٥ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٨ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان بخطٍ غير واضح: كتاب حقيقة القولين، للغزالي، رحمه الله تعالى.

وأسفل من تلك العبارة كُتبت العبارة نفسها بخطٍ واضح مع زيادة العبارة التي سبق ذكرها وهي: «في نوبة الفقير... حمزة سنة ٨٧٣».

(١) المستصفي (٢٢/٢) بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ.

أول هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحتة ثالثاً...»^(١)

وفي آخر هذه النسخة: «تمت حقيقة القولين برسم... الجناب العالي المولوي القاضوي العلائي المدرس بصفد المحروسة، أعاد الله على المسلمين من بركاته وصالح دعواته»^(٢)

والمحوظ على هذه النسخة أن أمرها غريب؛ فهي نسخة مليئة بالأخطاء اللغوية والإملائية، وفيها حذفٌ لكثيرٍ من العبارات، وتقديمٌ وتأخيرٌ في كثيرٍ من المواضع، مما حصل معه اختلال المعنى، وفيها زيادة عباراتٍ أو كلماتٍ في بعض المواضع، وجملة هذه الملحوظات لا أبالغ إن قلتُ ترد في كل جملةٍ من جمل هذه النسخة.

وعلى كل حالٍ فهي تتفق مع النسخة الأولى في الموضع الذي تنتهيان إليه، إلا أن في هذه النسخة نقصاً من وسطها بمقدار (١٠) لوحاتٍ، أي فيما يُقارب عشرين صفحة، والغريب أن الكلام متصلٌ في هذه النسخة، ولا يوجد ما يُجوز انتقال نظر الناسخ، إلا أن اختلال المعنى ظاهرٌ، وهذا أمرٌ عسر عليّ تعليقه في عمل الناسخ.

ونظراً لعدم الاستفادة المرجوة من هذه النسخة فقد استبعدتها، لاسيما وأن النسخة الثانية تغني عنها في المقابلة في الجزء الذي تتفق فيه مع النسخة (أ).

224

الطوبى لمن رزق الله رزقه ونور ضحاياه
وجتة الاسلام ايامهم ثم ياتي القربان
نصف المشقه الامام الا واحد في العصر

بخطوط من فوق وطول بالضم صفة الواحدة بالكسر صفة الحائض

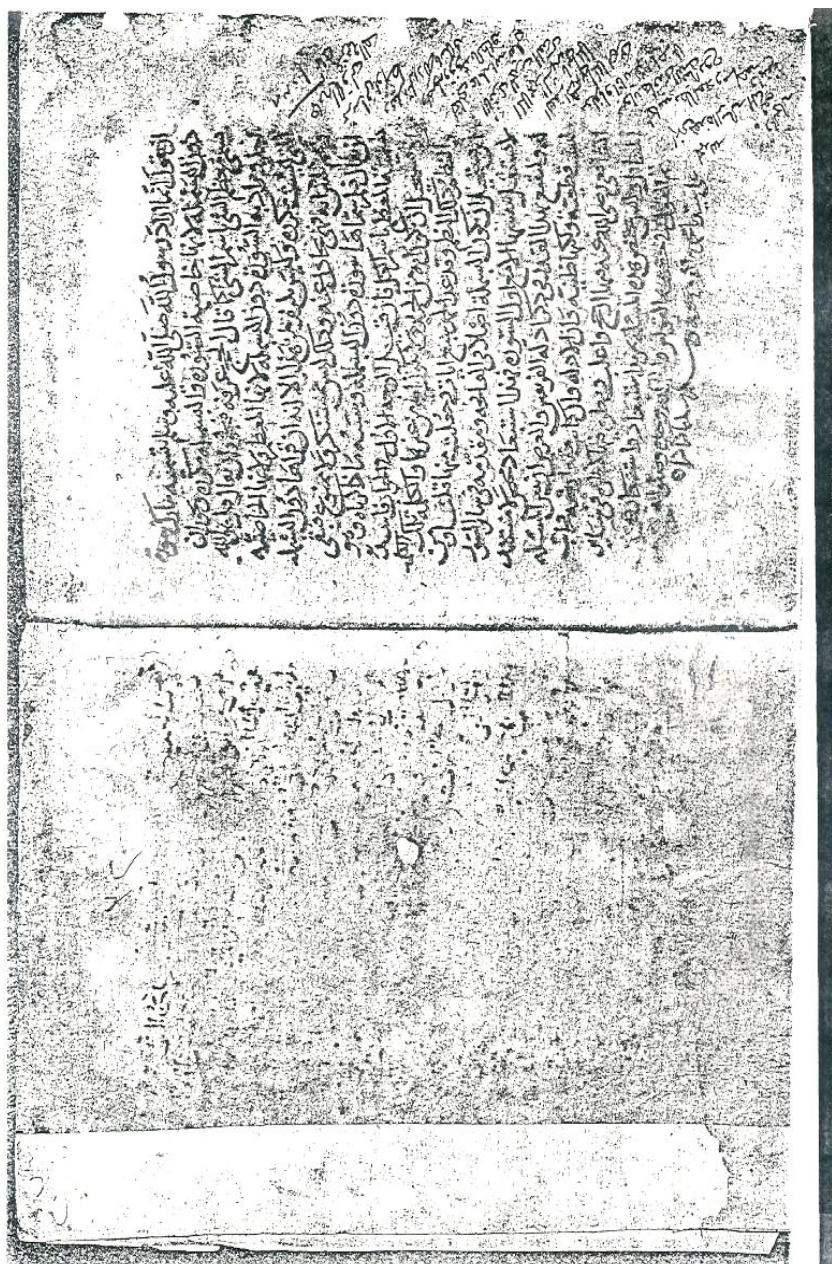
سید محمد علی شاہ

Handwritten notes in Urdu script, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is dense and appears to be a list or a detailed account of events or items.

صفحة الغلاف من النسخة (أ)

والشيخ الامام محمد بن ابي اسحاق
 محمد بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه
 اخبر الله تعالى اولاً وأخيراً على رسوله المصطفى
 وآله واستعمل بالملك الى الامم في كل زمان
 فكل من كونه الى ارباب الارواح الشقيين والفساد
 الصوف ما فيهم من كونه من تحت بعض الغافلين
 ونفيهم اللسان بالنعني على النعني رحمه الله
 في كونه بعض المتألمين على ان كان ذلك ان كان
 في الوقت والذود فالله في كل لحظة لا يترك
 له منها فكيف يترك اليه منها فانه واحد من
 عن يمينه وان كان على يمينه فكل من يجمع
 بين الشيء والاشياء وليست بفعل في الدنيا الا
 القريب والبعيد كعمله البسطة والطرفه
 أي من كل سورة سوى الفاسد اولاً وكيف يقول
 العالم بما يقولون ويرى انما آياتها ليست باية
 صلل

وهل هذا الانسان طاهر جلي يرفع عنه الاعياب
 فضلا عن اعطاء ذل في ذلك الموضع سمعك اوسع
 سرور واعماله في الحجاب الشافي حتى الله عنه من
 سعة من المغنت منه فكله رعايته وفضيحه
 والكسوف عن حقيقته وحتى العواين وعلية صلاتي
 ان الله اليك سر القلوب وحقيقته يخرج المسألة
 على مدح من موافق آياتك الى المسألة
 والا بدرا الى ما ذكر في تعلق اطفال زعيمنا
 بهيكمه وكمال لا يحد مع المغنت
 واسما مامنه فالمغنت لا يتركه الماظره الا
 ثمراً ما ورا البحت لا يقدره الماظره شفا
 لا يوافق انشافي رحمه الله وضرة لمؤلفه
 على انك المسقين فالخير الحقيق وان وقع
 فيه الجلب من مسقين عن ظهر
 انشافي عن هذا الجلب وانك لمبت فكذلك



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب (حقيقة القولين)، وهذا متقررٌ من خلال ما جاء في وصف النسخ الخطية للكتاب، ويتأكد ذلك من خلال الأمور الآتية:

١ - أن المؤلف قد أشار إلى هذه التسمية في خاتمة كتابه حيث قال: "تم القول في حقيقة القولين، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً"^(١).

٢ - أنه قد ورد اسم الكتاب بتمامه في صفحة العنوان في كل من نسخة مكتبة بني جامع، ونسخة مكتبة برنستون، وأما النسخة التي جعلتها أصلاً هنا فقد ورد على صفحة العنوان فيها كما سبق (كتاب القول في حقيقة القولين)، ولعل زيادة عبارة (القول في) اجتهادٌ من الناسخ أخذها من كلام المؤلف الذي سبق في قوله: "تم القول في حقيقة القولين".

٣ - أن بعض المؤلفين قد أحال على هذا الكتاب باسمه الذي ذكرناه، ومن أولئك: السيوطي، حيث قال: "قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين..."^(٢).

٤ - أن أصحاب التراجم وأهل العناية بمؤلفات العلماء قد ذكروا هذا الكتاب بهذا الاسم منسوباً إلى الغزالي، ومن أولئك ابن خلكان^(٣)، وحاجي خليفة^(٤)، وغيرهما^(٥).

(١) خاتمة النسخة (أ) (٢٠٢/أ).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ٩١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/١٠٤).

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي (ص ٢١٢).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الدكتور عبد الرحمن بدوي قد ذكر أن للغزالي كتاباً بعنوان (حقيقة القرآن)، واعتمد في هذا على ما ورد من تسمية الكتاب في إحدى نسخ كتاب (المستصفى) والمطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، وأشكل عليه أمر هذا الكتاب؛ حيث ذكره الغزالي وهو يتحدث عن مسألة البسملة وهل هي من القرآن؟ بقوله: ^(١) "وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب حقيقة القرآن"^(٢)، ووجه الإشكال: أن الغزالي كثيراً ما يستعمل كلمة (كتاب) للدلالة على فصل أو قسم آخر من كتاب آخر من كتبه أو في الكتاب نفسه، لكن الفقرة التي وردت في (المستصفى) في (حقيقة القرآن) مقدارها نصف صفحة، بحيث لا يُعقل أن يشير إليها بلفظ (كتاب) إلا مع التجوز الشديد ^(٣).

وهذا الكلام والتحليل الذي ساقه الدكتور عبد الرحمن بدوي مبني في أساسه على تحريف لاسم الكتاب وقع فيه الناسخ، فإذا أدركنا أن اسم الكتاب (حقيقة القرآن) تحريف من اسمه الصحيح (حقيقة القولين) زال الإشكال الذي حار معه الدكتور.

كما أن الدكتور عبد الرحمن بدوي قد ذكر كتاباً آخر للغزالي ضمن قسم (الكتب المجهولة) بعنوان (بيان القولين للشافعي)^(٤)، وأحال فيه إلى ما أورده ابن السبكي في طبقاته^(٥)، والمرضى في (إتحاف

(١) المستصفى (١٠٥/١) الطبعة الأميرية ببولاق.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي (ص ٢١٥).

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي (ص ٣٩٤).

(٤) (١١٦/٤).

السادة المتقين)^(١) وأرجع القارئ إلى ما ذكره في كتاب (حقيقة القولين)، ونحن إذا أدركنا أنهما كتاب واحدٌ عبّر ابن السبكي والمرتضى عن عنوانه بما يدل على مضمونه فإنه يزول هذا الإشكال. كما أنه يجدر التنبيه إلى أن الدكتور محمد الأشقر في تحقيقه لكتاب (المستصفى) قد خطأ النسخة التي ورد فيها تسمية الكتاب بـ(حقيقة القرآن)، وعلّل لذلك بأنه لم يُذكر في كتابي كشف الظنون وهدية العارفين كتابٌ للغزالي بهذا الاسم، بل وردت تسميته فيهما بـ(حقيقة القولين)، ولكن الدكتور محمد الأشقر قد رجّح أن يكون اسم الكتاب (تحقيق القولين) عند تحقيقه لنص كلام الغزالي في (المستصفى)؛ وذلك اعتماداً على ما ورد في إحدى نسخ كتاب (المستصفى)^(٢).

فحصل بذلك تعارض نسختي كتاب (المستصفى) في لفظ (حقيقة) و (تحقيق) عند ذكر اسم الكتاب، وحيث وُجد ما يُرجح الأخذ بلفظ (حقيقة) مما تقدم ذكره من الأمور المشار إليها عند التصريح باسم الكتاب فإنه يتعين الأخذ بهذا اللفظ، يُضاف إلى هذا معارضة هذا الترجيح الذي ذهب إليه الدكتور محمد الأشقر بما ورد في تسمية الكتاب في نسختي مكتبة أحمد الثالث، حيث ورد تسميته بـ(حقيقة القولين)، وهما النسختان اللتان اعتمدهما الدكتور حمزة زهير حافظ في تحقيقه لكتاب المستصفى.

(١) (٤١/١)، والنسخة المشار إليها هي نسخة تشستريتي.

(٢) انظر: المستصفى بتحقيق الدكتور محمد الأشقر (١٩٨/١).

وأما نسبة الكتاب إلى الغزالي فهي نسبة مؤكدة لا يتطرق إليها شك، وذلك للأسباب الآتية:

١ - ما ورد في صفحة العنوان في جميع نسخ الكتاب من نسبة الكتاب إلى الغزالي.

٢ - ما ورد في مقدمة الكتاب في نسختي مكتبة الأوقاف بحلب ومكتبة يني جامع من تصريح بنسبة الكلام الوارد فيه إلى الغزالي، حيث جاء فيهما: "قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي".

٣ - ما ورد من إحالة المؤلف على هذا الكتاب في كتابه (المستصفى) في قوله: "فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوب بخطه فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه من القرآن مرة أو مرات، وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب (حقيقة القولين) وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من ترديده القول في هذه المسألة"^(١)، وبحث هذه المسألة وتلك الأدلة التي أشار إليها قد ورد في كتابه هذا.

٤ - ما ورد في هذا الكتاب من إحالة المؤلف - أي الغزالي - على بعض مؤلفاته التي ذكر بعض علماء التراجم أنها من كتبه، فقد أحال المؤلف على ما كتبه في مسألة (تصويب المجتهدين)، حيث قال: "ومسألة (تصويب المجتهدين) كتبها

(١) المستصفى (٢٢/٢) بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ.

مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة^(١)،
وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن بدوي أن صاحب كتاب
(الطبقات العلية) ذكر أن الغزالي قد ألف كتاباً في مسألة
(كل مجتهدٍ مصيبٍ)، وأنه قد ألفه بدمشق^(٢).

٥ - ما ورد من نقولٍ لبعض العلماء عن هذا الكتاب ونسبتهم ذلك
للغزالي مع تسمية الكتاب أو بدون ذلك، ومن أجل هذه
النقول ما أورده السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى
الأرض) في الباب الرابع من قوله: "قال الغزالي في كتاب
(حقيقة القولين): وضع الصور للمسائل ليس بأمرٍ هيِّنٍ في
نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألةٍ إذا
دُكرت له صورتها..."^(٣).

وقال أيضاً: "قال الغزالي في هذا الكتاب أيضاً: مقاصد الشرع قبله
المجتهدين من توجه إلى جهةٍ منها أصاب الحق..."^(٤)، وهذان النصان
موجودان في كتابنا هذا^(٥).

وكان الزركشي قبل ذلك قد ذكر بعض النصوص ونسبها إلى
الغزالي ولم يُسمَّ كتابه، وإن كان قد ذكر أن بعض أصحابهم قد

(١) (ص ٣١٥).

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي (ص ١٢٦).

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ٩١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: (ص ٢٩١) و (ص ٣١٢).

صنف في نصرة القولين، وذكر منهم الغزالي^(١)، ومن النصوص التي على هذا النحو قوله: «قال الغزالي: إنما يذكر القولين في هذه الحالة إما لأنه لم يتم نظره في المسألة، وأنه في مدة النظر ويرجع حاصله إلى الوقف والاحتياط...»^(٢)، ونقل نصاً لا يخلو من الطول من نصوص هذا الكتاب^(٣).

وقال في موضع آخر: «وزاد الغزالي: أن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما وأن الكل جائز»، وأن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما على البديل لا الجمع، (وقال): وهذا الوجه ذكره القاضي وأنكره جميع الأصحاب، وليس عندي بمنكر، بل متجه^(٤)، وهذا النص موجود في كتابنا هذا^(٥).

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومباحثه.

أما سبب تأليف هذا الكتاب فقد كفانا المؤلف مؤنة البحث عنه؛ حيث صرح بسبب تأليفه في أول الكتاب، فقال: «فلقد شكوت إليّ أيها الأخ الشفيق والصديق الصدوق ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين وتطويله اللسان بالطعن على الإمام الشافعي رحمته الله في تخريجه بعض المسائل على قولين، وأن ذلك إن كان على سبيل التوقف والتردد فالمتردد في المسألة لا قول له فيها فكيف يُنسب إليه فيها قول واحد

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٤/٦).

(٢) البحر المحيط (١٢٢/٦، ١٢٣).

(٣) انظر: (ص ٢٨٥ - ٢٩٤).

(٤) البحر المحيط (١٢٧/٦).

(٥) انظر: (ص ٢٩٧، ٢٩٨).

فضلاً عن قولين!، وإن كان على سبيل التخيير فكيف يجمع بين النفي والإثبات!، وكيف يُعقل ذلك فيما لا يحتمل التخيير والجمع! كمسألة البسملة والنظر في أنها آيةٌ من أول كل سورة سوى الفاتحة أم لا؟، وكيف يقول القائل فيها بقولين ويزعم بأنها آيةٌ وأنها ليست بآيةٍ؟، هل هذا إلا تناقضٌ ظاهرٌ جليٌّ يترفع عنه الأغبياء فضلاً عن العلماء!، وذكرت أن ذلك لما قرع سمعك أوغر صدرك وأعوزك في أصحاب الشافعي رحمته الله من ينتقم من المتعنت فيه؛ بإظهار غباوته وفضيحته، والكشف عن حقيقة معنى القولين وتجليته، فسألتني أن أبث إليك سر القولين وحقيقة تخريج المسألة على مذهبين، فرأيت إجابتك إلى مطلبك والانحدار إلى مرادك؛ قضاءً لحق أخيك، وتيمناً ببركة دعائك، لا مكايحةً مع المتعنت وانتقاماً منه، فالمتعنت لا تزيده المناظرة إلا تمرداً وإباءً، فداء التعنت لا تفيده المكايحة شفاءً ولا ذباً عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ونصرةً لمذهبه على دأب المتعصبين، فالبحر الخضم وإن ولغ فيه الكلب فهو مستغنٍ عن تطهير المتطهرين وتكليف المتكلفين، فعلو منصب الشافعي غنيٌّ عن هذا التكليف والتكليف، فلقد غُنيَتْ ذكاءً عن التعريف، وهأنا أكشف لك عن أسرار القولين وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعي رحمته الله جارٍ على جادة الحق والصراط المستقيم فيه وفي مسألة البسملة، وأن من ظن خطأه فيه فهو المخطئ قطعاً، وأنه إنما أتى من جهة قصوره عن فهم مقاصد الشافعي رحمته الله وغوامض معانيه التي اختص بإدراكها من علماء الأمة.

إن الملحوظ من النص المتقدم أن الغزالي يقصد من تأليف كتابه هذا

أمرين:

أولهما: الرد على من طعن في الشافعي رحمه الله بقوله في بعض المسائل بقولين.

ثانيهما: توجيه تعدد الأقوال لدى الشافعي رحمه الله بما يزيل الإشكال حول عدم قبول هذا التعدد، وذلك ببيان سر هذا التعدد، وأقسام الأقوال المنسوبة إلى الشافعي، وعرض ذلك تطبيقاً من خلال مناقشة أقوال الشافعي في مسألة البسمة.

ويصرح الغزالي في الوقت نفسه بأن ليس من هدفه المجادلة على سبيل التعنت أو الانتقام ممن اتهم الشافعي رحمه الله بالتناقض؛ حيث إن منصب الشافعي في غنية عن هذا الأمر، بل إن الغاية الأهم في ذلك هي بيان أن الشافعي رحمه الله جارٍ في أقواله واجتهاداته على الحق. وأما موضوع الكتاب فهو يندرج في موضوع عام ناقشه جملة من علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ضمن مؤلفاتهم الأصولية أو استقلالاً بتأليف خاص، وهو موضوع (تعدد أقوال المجتهد).

وقد أشار الغزالي إلى هذا الموضوع في كتابه (المستصفى)^(١) ضمن كلامه على مسألة من مسائل الاجتهاد ابتدأها بقوله: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتخير...»^(٢)، حيث قال: «فإن قيل فما معنى قول الشافعي (المسألة على قولين)؟، قلنا: هو التخيير في بعض المواضع، والتردد في بعض المواضع، كترده في أن البسمة هل هي آية في أول كل سورة؟...»^(٣).

(١) (٢/٣٨١، ٣٨٢).

(٢) المستصفى (٢/٣٧٨).

(٣) المستصفى (٢/٣٨١).

والشافعي رحمه الله من أشهر العلماء الذين كثر التساؤل حول أسباب تعدد أقوالهم إن لم يكن أشهرهم في هذا الباب على الإطلاق، ولذا نجد أن عناية علماء الشافعية بهذا الموضوع قد كانت أكثر، وربما كانت أيضاً أسبق، ويكفي أن نشير هنا إلى ما اشتهر لدى فقهاء الشافعية من تداول كثير من آراء الشافعي بحسب تعددها إلى قديمٍ وجديدٍ يُدل هذا على الحاجة الماسة إلى تلمس أسباب هذا التعدد. ولعلنا في هذا المقام نشير إلى جملة من علماء أصول الفقه الذين كانت لهم عناية بهذا الموضوع سواء قبل الغزالي أو بعده وسواء أكانوا من علماء الشافعية أم ممن سواهم، فمن هؤلاء الذين اطلعت على مؤلفاتهم : أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)^(١)، والحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ)^(٢)، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)^(٣)، وأبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٤)؛ وإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(٥)، وابن برهان (ت ٥١٨هـ)^(٦)،

-
- (١) إذ يعد بحسب الشواهد أول من تلمس عن هذه القضية بصورة مباشرة، وذلك في كتابه (نصره القولين) [مخطوط]، فقد تكلم عن أقسام أقوال الشافعي، ووجه اختلاف أقواله في كل قسم.
- (٢) حيث عالج كثيراً من قضايا توجيه نسبة القولين إلى الإمام أحمد في كتابه تهذيب الأجوبة.
- (٣) حيث أورد ذلك في مسألة من مسائل باب الاجتهاد في كتابه العدة (٥/ ١٦١٠ - ١٦٢٢)، واعتنى بتوجيه ما نُقل عن الإمام أحمد من روايات متعددة، والاعتراض على ما نُقل عن الإمام الشافعي من أقوال متعددة في المسألة الواحدة.
- (٤) حيث أورد بعض المسائل والآراء المتعلقة بموضوع كتابنا تحت موضوع (تخريج المجتهد المسألة على قولين) وذلك في كتابيه التبصرة (ص ٥١١ - ٥١٣)، وشرح اللمع (٢/ ١٠٧٥ - ١٠٨١)، وبعض ما أورده ورد معناه لدى الغزالي في كتابه هذا.
- (٥) حيث ناقش هذه المسألة في آخر كتاب الاجتهاد من كتابه التلخيص (ص ٨٥ - ٩٤)، وعنون له ب(القول في تخريج الشافعي رحمه الله المسألة على قولين وذكر مراده فيه).
- (٦) فقد عرض لأوجه اختلاف أقوال الشافعي ضمن كلامه على المسألة الثالثة من مسائل كتاب الاجتهاد في كتابه الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٦)، وابتدأ =

والرازي (ت ٦٠٦هـ)^(١)، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(٢)، وسيف الدين
الأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٣)، والقراي (ت ٦٨٤هـ)^(٤)، والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)
^(٥)، ونجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)^(٦)، والمناوي (ت ٧٤٧هـ)^(٧)،

= هذه المسألة بقوله: "اختلف الناس في الأشباه هل يجوز تعارضها على وجه لا يترجح بعضها على بعض أم لا؟".

(١) حيث أورد ذلك في المسألة الثانية من مسائل التعادل في كتابه المحصول (٣٩١/٥) - (٣٩٦)، وذكر في أثناء ذلك الوجوه التي تحمل عليها أقوال الشافعي المختلفة، وعلى هذا جرى شرح المحصول أو مختصره.

(٢) حيث تكلم عن مضمون موضوع هذا الكتاب في فصل من فصول باب الاجتهاد في كتابه روضة الناظر (١٠٠٤/٣ - ١٠٠٧)، وصدّرها بقوله: "ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع" (٦٢١/٣)

(٣) حيث ناقش ذلك باختصار في المسألة السابعة من مسائل باب المجتهدين من كتابه الإحكام (٢٠٦/٤ - ٢٠٨)، وهي (فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح)، وأشار باختصار إلى التمثيل بتردد الشافعي في التسمية هل هي آية من أول كل سورة ٥.

(٤) حيث أورد ذلك في مسائل التعارض في كتابه شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٨، ٤١٩)، وذلك تبعاً لما أورده الرازي في المحصول، إلا أن القراي لم يُشر إلى اختلاف أقوال الشافعي بذاته.

(٥) حيث أورد ذلك في مسألة من مسائل كتاب التعادل والتراجيح في كتابه المنهاج، وتتابع شرحه على إيرادها، ومنهم ابن السبكي في كتابه الإبهاج (٢١٥/٣ - ٢١٨)، وقد شدّد ابن السبكي النكير على من عاب ذلك التعدد على الإمام الشافعي.

(٦) حيث تكلم عن مضمون موضوع هذا الكتاب في المسألة الخامسة من مسائل الاجتهاد في كتابه شرح مختصر الروضة (٦٢١/٣ - ٦٢٨)، وصدّرها بقوله: "ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع" (٦٢١/٣)، وجمع في كلامه في هذه المسألة بين توجيه ما نُقل عن الإمام أحمد وما نُقل عن الإمام الشافعي رحمهما الله من أقوال متعددة في المسألة الواحدة.

(٧) وذلك في كتابه (فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد)، وقد ناقش فيه بعض المسائل المتعلقة بموضوع كتابنا، ومنها ما أورده في كلام المعارض على الشافعي ورد ما اعترض به، وبيان أقسام أقوال الشافعي وتوجيهها وسبب اختلاف =

والزركشي (ت ٧٩٤هـ)^(١)، وكمال الدين ابن الهمام^(٢)، وابن النجار (ت ٩٧٢هـ)^(٣)، ومن المعاصرين شيخنا الأستاذ الدكتور عياض السلمي^(٤).

ومما يُشار إليه في هذا المقام أن القاضي الباقلاني قد كان له سبق في بحث هذا الموضوع في كتابه (التقريب والإرشاد)، ويظهر هذا من خلال تأمل كتاب (التلخيص) لإمام الحرمين، إلا أن فقد جزء من

=قوله وفائدة الاختلاف. إلا أنه صرح بأنه لم يرَ من الأصحاب من أفرد هذه المسألة بالذكر، وهذا يرد ما تقدم نقله عن الزركشي.

(١) وقد أورد الكلام عن مضمون ذلك في مسألة من مسائل التعادل والتراجيح في كتابه البحر المحيط (١١٨/٦ - ١٢٧)، وناقش جملة من المسائل التي أوردتها الغزالي في كتابه هذا، بل نقل عنه في مواضع تتضح من خلال توثيق مسائل هذا الكتاب، وقال في أثناء كلامه: "وقد صنف أصحابنا في نصره القولين، منهم: ابن القاص، والغزالي، والكي، والرواني، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية" (١٢٤/٦).

(٢) حيث أورد ذلك عند كلامه على نسبة القولين إلى المجتهد من مسائل الاجتهاد في كتابه التحرير، وعرض في أثناء ذلك إلى اختلاف أقوال الشافعي والوجه التي تحمل عليها أقواله المختلفة وكذا وجه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، وعلى هذا جرى شرح التحرير. انظر: التقرير والتحبير (٣٣٣/٣ - ٣٣٥)، وتيسير التحرير (٢٣٢/٤ - ٢٣٤).

(٣) حيث تكلم عن هذا في مسائل باب بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من كتابه شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤ - ٤٩٥)، وعرض باختصارٍ لأمر اختلاف أقوال الشافعي.

(٤) وذلك في كتابه (تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهد من الأقوال) حيث تكلم عن طرفٍ من موضوع هذا الكتاب في المبحث السادس من كتابه والذي عنون له بـ (نسبة القولين إلى المجتهد في مسألة واحدة) (ص ٧٢ - ٨٧).

كتاب (التقريب والإرشاد) ومنه ما يتعلق باب الاجتهاد والتقليد يجعل تحديد ما ذكره القاضي الباقلاني عن هذا الموضوع بدقةً أمراً متعذراً.

وأما مباحث الكتاب فكعادة الغزالي في جملة مؤلفاته جاء كتابه مرتباً ومقسماً، فبدأ بذكر سبب تأليفه كما سبق الإشارة إليه، ثم شرع في التمهيد لموضوع الكتاب بذكر تنبيهٍ ونصيحةٍ وتحذيرٍ.

أما التنبيه فضمنه توجيه المطالع لكلام العالم إلى اتخاذ موقف التآني وعدم العجلة في اتخاذ موقفٍ معيّنٍ من الكلام الذي ظاهره التناقض.

وأما النصيحة فضمنها توجيهاً إلى إحسان الظن بالعلماء وحمل كلامهم على الوجه الذي يُعذرون به إن كان له عدة محامل، مع بيان موقف المطالع لكلامهم على فرض كونه مقلداً أو مجتهداً، وبيان منشأ الشغف بالنقد والتزييف والاعتراض.

وأما التحذير فضمنه توجيه المقلد في حال اعتقاده مذهباً معيناً بعدم الطعن في صاحب المذهب المخالف؛ لأن هذا يُحرك داعية الطعن في صاحب مذهبه.

ومنه انتقل الغزالي إلى توجيه المخالف لمذهب الشافعي رحمه الله بعدم الطعن في مذهبه؛ إذ إن الطعن في مذهب الشافعي داعيةٌ إلى الطعن في مذهب المعتز أو مذهب إمامه.

وفي الجملة فإن الغزالي بهذه التوجيهات يُقدم لنا جملاً من آداب الخلاف، ودعوةً إلى النظر في مذاهب العلماء بعين الإنصاف.

ثم انتقل الغزالي إلى الكلام عن أقسام قولي الشافعي رحمه الله، وبيّن أنها على خمسة أقسام، لا إنكار في ثلاثة منها، ومجال الإنكار إنما هو في اثنين، ولذا أحرّ الكلام عنهما.

ثم ختم الكتاب بالكلام على تردد قول الشافعي في أن البسملة آية من أوائل السور أم لا؟، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟.

وهي من المسائل التي عرض لها جملة من علماء أصول الفقه في مسائل القرآن الكريم ضمن مباحث أدلة الشرع.

وفي جملة مسائل هذه الخاتمة يورد مناقشات مع القاضي أبي بكر الباقلاني من خلال ما أورده من رأي في مسألة البسملة وفي نقل القرآن في كتابه (الانتصار).

رابعاً: قيمة الكتاب وأثره.

من خلال ما سبق إirاده في بيان موضوع الكتاب ومحتوياته فإنه يمكن القول إن لهذا الكتاب أهمية كبيرة تتقرر من خلال ما يأتي:

أولاً: أهمية موضوعه، حيث ناقش الكتاب موضوع (تعدد أقوال الشافعي رحمه الله)، والشافعي من أعلام علماء الإسلام، وقد كثر التساؤل قديماً وحديثاً حول أسباب تعدد أقواله في جملة من مسائل الفقه، وقد أجاب الغزالي عن ذلك من خلال بيانه لأقسام أقوال الشافعي، فأزال بذلك الإشكال وحرر في هذا الموضوع المقال.

ثانياً: الترتيب المنهجي لمباحث الكتاب، بصورة يكاد الغزالي ينفرد بها بين علماء عصره، وذلك أنه يبدأ كتابه بما يمثل التمهيد من خلال عرضه للتنبيه والنصيحة والتحذير، ثم يدخل في صلب الموضوع، ثم ينتقل منه إلى عرض تطبيقاتي لما قرره سلفاً من خلال عرضه لرأي الشافعي في مسألة البسملة.

وهو بهذا يعد أنموذجاً للتطبيق العملي لمناهج البحث العلمي الذي ظهرت مدارسه وتعددت في العصر الحديث.

ثالثاً: اشتمال الكتاب على نماذج عملية وأمثلة تطبيقية يحتاج إليها الباحث في موضوع الكتاب.

رابعاً: المكانة العلمية للمؤلف، فالغزالي أحد مشاهير علماء الإسلام بعامة وعلماء أصول الفقه بخاصة، وله مؤلفاته ومنهجه وآراؤه التي عُرف بها واشتهر في هذا العلم، وأثره في هذا العلم ظاهرٌ.

وأما أثر الكتاب فيتضح من خلال أثره المباشر في بعض المؤلفات التي جاءت بعده؛ فقد تقدمت الإشارة إلى النقول التي اعتمدها الزركشي في كتابه (البحر المحيط) عند كلامه على مسألة (قول العالم في مسألة بقولين مختلفين)، وكذا السيوطي في كتابه (الرد إلى من أخلد إلى الأرض) في الباب الرابع منه الذي عقده في فوائد منشورة تتعلق بالاجتهاد، وذلك في الفائدتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون).

على أنه قد كان من المؤمل أن نجد أثراً واضحاً جلياً لكتاب (حقيقة القولين) في كتاب (فرائد الفوائد) للمناوي؛ وذلك لاتحاد موضوعهما، واتحاد سبب تأليفهما، وكون المؤلفين من أتباع الإمام الشافعي، إضافةً إلى تأخر وفاة المناوي عن الغزالي بما يزيد على القرنين، إلا أن الأمر قد كان على النقيض من هذا التوقع؛ حيث صرح المناوي في مقدمة كتابه بما يدل صراحةً على عدم وجود مؤلف لأي من أصحابهم - الشافعية - أفرد مسألة (تعارض القولين لمجتهد واحد) بالذكر^(١).

ولاشك أن الواقع الذي استشهدنا له فيما تقدم يرد هذه الدعوى.

(١) انظر: فرائد الفوائد (ص٧).

الفصل الثالث: المنهج في تحقيق الكتاب

كان من منهجي في تحقيق هذا الكتاب أن اعتمدت الأمور الآتية:
أولاً: اعتمدت نسخة مكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية) التي رمزت إليها بالرمز (أ) لتكون أصلاً، وقابلتها على النسخة الثانية، وهي نسخة مكتبة بني جامع والتي رمزت إليها بالرمز (ب)، واستبعدت النسخة الثالثة، وهي نسخة مكتبة برنستون، وذلك كله لما تقدم ذكره في عرض نسخ الكتاب.

ثانياً: نسخت الكتاب عن نسخة الأصل بالرسم المعاصر، وعملت على إخراجها على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة تصحيح وضبط ما يحتاج إلى ذلك، وفي سبيل هذا الأمر قمت بالآتي:

١ - تصحيح الأخطاء والتصحيحات والتحريفات الواردة في الأصل، فأثبت الصواب في النص، وأشير في الهامش إلى ما ورد في الأصل، وأجعل ما أثبتته بين معقوفتين هكذا [] .

فإن كان الصواب هو ما ورد في النسخة الثانية أثبتته في النص وأشرت في الهامش إلى ما ورد في الأصل، وإن اتفقت النسختان على الخطأ أثبت الصواب في النص، وأشرت في الهامش إلى ما ورد في كلا النسختين^(١).

وهذا كله في الفروق المهمة التي لها أثر في تغيير النص، وأما إذا كان الفرق يسيراً غير مؤثر في ذلك فإني أكتفي بما ورد في نسخة الأصل دون الإشارة إلى وجود الفرق بين النسختين.

(١) يوجد في كتاب الغزالي هذا بعض الأخطاء النحوية، وقد اعترض على الغزالي بأنه يقع عنده خلل من جهة النحو، فاعترف بذلك وأذن للذين يطالعون كتبه فيعثرون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فما كان قصده إلا المعاني وتحقيقها، دون الألفاظ وتلفيقها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١١).

- ٢ - زيادة بعض الألفاظ التي لا يستقيم المعنى بدونها؛ اعتماداً على مقتضى السياق، وأجعل هذه الزيادة بين معقوفتين هكذا []، وأشار في الهامش إلى ذلك.
- ٣ - ضبط الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس.
- ٤ - عزو الآيات إلى سورها، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ 》.
- ٥ - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما اجتهدتُ في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.
- ٦ - الإشارة إلى الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، مع الحرص على ما كتبه المؤلف في أصول الفقه على وجه الخصوص.
- ٧ - توثيق الآراء والنقول المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب.
- ٨ - التعليق بالإيضاح فيما يستدعيه المقام، وشرح الألفاظ الغريبة.
- وقد أعرضت عن ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الكتاب إما لكونهم ممن ورد نقل رواياتهم للأحاديث والآثار، مما لا طائل من ترجمتهم من خلال هذا الكتاب، وإما لكونهم ممن نُقلت آراؤهم لكونهم من الأعلام المشهورين الذين لا يستدعي المقام بيان حالهم.
- كما أعرضت عن ذكر نهاية الصفحات لنسخ الكتاب خشية تراحم الهوامش مع صغر حجم الكتاب، وللقناعة لدي بقلة الفائدة من إثباتها في هذه الحالة.

القسم الثاني: النص المحقق

قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، [رحمة الله عليه ^(١)] : أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً، وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً، وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحت عليّ ثالثاً؛ فلقد شكوت إليّ أيها الأخ الشفيق والصديق الصدوق ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين وتطويله اللسان بالطعن على [الإمام ^(٢)] الشافعي رحمته الله في تخريجه بعض المسائل على قولين ^(٣)، وأن ذلك إن كان على سبيل التوقف والتردد فالتردد في المسألة لا قول له فيها فكيف يُنسب إليه فيها قولٌ واحدٌ فضلاً عن قولين!، وإن كان على سبيل التخيير فكيف يجمع بين النفي والإثبات!، وكيف يُعقل ذلك فيما لا يحتمل التخيير والجمع! كمسألة البسمة والنظر في أنها آيةٌ من [أول ^(٤)] كل سورة سوى الفاتحة أم لا؟، وكيف يقول القائل فيها بقولين ويزعم بأنها آيةٌ وأنها ليست بآية؟، وهل هذا إلا تناقضٌ ظاهرٌ جليٌّ يترفع عنه الأغبياء فضلاً عن العلماء!، وذكرت أن ذلك لما قرع سمعك أوغر صدرك وأعوزك في أصحاب الشافعي رحمته الله من ينتقم من المتعنت فيه؛ بإظهار غباوته وفضيحته، والكشف عن حقيقة معنى القولين [وتجليته،

(١) في (ب): "قدس الله روحه".

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) أشار ابن القاص إلى أن المعارض هم بعض المعتزلة، وسمى إمام الحرمين بعض أولئك المعارضين وهم جعل المعتزلي وغيره من متأخري المعتزلة. انظر: نصره القولين (ص ١٧/أ)، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٨٦)، وهذا الاعتراض قد أبداه القاضي أبو يعلى من خلال كلامه في المسألة. انظر العدة (١٦١٠/٥، ١٦١١).

(٤) لم ترد في (ب).

فسألتني أن أبث إليك سر القولين^(١) وحقيقة تخريج المسألة على مذهبين، فرأيت إجابتك إلى مطلبك والانحدار إلى مرادك؛ قضاءً لحق أخيك، وتيمناً ببركة دعائك، لا مكاوحة^(٢) مع المتعنت وانتقاماً منه، **[فالمتعنت^(٣) لا تزيده المناظرة إلا تمرداً وإباءً، فداءً [المتعنت^(٤) لا تفيده المكاوحة شفاءً ولا ذباً عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ونصرةً لمذهبه على دأب المتعصبين، فالبحر الخضم وإن ولغ فيه الكلب فهو مستغن عن تطهير المتطهرين وتكلف المتكلفين، **[افعلوا^(٥) منصب الشافعي غني عن هذا التكلف والتكليف، فلقد غُنيَتْ ذكاءً عن التعريف، وهأنا أكشف لك عن أسرار القولين وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعي رحمه الله جارٍ على جادة الحق والصراط المستقيم فيه وفي مسألة البسملة، وأن من ظن خطأه **[فيها^(٦) فهو المخطئ قطعاً، لو أنه إنما^(٧) أتى من جهة قصوره عن فهم مقاصد الشافعي رحمه الله وغوامض معانيه التي اختص بإدراكها من علماء الأمة ولكني أقدم إليك أولاً تنبيهاً ونصيحةً وتحذيراً.******

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المكاوحة تعني المخاصمة مع إذلال الخصم. انظر: لسان العرب (٥٧٥/٢) مادة (كوح) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في (أ): "فعليُّ"

(٦) في (ب) "فيه"

(٧) في (ب): "وإنما"

تنبيه: إذا نُقل إليك مذهب إمامٍ كبيرٍ من علماء الأمة فنفر طبعك عن قبوله، وظهر لك بطلانه بكلامٍ [جلي^(١)] ودليل واضح غير دقيقٍ ولا خفيٍّ فأياك أن تهجم على إنكاره وتشتغل باستبعاده واستنكاره؛ فإنك بين أن تحكم بخفاء ذلك الكلام الجلي على ذلك الإمام مع منصبه العليّ وبين أن تقول: لعله اطلع على سرٍّ خفيٍّ ذهب عني ذلك السر الخفي، فليت شعري أنت أجدر بالقصور عن درك [المعنى^(٢)] الخفي أم الإمام الكبير بالذهول عن [المعنى^(٣)] الظاهر الجلي؟، فإن أنصفت علمت وتحققت أن ذهاب الخفيات عليك أقرب إلى الإمكان من ذهاب الجليات عليه، فاتهم نفسك واحذر الجسارة والجرأة، [ولا يكون^(٤)] عقلك أضعف من عقل الثعلب حيث رأى إليةً مطروحةً في بريّةٍ فقيل له: بادِرْ إلى طعامك والتقم؛ فقد ظفرت بمطلوبك فاغتم. فتوقف، وقال: إليةٌ في بريّةٍ ما تُركت إلا لبليّةٍ!.

فيا أيها الغافل المسكين [أتظن أن^(٥)] تدرك أن الجمع بين النفي والإثبات متناقضٌ [والشافعي^(٦)] ﷺ لا يدرك ذلك!، أفلا تستحي فتُفكرَ في مستند هذا الطعن، فعساك تقول: إن هذا أمرٌ خفيٌّ وإنّي فطنٌ ذكيٌّ والشافعي بليدٌ ضعيف الفهم غبيٌّ، فمن أين له مباهاة

(١) في (أ): "عليّ".

(٢) في (ب): "معنى".

(٣) في (ب): "معنى".

(٤) في (ب): "ولا يكون".

(٥) في (أ): ((أنظراتك)).

(٦) في (ب): ((وأن الشافعي)).

ومساواتي في التفتن لهذا السر الدقيق، وهو أن الجمع بين النفي والإثبات متناقض^١، فليت شعري أي أقوالك الثلاثة أحسن وأوجه: تناؤك على نفسك بالفطنة والذكاء، وإحائك الشافعي رحمه الله بالجهلة والأغبياء، أو شهادتك لهذا المعنى بالغموض والخفاء، [فليس لي^(١)] إلا أن أقول:

[بِمَ^(٢)] أهجوك لا أدري لسانني فيك لا يجري!

ومثل هذا الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر إلا عن ضعف العقل وقلة الحياء، والحياء ثمرة الإيمان، والإيمان ثمرة نور [القلب^(٣)]، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

نصيحة: أوصيك يا أخي بإحسان الظن بالناس كافة خصوصاً بالعلماء، ومن جملة إحسان الظن بالعلماء أن تطلب لكلامهم وجهاً وعذراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه فاتهم نفسك في القصور عن دركه، ثم إن كنت في رتبة المقلدين فليس لك إلا اتباع صاحبك والسكوت عن مخالفته، فإن تصحيح الصحيح وإفساد الفاسد ليس من عملك.

وإن كنت مجتهداً مستقلاً بالنظر فعليك أن تتبع ما غلب على ظنك، وتجوّز به مع ذلك [الخطأ^(٤)] على نفسك؛ حتى لا يشد إنكارك على من يخالفك، وإياك أن تكون مشغوباً بالنقد والاعتراض وتزييف كلام

(١) في (أ): ((فلي إلا)).

(٢) في كلا النسختين (بما) والصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): ((العقل)).

(٤) في (أ): ((الخفاء)).

الناس، وكن مؤمناً يطلب المعاذير، ولا تكن منافقاً يتبع العثرات، كما قال ﷺ: (المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات)^(١)، وكن من الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢)، ودونك الاقتداء بعيسى [عليه السلام -]^(٣)؛ إذ مرّ مع أصحابه بجيفة كلب فقالوا: ما أنتن هذه الجيفة!، فقال عيسى صلوات الله عليه: (ما أحسن بياض أسنانه)^(٤)؛ تنبيهاً على أنه ينبغي أن يُذكر من كل شيء أحسنه، وإشارةً إلى أن النفس الخبيثة هي التي تحث على أن يُذكر من كل شيء خباثته و[قبائحه]^(٥)، والنفس الزكية [تحب]^(٦) أن تسمع من كل شيء مآثره ومحاسنه.

ولما مرّ خنزيرٌ بعيسى صلوات الله عليه فقال له: (مُرّاً بالسلامة) فقيل له: يا روح الله أتقول مثل هذا للخنزير!، فقال: (لا أعود لسانِي [إلا^(٧) الخير]^(٨)).

(١) لم أعثر على من أخرجه بعد البحث والتقصي.

(٢) من الآية رقم (١٨) من سورة الزمر.

(٣) في (ب): ((ابن مريم صلوات الله عليه)).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب حفظ اللسان، باب كفارة الاغتياب (١٧٢/١) برقم (١٧٢)، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٨٢/٢).

(٥) في (أ): ((مقابحه)).

(٦) في (أ): ((تحث على)).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام (٩٨٥/٢) برقم (١٧٨٠)، وأخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن مالك بن أنس في كتاب الصمت وآداب حفظ اللسان، باب ما أمر به الناس أن يستعملوا فيه أنفسهم من القول الحسن للناس أجمعين (١٧٦/١، ١٧٧).

واعلم يقيناً يا أخي أن الشغف بالنقد والتزييف والاعتراض لا منشأ له من الباطن إلا عِرْقَان خبيثان: عِرْقٌ سَبْعِيٌّ، وعِرْقٌ شَيْطَانِيٌّ؛ أما العِرْقُ السَّبْعِيٌّ فإنه يدعو إلى تمزيق الأعراض وتنقيضها وتحقيرها وتقبيحها، وإنما قوة هذا العِرْقُ وطُعْمَتُهُ [استباحة^(١)] الأعراض والنفوس، ولا يتوصل إليها إلا بالتمزيق والتهتك، كما أن طُعْمَةُ السَّبْعِ لحوم الحيوانات، ولا يتوصل إليها إلا بالقتل والتمزيق والفتك، وهؤلاء أقوامٌ ظاهرهم ثيابٌ وباطنهم ذئابٌ؛ فإنهم يُحشرون يوم القيامة في صورة الذئاب^(٢)؛ لأن الأصل في عالم الآخرة وهو عالم الحقائق هو المعاني والحقائق.

لا جرم تتبّع الصور المعاني فيُتصوّر كل شخصٍ بصورةٍ على وفق معناه، ولذلك ترى في المنام مثل هذا الشخص في صورة كلبٍ أو ذئبٍ؛ لأن النوم أنموذجٌ من عالم الآخرة، فتكون الصور فيه على وفق الحقائق، وهذا له سرٌّ طويلٌ ذكرناه في بعض الكتب.

والعِرْقُ الثاني وهو العِرْقُ الشيطاني قوته وطُعْمَتُهُ الكِبَرُ وإثبات النفس ودعوى التفوق والاستيلاء على الكل، [بل^(٣)] دعوى الربوبية، وهو الاختصاص بخاصية الكمال مع الترفع عن المساهمة والمشاركة فيها.

وهذا العِرْقُ يدعو إلى الطعن والتزييف لأقوال الناس وأعمالهم؛ لأن في ضمن التزييف نفي الغير، وفي ضمنه إثبات النفس بإظهار الفضل

(١) لم ترد في (ب).

(٢) هذا المعنى يحتاج في ثبوته إلى دليل، ولم أجد في الأخبار ما يثبته.

(٣) في (ب): ((مثل)).

على الغير، والعبارة عن هذه الصفة أن يقول: (أنا خير) كما قال [إبليس^(١)] ، فلهذا نهى الله تعالى عنه كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) ، ولهذا لا يجوز تزييف كلام الغير والطعن فيه إلا لضرورة وحاجة، وإنما الذي يُرخص فيه طلب العذر على سبيل الاستفهام والاسترشاد لا على سبيل التعنت [والطعن^(٣)] والعناد.

تحذير: إياك ثم إياك إذا اعتقدت مذهباً أن تطعن في صاحب مذهبٍ يُخالفك؛ فإن هذا يُحرك داعية الطعن في صاحب مذهبك، [فتكون^(٤)] أنت^(٥) الطاعن على التحقيق في صاحب مذهبك؛ لأنك استجدرته بالتعنت إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: (لعن الله من سبَّ والديه) فقل: ومن الذي يسبُّ والديه؟، فقال: (من يسبُّ والدي غيره ليسبُّ لوالديه^(٦)) أو لفظاً هذا معناه^(٧). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٨).

(١) في (ب): ((إبليس لعنه الله)).

(٢) من الآية رقم (٣٢) من سورة النجم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (لأنك).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): ((والداه)).

(٧) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) برقم (٥٦٢٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١).

(٨) من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

فيا أيها الطاعن في الشافعي المخالف له المنتسب إلى غيره ما يؤمنك أن يكون طعنك سبباً لتحريك داعية متعصبٍ تدعوه إلى [أن^(١)] يصنف كتاباً مقصوراً على ذكر [قبائح^(٢)] مذهبك وموضع الشناعة فيه على وجهٍ يصير به أعجوبةً في الآفاق وأحدوثاً في العالم لا يعرض ذلك على أحدٍ إلا ويستتشف عن قبوله ويستحي من الاعتراف به. وأي مذهبٍ لا يمكن أن يلتقط من مجموعته مواضعٌ مستشنةٌ مستقبحةٌ في بادئ النظر وسابق الرأي، وموضع ظاهرة الفساد^(٣)]، إذا ضرب على محك التحقيق.

فإياك أن تكون كمن قيل له: ذكّرتني الطعنَ وكنتُ ناسياً. واذكر ما أنزل الله على بعض أنبيائه: (حقٌّ على العاقل أن يكون حافظاً للسانهِ عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه)^(٤).

واحذر أن تتعرض لمواقع الغموض في مذهب الشافعي ﷺ إلا بلسان الخضوع والاستفهام وعلى هيئة السؤال المقرون بالاستعظام، فلن يقدر قدر الشافعي ﷺ إلا من [تقارب^(٥)] رتبته رتبة الشافعي، [وأين^(٦)]

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): ((مقابح)).

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه ﷺ موقوفاً أنه مكتوب في حكمة آل داود (٦٠/١) برقم (٣١)، وفي كتاب العقل وفضله (٤٦/١) برقم (٣٠).

(٥) في (ب): ((كان يُقارن)).

(٦) في (ب): ((ومن أين)).

يسمح آخر الزمان بمن يبلغ مده أو نصيفه !، فإن كنتَ مسترشداً
[فخذ^(١)] إليك جلياً واضحاً لا غبار عليه ولا شبهة فيه:

القول في حقيقة القولين وأقسامهما

اعلم أن المواضع التي يقول أصحاب الشافعي فيها بالقولين كثيرة،
وأقسامها منتشرة، ومعانيها مختلفة، ويرجع حاصلها إلى خمسة
أقسام^(٢)، لا تستكر [ثلاثة منها^(٣)]، وإنما مجال الإنكار في اثنين
من جملتها، فنحن نقدم الأوضح ونؤخر الأغمض ونقول:

القسم الأول من مواضع القولين: [ما^(٤)] للشافعي رحمته الله فيه قولٌ قديمٌ
وجديدٌ^(٥)، فالجديد رجوعٌ عن القديم لا محالة^(٦)، ومثل هذه المسألة لا

(١) في كلا النسختين (فخذها) والصواب ما أثبتته.

(٢) اختلف علماء الشافعية في عدد أقسام وجوه أقوال الشافعي، فانظر ذلك في الكتب
التي أحلنا عليها في القسم الدراسي من هذا الكتاب. انظر: هوامش (ص ٣٣ - ٣٤)
من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): ((منها ثلاث)).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التبصرة (ص ٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٧٧/٢)، وكتاب الاجتهاد من كتاب
التلخيص (ص ٩٠)، والوصول إلى الأصول (٣٥٤/٢)، والمحصول (٣٩٢/٥)،
والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤)، والإبهاج (٢١٦/٣)، وشرح مختصر الروضة
(٦٢٥/٣، ٦٢٦)، وفرائد الفوائد (ص ٣٠)، والبحر المحيط (١٢٦/٦)، وشرح
الكوكب المنير (٤٩٤/٤)، وتحرير المقال (ص ٧٤).

(٦) اشترط الشيرازي أن يكون قد صرح برجوعه عن القول الأول حتى يكون قوله
الثاني رجوعاً عن القول الأول. انظر: شرح اللمع (١٠٧٧/٢)، وفي هذه الحالة اتفق
العلماء على نسبة القول المتأخر إلى المجتهد، واختلفوا في نسبة القول المتقدم إليه
ليكون له في المسألة قولان. انظر: تحرير المقال (ص ٧٤ - ٨٢).

نقول فيها: " المسألة على قولين " ، بل يقول أصحابه: " في المسألة قولان للشافعي " ، أي له قولان بالإضافة إلى عُمُرِه لا بالإضافة إلى وقتٍ واحدٍ ، كما يُقال مثلاً: لشعر الإنسان [لونان^(١)] سوادٌ وبياضٌ، أي بالإضافة إلى زمان الشباب والشيب، وهذا لا تناقض فيه؛ إذ التناقض هو النفي والإثبات بالإضافة إلى وقتٍ واحدٍ.

ومثاله: نص الشافعي قديماً على أن من ترك الفاتحة ناسياً أجزأته صلاته، و[نص^(٢)] جديداً أنه تلزمه الإعادة^(٣).

وتغير الرأي مأثورٌ عن أكابر العلماء^(٤)، فلا يخفى ما نُقل عن عمر رضي الله عنه [من^(٥)] تغير رأيه في مسألة الجد^(٦) وغيرها، حتى قال: (ذلك على

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (أ): ((ونصه)).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٨/٣). والقول الجديد يتضمن عدم سقوط القراءة عنه، بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل؛ فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.

(٤) انظر: فرائد الفوائد (ص ٣٠).

(٥) في (أ): ((في)).

(٦) حيث اختلف قول عمر رضي الله عنه في ميراث الأخوة مع الجد، فقضى أولاً بحجبهم بالجد، ثم رجع عنه ثانياً وقضى بمقاسمة الأخوة للجد في الميراث مع اختلاف رأيه في تحقيق هذه المقاسمة، ثم عزم على العود إلى رأيه الأول، ومات قبل إشهاره. فانظر ذلك في: مصنف عبد الرزاق (٢٦٢/١٠ - ٢٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٢)، وسنن البيهقي (٢٤٥/٦)، والمحلى (٢٨٦/٩ - ٢٩٥).

ما قضينا، وهذا على ما نقضي الآن^(١)، فلا مجال ههنا للانكار على الشافعي ولا على أصحابه حيث قالوا: "فيه قولان" إذا أرادوا أن له قولين بالإضافة إلى جميع العمر.

القسم الثاني: أن تكون المسألة على اختلاف حالين^(٢).

مثاله: قول الشافعي رحمته الله: من نكح امرأة على صداقٍ معلومٍ بشرط الخيار فالنكاح باطل، ونصّ في موضعٍ آخر على أن النكاح صحيح والصداق فاسد^(٣)، [وأراد^(٤)] بالأول شرط الخيار في النكاح، [وبالثاني^(٥)] شرط الخيار في الصداق^(٦)، فيجتمع له قولان بالإضافة

(١) أخرجه بنحوه الدارمي في سننه في باب الرجل يُفتي بالشيء ثم يغيره (١٥٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض (٢٥٠، ٢٤٩/١٠) برقم (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الفرائض (٢٤٨/٦) برقم (٣١٠٨٨)، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٨٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة (٢٥٥/٦)، وكتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده... (١٢٠/١٠).

وقول عمر هذا كان في مسألة ميراث ولد الأبوين مع ولد الأم، وهي المسألة المسماة بالمشركة أو الحمارية أو الحجرية؛ حيث قضى أولاً بإسقاط ولد الأبوين من الميراث، ثم قضى آخرًا بالتشريك بين ولد الأبوين وولد الأم ف يفرض ولد الأم.

(٢) انظر: البحر المحيط (١٢٥/٦)، وفرائد الفوائد (ص ٢١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٢٦/٣).

(٤) في (ب): ((وأرادوا)).

(٥) في (ب): ((وأرادوا بالثاني)).

(٦) انظر: فرائد الفوائد (ص ٢٢).

إلى [حالين^(١)] ، كما يجتمع بالإضافة إلى وقتين في القديم والجديد ،
وإنما المتناقض قولان في وقت واحد بالإضافة إلى حالة واحدة.

فإن قيل: فهما مسألتان ، وله في كل مسألة قول واحد فما معنى
قولهم: " [المسألة^(٢)] على قولين " ١٩.

قلنا: أما الشافعي فلا يقول في [مثل^(٣)] هذه المسألة إنها على قولين
أصلاً ، بل لا يوجد له إلا نصان مختلفان في الظاهر فقط ، وأما
الأصحاب فمن يقول: إن للشافعي فيها قولين إنما يقول إذا لم يتنبه
لاختلاف الحالين ، فيُطلق ذلك بناءً على ظنه ، ولو صح ظنه لصح
إطلاقه ، وإنما الغلط في ظنه ذلك ، فإن انكشف له ذلك لم يقل: "
المسألة على قولين " ، بل قال: " المسألة على اختلاف حالين " ، فإن تساهل
متساهل وأطلق ذلك [كان^(٤)] على سبيل التجوز والمسامحة؛ اعتماداً
على أنه يفهم مقصوده بقرينة الحال.

القسم الثالث: أن يقول الشافعي " في المسألة قولان " ويعني به
[قولين^(٥)] للعلماء لا له في نفسه ، فلا يقول: " لي فيها قولان "^(٦).

(١) في (ب): ((حالتين)).

(٢) في (ب): ((إن المسألة)).

(٣) لا توجد في (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): ((قولان)).

(٦) انظر: نصره القولين (١٣/ب) ، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٨٩ ، ٩٠) ،
والمحصول (٣٩٣/٥ ، ٣٩٤) ، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤) ، وشرح تنقيح الفصول
(ص ٤١٩) ، وشرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣ ، ٦٢٤) ، وفرائد الفوائد (ص ٣١ ، ٣٢) ، والبحر
المحيط (١٢٦/٦ ، ١٢٧) ، والتقرير والتحبير (٣٣٤/٣) ، وتيسير التحرير (٢٣٣/٤).

مثاله: إذا اختلف رب الثوب والخياط، فقال المالك: أمرتك أن تقطعه قميصاً فقطعته قباءً، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباءً. قال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: أن القول قول رب الثوب، وهو [قول^(١)] أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول الخياط، وهو مذهب ابن أبي ليلى^(٢).

فيقصد الشافعي رحمته الله [بذلك^(٣)] حكاية مذهب من [يؤبه لقوله^(٤)] من العلماء لا حكاية مذهب نفسه، فإن مذهبه أنهما يتحالفان، ولكن ربما لا يذكر مذهبه في هذا الموضع لاشتهاره واستغناؤه عن الذكر، ولأنه ذكره في موضع آخر أغناه عن الإعادة، أو لأنه في مهلة إتمام النظر فيه فيؤخره إلى أن [يحسم^(٥)] فيه رأيه، أو لمعنى آخر من المعاني؛ إذ الدواعي والصوارف في أمثال ذلك لا تدخل تحت الحصر.

وهذا يرجع حاصله إلى قولين [لعالمين^(٦)] فلا تناقض فيه، وإنما التناقض قولان متضادان لعالمٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ بالإضافة إلى حالةٍ واحدةٍ من أحوال المسألة، فما لم تراغ هذه الشروط كلها [لظهر^(٧)] التناقض.

(١) في (ب): ((مذهب)).

(٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم (٨٧، ٨٦/٣)، والمهذب (٤١٠/١)، والهداية (٢٧٩/١)، وتكملة المجموع الثانية (١٠٥/١٥ - ١٠٩).

(٣) في (ب): ((بهذا)).

(٤) في (ب): ((يعتد بقوله)).

(٥) في (ب): ((يخمر)).

(٦) في (ب): ((لعالمين)).

(٧) في كلا النسختين (لا يظهر)، ولعل الصواب ما أثبتته.

فإن قيل: إذا لم يقل الشافعي رحمته الله " هذه المسألة [لي ^(١)] فيها قولان " [فلم ^(٢)] نقل أصحابه للشافعي في المسألة [قولين ^(٣)]؟!

قلنا: إنما يُطلقه من الأصحاب من لا يدري أنه إنما قصد حكاية مذهب غيره، فيُطلقه بناءً على ظنه، وإنما يكون الغلط في ظنه ^(٤)، فإن عرف ذلك فإنما يُضيف القول إليه باللام، واللام تقتضي نسبةً ما، أي نسبةً كانت، ولا يتعين وجهٌ من وجوه النسبة كما يُقال " الدار لزيد " بمعنى [أنها ^(٥)] ملكه، ولكن اللام ليست تختص بموضع الملك، بل يُقال " هذا المسجد لزيد " لا بمعنى الملك، بل بمعنى أنه بناء أو يعظُ [فيه ^(٦)] أو يُدرّس [فيه ^(٧)] أو يؤمُّ فيه، [أو ^(٨)] هو مفوّضٌ إليه وإن لم يبنه ولادرّس ^(٩) فيه، حتى يفوّضه إلى من شاء بحكم الولاية.

فاللام تحتل جميع أنواع هذه النسبة، فكذلك في الأقوال؛ إذ يقال: " هذا الخبر لرسول الله ﷺ "، أي هو من قوله. ولـ "أبي هريرة"، أي من نقله وإن لم يكن من قوله، فيصح الإضافة إليه باللام، والمراد نسبة النقل لا نسبة اختراع القول، فكذلك يجوز أن يقال "لشافعي فيها

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ((لم)).

(٣) في كلا النسختين (قولان) والصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: المحصول (٥/٣٩٣، ٣٩٤).

(٥) في كلا النسختين (أنه) والصواب ما أثبتته.

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) لم ترد في (ب).

(٨) في (أ): ((و)).

(٩) في (أ): ((يُدرّس)).

قولان"، أي: هما من نقله وروايته وإن لم يكن من اختراعه واختياره لنفسه.

فالإطلاقات في مثل هذا يُتسامح فيها لأن الاعتماد الأكثر [فيها^(١)] على القرائن [المعرفة للمقاصد^(٢)] مع احتمال الألفاظ.

فإن قيل: فإذا لم يذكر مذهبه فأى فائدة في نقله قول غيره؟ قلنا: هذا [اعتراض^(٣)] بارد؛ لأن المسألة إذا كانت مجمعة عليها لم يكن للاجتهاد فيها مجال، فذكر أصل الخلاف فيها يفيد الرخصة في الاجتهاد^(٤)، وذكر اسم المخالف ومذهبه يفيد الاغتناء بالنظر؛ فإن المسمى إذا كان إماماً كبير الشأن [يحتاط^(٥)] الناظر في التأمل في مخالفته، ولا يتجاسر إلا بدليل [واضح^(٦)].

وإذا [حصرها^(٧)] في قولين أفاد أنه الذي يستحق النظر من بين سائر الاحتمالات^(٨)، فيُكفى مؤونة النظر في سائر الاحتمالات وتبين أن ما عدا ذلك خارج عن مذهب الجماعة، هذا إن صرح بالحصر فقال: "ليس فيها إلا قولان".

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (ب): ((المعرفة فيها للمقاصد)).

(٣) في (ب): ((القول)).

(٤) أشار الرازي إلى نحو هذا المعنى في المحصول (٣٩٣/٥).

(٥) في (ب): ((فيحاط)).

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) في (ب): ((حصر)).

(٨) انظر: المحصول (٣٩٤/٥).

فهذه فوائد نقله [المذاهب^(١)] وإن لم يُصرَّح بمذهبه، ولسنا نرى الإطناب في هذه الأقسام الثلاثة؛ فإن المتعنت ليس يستبعد هذه الأقسام^(٢)، وإنما يستبعد القسمين [الأخيرين^(٣)] اللذين يوهمان التناقض في الجمع بين النفي والإثبات.

القسم الرابع: مواضع التردد.

ومثاله: أن يقول الشافعي رحمه الله "المسألة على قولين"، ومعناه: أنه يحتمل وجهين، فالنفي محتملٌ والإثبات محتملٌ، وإنما يُختار [أحدهما بالترجيح^(٤)]، إذا ظهر الترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع

(١) في (ب): ((للمذاهب)).

(٢) لم يرتضِ إمام الحرمين ما ورد في الوجه الثالث فيما سبق، وذكر أنه غير سديدٍ من وجهين:

أحدهما: أن ذلك الوجه قد يجعل المسألة على قولين في صورة لا يؤثر فيها عن العلماء قولٌ على التصحيح.

والثاني: أن الشافعي يضيف القولين إلى اجتهاده، ولا يجري ذلك مجرى حكاية المذاهب، فإنه إذا حكى المذاهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عن صيغة ذكره القولين. انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٨٩، ٩٠).

وما ذكره إمام الحرمين إنما يصح لو حُملت جميع وجوه أقوال الشافعي على الوجه الثالث فحسب، إلا أن الواقع أن هذا الوجه قد نُحْمَل عليه بعض وجوه أقواله، وهي التي لم يصرَّح فيها بأنها من اجتهاده أو أنها قولان له، فاحتمال حكايته لمذهب غيره في هذه الحالة أمرٌ وجيهٌ. وانظر: الهامش رقم (٨) من كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٨٩).

(٣) في (أ): ((الآخرين)).

(٤) في (أ): ((واحدٌ فيما)).

وقد لا يذكر^(١)، فإذا لم يذكر الترجيح دل على أنه [لم يتم بعد]^(٢) نظره في المسألة، وأنه في مهلة النظر، ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح وقد تخترمه المنية قبل ذلك^(٣)، وكل ذلك جائز، وشيء من ذلك غير مستنكر ولا متناقض، ويرجع حاصله إلى التوقف والاحتياط، وذلك غاية الورع والتحرج، وهو دأب الصحابة والسلف الصالحين [رضي الله عنهم]^(٤)؛ إذ كان التوقف أغلب أحوالهم في الغوامض، [إذ قال^(٥) رسول الله ﷺ: (المؤمن وقّاف)^(٦)]، وقال ﷺ^(٧): [

(١) انظر: التبصرة (ص ٥١٢، ٥١٣)، وشرح اللمع (١٠٧٩/٢، ١٠٨٠)، كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٩٢- ٩٩)، والوصول إلى الأصول (٣٥٥، ٣٥٦/٢)، والمحصول (٣٩٤/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٤، ٢٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣)، وفرائد الفوائد (ص ٣٣- ٣٥)، والإبهاج (٢١٦/٣)، والبحر المحيط (١٢٦/٦)، والتقرير والتحبير (٣٣٤/٣)، وتيسير التحرير (٢٣٣/٤).

(٢) في (أ): ((بعد لم يتم)).

(٣) وقد ذكروا أن أقوال الشافعي التي من هذا القبيل قد وردت في بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر. انظر: التبصرة (ص ٥١٢، ٥١٣)، وشرح اللمع (١٠٧٩/٢، ١٠٨٠)، كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٩٢- ٩٩)، والوصول إلى الأصول (٣٥٦، ٣٥٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٤، ٢٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣)، وفرائد الفوائد (ص ٣٣- ٣٥)، والإبهاج (٢١٦/٣).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (أ): ((وقال)).

(٦) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٤١) برقم (٩٣٠) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وأورده في فيض القدير، وقال: «ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: تفرد به يزيد بن عياض، وليس بالقوي، وروي من وجه صحيح مرسلًا، وقال الذهبي في الضعفاء: يزيد بن عياض قال النسائي وغيره: متروك» (٢٥٧/٦).

(وَأَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتَى أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ) ^(٢)، ولما سُئِلَ عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين لِي ملك ^(٣) اليمين فقال: (أَحْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ ^(٤)) ^(٥) وتوقف [فيها] ^(٦)، [وَتَرَدُّدٌ] ^(٧) قول الشافعي رضي الله عنه في مسألة

=وقد رَوَاهُ الشَّهَابُ الْقِضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مُخْتَصَرًا (١٠٧/١) بِرَقْم (١٢٨)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي فَرْدُوسِ الْأَخْبَارِ (٤٦٢/٤) وَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو دَاوُدَ النَّخْعِيُّ الْكَذَّابُ، مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. انْظُرْ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢١٦/٢ - ٢١٨).

وَأُورِدَهُ الْعِجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ، وَقَالَ: ^(٨) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَالْقِضَاعِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَفْعَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا بَلْفُظٌ (الْمُؤْمِنُ فُطِنَ حَذَرٌ وَقَافٌ مُتَثَبٌ لَا يَعْجَلُ عَالَمٌ وَرَعٌ، وَالْمَنَافِقُ هَمَزَةٌ لَمَزَةٌ حَطْمَةٌ لَا يَقِفُ عِنْدَ شَبْهَةٍ وَلَا عِنْدَ مُحَرَّمٍ كَحَاطِبِ لَيْلٍ لَا يَبَالِي مِنْ أَيْنَ كَسَبَ وَلَا فِيمَا أَنْفَقَ)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ "كَيْسٌ" فِي التَّرْجُمَةِ وَلَمْ يَقُلْ كَحَاطِبِ لَيْلٍ إِلَى آخِرِهِ". (٣٨٧/٢) بِرَقْم (٢٦٨٣).

(١) لَمْ تَرُدْ فِي (ب).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ فِي بَابِ الْفَتَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ (٤٢/١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مَرْسَلًا.

(٣) فِي (ب): ((بِمَلِكٍ)).

(٤) فِي (أ): ((حَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ وَأَحْلَتُهُمَا آيَةٌ)).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْتِنَاهَا (٥٣٨/٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ فِي كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ (٢٨٨/١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ (١٨٩/٧، ١٩١) بِرَقْم (١٢٧٢٨)، (١٢٧٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٨٣/٣) بِرَقْم (١٦٢٥٧)، (١٦٢٦٤).

(٦) لَمْ تَرُدْ فِي (ب).

(٧) فِي (ب): ((وَتَرَدَّدَ)).

البسمة يكون من [هذا^(١)] القسم^(٢)، وسنذكر وجهه إن شاء الله
[تعالى^(٣)].

ويتوجه على هذا ثلاثة أسئلة:

الأول: [إن^(٤)] قال قائل " المفتي إنما هو [مفتي^(٥)] بأن يفتي في المسألة
لا بأن يتردد، فإن معنى التردد أن يقول: لا أدري، فما من عامي إلا وهو
يقدر على ذلك، [فكيف^(٦)] يليق هذا بمنصب المفتي! "

قلنا: المسائل المنقولة عن الشافعي رحمه الله في مسائل الفروع قريب من
ستين ألف مسألة على ما [حكى^(٧)] بعض الأصحاب، وإنما جمع بين
القولين على سبيل التردد في [بضع عشرة^(٨)] مسألة، وباقي مسائل
القولين قديمٌ وجديدٌ واختلاف أحوالٍ ونقلٌ [مذهبي^(٩)] على ما سبق

(١) لم ترد في (ب).

(٢) انظر: المستصفى (٣٨١/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٤).

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) في (ب): ((فإن)).

(٥) في كلا النسختين ((مفتي))، والصواب ما أثبتته.

(٦) في (أ): ((وكيف)).

(٧) في (ب): ((حكى عن)).

(٨) في (أ): ((بضعة عشر))، وفي (ب): ((بضع عشر))، وهو خطأ في كلا النسختين؛

لأن المعدود وهو (مسألة) مؤنث، والعدد هنا مركب، فالجزء الأول منه وهو (بضع)

يجب أن يخالف المعدود في التأنيث فيكون بلفظ (التذكير)، والجزء الثاني منه

وهو (عشرة) يجب أن يوافق المعدود في التأنيث.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٧٥/٢).

(٩) في (ب): ((مذاهب العلماء)).

تفصيله، فهو [مفتي^(١)] [وصاحب مذهب^(٢)] [فيما^(٣)] أفتى فيه باعتبار ما أفتى، وفيما توقف فيه باعتبار أنه اطلع على مآخذ الحكم وتعارض الدليل، وباعتبار أنه متمكن من التأمل والنظر لاستتباط الترجيح في مستقبل الزمان، والعامي بمعزل عن هذه الاعتبارات [الثلاثة^(٤)]؛ فإنه لا يفتي في مسألة أصلاً ولا يعرف، وإذا قال "لا أدري" كان ذلك جهلاً لا تردداً؛ فإن التردد إنما يكون بعد معرفة الأدلة وتعارضها، ولا^(٥) هو متمكن من النظر وطلب الحق بطول النظر والاستتباط.

وعلى الجملة فمن شرط في [منصب^(٦)] المفتي أن يكون المفتي عالماً بجميع المسائل غير متردد في شيء منها دل ذلك على غاية جهله بمآخذ الأحكام الفقهية الظنية، ولزمه على ذلك إخراج الصحابة بجملتهم عن حيز المفتين، وكذلك من بعدهم؛ إذ ما من أحد إلا وقد توقف في مسائل.

السؤال الثاني: [إن قال قائل^(٧)] "إذا كان حاصله التوقف والتخير فأى فائدة في ذكر المسألة وذكر القولين فيها، فكان الأولى أن يُعرض عن هذه المسألة"^(٨).

(١) في كلا النسختين ((مفتي))، والصواب ما أثبتته.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): ((إذا)).

(٤) في (أ): ((الثلاث)).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): ((مذهب)).

(٧) في (ب): ((إذا قال القائل)).

(٨) انظر: شرح اللمع (١٠٧٩/٢)،

قلنا: فيه خمس فوائد:

الأولى: [في^(١)] ذكر صورة المسألة؛ لأن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع [الصور^(٢)]، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور [أصلاً^(٣)].

فذكر صورة المسألة كفاية لمؤونة اختراع الصور وتقديرها، وتحريك لداعية النظر فيها^(٤)، [فهاتان^(٥)] فائدتان.

الثالثة: في ذكر القولين وتببيه للأصحاب على كونه متردداً رخصة لهم في النظر لتخريجها على أشبه أصوله، وتقريرها [على^(٦)] ما هو أليق بمذهبه، فإنهم لو لم يعرفوا تردده ربما ظنوا أن له فيها مذهباً مقطوعاً به فكانوا لا يشتغلون بالنظر والاجتهاد بل بالتفتيش عن النصوص المنقولة.

الرابعة: في حصره في القولين أو الثلاثة ليكفي مؤونة النظر في غيرها من الاحتمالات^(٧)؛ فإن المسألة وإن دارت بين النفي والإثبات فلا

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ((الصورة)) .

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) انظر: المحصول (٥/٣٩٥، ٣٩٦).

(٥) في (ب): ((فهذه)) .

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) انظر: التبصرة (ص ٥١٣)، والإبهاج (٣/٢١٨).

١ ينحصر الاحتمال^(١) في قولين، بل ١ قول في النفي و^(٢) ١ قول في الإثبات وقول في التفصيل، ثم التفصيل والتقسيم يحتمل وجوهاً مختلفة لا تنحصر.

فحصر الاحتمال في أقوال معدودة يكفي مؤونة النظر في غيرها، و[لذلك]^(٣) لم يكن لقائل أن يقول: [إن]^(٤) رسول الله ﷺ [إذ]^(٥) لم يعين لنا ليلة القدر فلم [لم]^(٦) ينزل ذكرها رأساً، وقال: (التمسوها في العشر [الأواخر]^(٧)، وفي الأوتار)^(٨).

بل يُقال: فائدته كفاية المؤونة في طلبها [في]^(٩) غيرها، وتحريك الداعية لطلبها من مظنتها، وهي الأوتار، وكذلك قوله عليه السلام:

(١) في (أ): ((تنحصر الاحتمالات)).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): ((وكذلك)).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في كلا النسختين (إذ) والصواب ما أثبتته.

(٦) في (أ): ((لا)).

(٧) في (أ): ((الأخير)).

(٨) أخرجه بنحو البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢٧/١) برقم (٤٩)، وفي كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة (٧١٠/٢) برقم (١٩١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٧٢٦/٢، ٧٢٣) برقم (١١٦٧، ١١٦٥).

(٩) في (ب): ((في)).

(اسم الله الأعظم في آيتين أول آل عمران:، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْإِلَهَ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، ولم يُعَيَّن.

الخامسة: في ذكر توجيه القولين؛ فإنه لا بد وأن يذكر وجه كل قول وسبيل تعارض الاحتمال، فيحصل به التنبيه للأدلة، ويهون النظر في طلب الترجيح؛ [فإن طلب الترجيح^(٢)] وحده أهون من طلب الدليل أولاً ثم طلب الترجيح ثانياً.

فعلى كل ناظرٍ في المسائل وظائف خمس:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها.

والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين) ﴿وَلِلَّهِ الْإِلَهَ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء، باب في اسم الله الأعظم (٤٧/٦) برقم (٢٩٣٦٣) وفي كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله (٢٣٣/٧) برقم (٣٥٦٠٦)، وأحمد في مسنده (٤٦١/٦) برقم (٢٧٦٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٥٦/١) برقم (١٥٧٨)، والدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي (٥٤٢/٢) برقم (٣٣٨٩)، وأبو داود في سننه في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب الدعاء (٨٠/٢) برقم (١٤٩٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (١٢٦٧/٢) برقم (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٥١٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء (١٧٤/٢٤) برقم (٤٤٠، ٤٤١)، والحديث قال عنه الترمذي بعد إيراده له: "هذا حديث حسن صحيح" (٥١٧/٥).

(٢) زيادة من (ب).

والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.

والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات.

الخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة.

فالشافعي رحمه الله يكفي الوظائف الأربع ولا يترك إلا الوظيفة الخامسة، فكيف تنكر فائدة القولين!.

السؤال الثالث: [إن^(١)] قال قائلٌ " إذا كان معنى القولين في هذه المسألة التردد والتوقف فيرجع حاصله إلى أنه لا قول للشافعي [في المسألة^(٢)] أصلاً، فكيف يُنسب إليه قولان، وليس له فيها قولٌ واحدٌ فضلاً عن قولين، وكيف يجوز لمسلم أن يقول: لعثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين في ملك اليمين قولان؛ لقوله: (حرّمتها آيةٌ وأحلّتها آيةٌ) " .

قلنا: لا يوجد في مثل هذه المسألة نصُّ الشافعي رحمه الله يقول [فيه^(٣)] : (لي في هذه المسألة قولان) بل يقول: (هذه المسألة على قولين، أو تحتمل قولين، أو فيها قولان)، أو ما يجري مجراها من الألفاظ، وأما أصحابه إذا قالوا (هذه المسألة للشافعي فيها قولان) عنوا بلام الإضافة ما تحتمله اللام، ويفهم منه مقصودهم بقرينة الحال.

[و^(٤)] إذا رجع الاعتراض إلى استتكار لام الإضافة من أصحاب الشافعي فقد انتفى الاعتراض عن الشافعي أصلاً وضعف الاعتراض

(١) في (ب): ((إذا)) .

(٢) في (ب): ((فيها)) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) زيادة من (ب) .

على أصحابه ضعفاً ظاهراً لا يتمارى فيه من يعرف توسع أهل اللغات في إطلاق اللام بأقل أنواع النسب والإضافات؛ إذ لا يبعد أن يُقال: لفلان في هذه الحادثة الواقعة رأيان يتردد بينهما^(١)، ورأيان يقول بهما جميعاً [ويستصوبهما]^(١)، ورأيان ينقلهما جميعاً عن أهل [الحكمة]^(٢) والحزم.

فهذه الأنواع الثلاثة من الإضافة يجوز إطلاق اللام عليها في الآراء والأقوال، [فقولنا]^(٣) (لفلان في الواقعة رأيان وقولان) كلامٌ عامٌ ثم نقسمه إلى أربعة أقسامٍ خاصةٍ، [فنقول]^(٤) : إما أن يكون له قولان يجمع بينهما، أو يتردد [فيهما]^(٥)، أو ينقلهما جميعاً عن غيره، أو يقولهما من تلقاء نفسه، إلى غير ذلك من الأقسام، فإذا دخلت هذه الأقسام تحت عموم الإطلاق فلا يستحيل إطلاق العام اعتماداً على القرينة المخصصة ببعض [هذه]^(٦) الاحتمالات، وهذه القرينة ظاهرة بين أصحاب الشافعي رحمته الله [ومشهوره]^(٧) فيما بينهم.

ولا حرج على من يقول (لعثمان رضي الله عنه في مسألة الأختين قولان يتردد بينهما)؛ فإنه إذا ذكر التردد فهم المقصود، و[أنه]^(٨) إنما قصد بنسبة القولين إليه أنه ذكرهما ونطق بهما فأظهر التردد بينهما.

(١) في (ب): ((ويستوعبهما)).

(٢) في (ب): ((الحل)).

(٣) في (ب): ((كقولنا)).

(٤) في (ب): ((فيقول)).

(٥) في (ب): ((بينهما)).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): ((مشهورة)).

(٨) لم ترد في (ب).

[وإذا^(١)] جاز هذا مقروناً بذكر التردد [جاز^(٢)] مع إغفال ذكر التردد [إذا^(٣)] كانت ثمَّ قرينةٌ مُعرِّفةٌ متداولةٌ تقوم في التفهيم مقام ذكر التردد، وهذه القرينة [متداولة^(٤)] بين المنتمين إلى مذهب الشافعي رحمته الله لكثرة وقوع ذلك في مذهبه، [وليست متداولةً ولا معروفةً^(٥)] بين العثمانيين؛ إذ ليس لعثمان رحمته الله عصابةٌ [ينتسبون^(٦)] إليه، وينتحلون مذهبه خاصة، ويبحثون عن أقاويله المجزومة والمتردة حتى يشيع بينهم تردد أقواله ويتفاهمون باصطلاحهم مقاصد إفهامهم. وإنني لأعجب ممن يقدر [بمثل^(٧)] هذه الاعتراضات لاسيما في مقتضى الألفاظ المطلقة مع أن مذهب القاضي وأكثر الأصوليين أن الألفاظ لا صيغة لها في أصل الوضع وإنما يفهم بالقرائن^(٨).

(١) في (أ): ((إذ)).

(٢) في (أ): ((وجاز)).

(٣) في (أ): ((إذ)).

(٤) في (ب): ((ومتداولة)).

(٥) في (ب): ((وليست معروفة ولا متداولة)).

(٦) في (ب): ((ينتمون)).

(٧) في (ب): ((مثل)).

(٨) الرأي القائل بأن الألفاظ سواءً أكانت ألفاظاً عمومياً أم أمراً نهياً لا صيغة لها حاصله التوقف، وقد اختلف في تفسير معنى الوقف هنا، وهو رأي بعض الأشعرية، وقد نسب إلى أبي الحسن الأشعري، وإلى القاضي أبي بكر الباقلاني، إلا أنه ليس مذهب أكثر الأصوليين كما ذكره الغزالي هنا، بل رأي أكثرهم أن للألفاظ صيغةً موضوعةً لها في أصل الوضع. انظر: العدة (١/٢١٤)، (٢/٤٨٩)، والمستصفي (٢/٤٦)، والإحكام للآمدي (٢/١٥٨، ٢٠٨، ٢٢٢)، وشرح الكوكب المنير (١٠٨/٣، ١٠٩).

[أفنيكر^(١)] هذا المعترض أن أصحاب الشافعي يتفاهمون من إطلاقاتهم هذه المعاني التي ذكرناها؟، أم يعترف به ويحرم عليهم [هذا^(٢)] الاصطلاح وهذا الإطلاق؟.

فإن أنكر تفاهمهم فهو بهتٌ صريحٌ، وإن حرم عليهم اصطلاحهم فهو تحكّمٌ باردٌ وحجْرٌ فاسدٌ لا سبيل إليه.

القسم الخامس من معاني القولين: التخيير بينهما على سبيل البديل لا على سبيل الجمع، وهذا وجهٌ ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣)، وأنكره جميع [أصحاب الشافعي^(٤)] ^(٥)، وليس هذا بمنكرٍ عندي، بل

=وانظر رأي الباقلاني في كتابيه: التقريب والإرشاد (٢١/٣، ٥٠)، والانتصار (١٨٢/١).

(١) في (ب): ((فينكر)).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢).

(٤) في (ب): ((الأصحاب)).

(٥) انظر: شرح اللمع (١٠٧٦/٢) والتبصرة (ص٥١٢)، والمحصل (٣٩١/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، والإبهاج (٢١٦/٣).

والذي يظهر أن تعميم الإنكار عن جميع أصحاب الشافعي غير سديدٍ، فقد نقل المناوي عن الماوردي تجويزه مثل هذا الوجه. انظر: فرائد الفوائد (ص٣٤).

وفصلٌ إمام الحرمين في حكم هذا الوجه؛ فذكر أنه إن كان القولان في تعيين أحد واجبين، مثل أن يؤدي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيءٍ ويؤدي الاجتهاد الثاني إلى إيجاب غيره، جاز حمل القولين على التخيير، ويُنزل ذلك منزلة خصال كفارة اليمين، وأما إن كان القولان في حكمين متضادين، كأن يؤدي أحد الاجتهادين إلى تحليلٍ ويؤدي الثاني إلى تحريمٍ، فلا يُتصور القول بالتخيير في القولين. انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢، ٩٣)، وفرائد الفوائد (ص٣٤).

هو متجةً، وهو أحد معاني القولين^(١)؛ ويريد به: [أني^(٢)] إن شئتُ أفتيت بهذا وإن شئتُ أفتيت بذاك، وكيف ما فعلتُ فأنا مصيبٌ للحق وممتثلٌ لأمر الشرع.

فإن قيل: كيف يكون [الشيء^(٣)] ونقيضه حقاً وهما متضادان؟^(٤)، وهل هذا إلا خروجٌ عن المعقول؟ فالشيء إما أن يكون حراماً أو حلالاً، أو واجباً أو غير واجب، [فأما كونه^(٥)] حراماً حقاً وكونه حلالاً حقاً فهذا هو التناقض المنكر على الشافعي رحمه الله. فنقول: هذا [الكلام^(٦)] دقيقٌ، ويكلُّ الفهم الضعيف عن دركه، وأحسن علاج الأفهام الضعيفة الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة

(١) ذكر الغزالي في المستصفى كلاماً يتفق مع تعليل وجاهة هذا الوجه عنده في معاني القولين هنا، ويشير إلى مأخذ هذا الوجه، حيث قال: ((مسألة: إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضع آخر وتحير فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحدٌ يقولون: هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارضٌ من غير ترجيح، فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، وأما المصوِّبة فاختلفوا؛ فمنهم من قال: يتوقف لأنه متعبدٌ... وقال القاضي: يتخير؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيعمل بأيهما شاء...)) المستصفى (٣٧٨/٢، ٣٧٩)، ثم بيّن انبناء بعض أقوال الشافعي على هذا المأخذ. انظر: المستصفى (٣٨١/٢).

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) في (أ): ((المعنى)).

(٤) انظر: المستصفى (٣٧٩/٢).

(٥) في (ب): ((وأما أن يكون كونه)).

(٦) في كلا النسختين (الآن) ولعل الصواب ما أثبتته.

الأمثلة، فنقول: مَنْ دخل الكعبة واستقبل الجانب الشرقي في صلاته، فصلاته صحيحةً وفعله حقٌّ، فإنَّ [استدبره^(١)] أيضاً ففعله حقٌّ^(٢).

[فإن قيل^(٣)] : فكيف كان الاستدبار حقاً وهو نقيض الاستقبال الذي كان حقاً؟

[فيُقال في الجواب^(٤)] : الحق امتثال الأمر وهو مأمورٌ باستقبال جزءٍ من الكعبة، فإنَّ استقبال الجانب الشرقي فقد [امتثل^(٥)] الأمر، وهو حقٌّ لذلك، وإنَّ استدبر فقد استقبال الجانب الغربي فكان ممثلاً أيضاً للأمر وكان حقاً لذلك؛ إذ لا [مرجح^(٦)] للجدار الشرقي على الجدار الغربي، [فكذلك الشافعي^(٧)] رحمته الله يقول: إذا أعتق عن كفارته عبداً طالت غيبته وانقطع خبره فهل يجزؤه عن الكفارة؟، فيه قولان:

أحدهما: [أنه^(٨)] يُجزئ؛ لأن الأصل بقاء العبد، [فيستصحبه^(٩)]، ولا يتركه بالشك.

والثاني: [أنه^(١٠)] لا يُجزئ؛ لأن الأصل اشتغال الذمة، فيستصحبه ولا [يتركه^(١١)] بالشك^(١٢).

(١) في (ب): ((استدبرها)).

(٢) انظر: المستصفى (٣٧٩/٢).

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) في (ب): ((الجواب: فيُقال في جوابه)).

(٥) في (أ): ((استقبال)).

(٦) في (ب): ((ترجيح)).

(٧) في (ب): ((فكذلك نقول: قال الشافعي)).

(٨) لم ترد في (ب).

(٩) في (ب): ((فيُستصحب)).

(١٠) لم ترد في (ب).

(١١) في (ب): ((يترك)).

(١٢) انظر: المستصفى (٣٨٠/٢).

فأقول: القولان في جميع مسائل تقابل الأصلين معناه التخيير للمفتي على سبيل البدل، حتى إن شاء أفتى بهذا وإن شاء أفتى بذاك؛ لأنه مأمورٌ بالاستصحاب^(١)، [وأن لا يتركه]^(٢) بالشك، فإن قال (يجزئ) فقد استصحب [بقاء العبد فكان ممثلاً، وإن قال (لا يجزئ) فقد استصحب]^(٣) اشتغال الذمة وكان ممثلاً، وكان كل واحدٍ [منهما]^(٤) حقاً؛ لأنه داخلٌ تحت امتثال الأمر العام، وهو الأمر بالاستصحاب، كالمتردد بين جدران الكعبة مُحِقٌّ [كيف]^(٥) ما تردد؛ لدخوله في جميع أحواله تحت امتثال الأمر العام باستقبال جزءٍ من الكعبة، ولعمري استصحب حياة العبد غير استصحاب شغل الذمة كما أن استقبال الشرقي غير استقبال الغربي، ولكن قيل: أمر باستقبال جزءٍ من الكعبة لا لأنه شرقيٌّ أو غربيٌّ بل لأنه استقبال الكعبة، فكَذلك أمر بالاستصحاب لا لأن المستصحب حياةٌ أو شغل ذمة، بل لأنه استصحابٌ، فلا فرق بين المسألتين.

(١) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر شرعي أو عقلي أو انتفائه في الزمان الحاضر لثبوته أو انتفائه في الزمان الماضي. انظر: البحر المحيط (١٧/٦).

(٢) في (ب): ((ولا يتركه)).

(٣) ما بين القوسين تصحيح في هامش النسخة (أ)، وفي (ب) ورد: ((فإن قال يُجزئ فقد استصحب بقاء العبد فكان ممثلاً، وإن كان يقول (لا يجزئ) فقد استصحب اشتغال الذمة فكان ممثلاً)).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (أ): ((فكيف)).

فإن قيل: هذه المسائل لا تخلو عن ترجيح أحد الجانبين على الآخر ولكن يخفى [درك^(١)] الترجيح على المجتهد فذلك يوجب التوقف لا التخيير^(٢)، بخلاف جوانب الكعبة فإنه لا مجال للترجيح فيها أصلاً. فنقول: أنا أسلم أنه إن ظهر ترجيح لم يجز التخيير وأنه إن علم أن فيه ترجيحاً ولكنه لم يطلع عليه فلا تخيير، أفتسلم لي أنه إن تعارض الاستصحابان على السواء من غير وجود ترجيح في علم الله سبحانه وتعالى [فإنه^(٣)] يلزم منه التخيير، أم لا ؟.

فإن سلمت فقد حصل الغرض، وإن منعت لم تجد فرقاً بينه وبين مسألة الكعبة، فالآن تأمل وانظر [فيما^(٤)] تُتَّزَعُ: تُتَّزَعُ في تصور تعارض استصحابين على سبيل التعادل بحيث لا يكون بينهما ترجيح في علم الله تعالى حتى إذا كان ترجيح من جانب قابله ترجيح من الجانب الآخر في مثل تلك الدرجة، أو تُتَّزَعُ في التخيير مع تسليم التعادل في التقابل وانتفاء الترجيح؟ فإن كل واحد من هذين الطرفين يُتوهم النزاع فيه، ولكل واحد منهما مأخذٌ يُباين الآخر، فينبغي أن نُفَصِّلَ القول في أحدهما عن الآخر، فهما أصلاً متباينان.

(١) في (ب): ((ذلك)).

(٢) أشار الغزالي في المستصفى إلى أن هذا الرأي صادرٌ من المخطئة الذين يقولون إن المصيب واحدٌ، ومن عداه مخطئٌ. انظر: المستصفى (٢/٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) في (ب): ((أنه)).

(٤) في (ب): ((فيماذا)).

أما الأصل الأول^(١) فالنزاع فيه محال؛ فإننا ندّعي أنه يمكن في قدرة الله تعالى أن يحدث واقعةً يتعادل فيه استصحابان [متقابلان]^(٢) على السواء بحيث لا يخلق بينهما سبباً مرجحاً من أحد الجانبين، فإن أنكر الخصم ذلك من قدرة الله تعالى فليس يخلو إما أن يدعي عجز الخالق عن خلق ذلك وتقديره، وهو كفرٌ، أو يزعم أن ذلك محالٌ في نفسه، فيُقال له: واستحالة ذلك عرفته بضرورة العقل أو نظره، ولا سبيل له إلى دعوى شيءٍ من ذلك، فغاية احتياله أن يقول: هذا محالٌ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين المتضادين، وهو أن يكون الشيء حقاً ونقيضه حقاً، وهو محالٌ.

فنقول: هذا إنما يكون محالاً إذا لم يكن نقيضه مثله في كونه امتثالاً [للأمر]^(٣) الحق، فأما إذا استوى الشيء ونقيضه في كونهما داخليين تحت عموم الامتثال لم يبعد كون كل واحدٍ منهما حقاً على سبيل البديل، [ككون استقبال أحد جدران الكعبة مع استدباره حقاً، وإنما هو نقيض^(٤)]؛ فإن استدباره حقٌ كاستقباله، ولكن ليس استدباره حقاً من حيث [إنه استدبار^(٥)]، بل هو حقٌ من حيث فيه استقبال جزءٍ من الكعبة، وهو من حيث إنه استقبال جدارٍ [آخر]^(٦)

(١) وهو: تعارض استصحابين على سبيل التعادل بحيث لا يكون بينهما ترجيحٌ في علم الله تعالى.

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) في (ب): ((لأمر)).

(٤) ورد في (ب): ((كاستقبال داخل الكعبة جداراً مع استدباره)).

(٥) في (ب): ((هو استدباره)).

(٦) في (أ): ((أو جزء)).

ليس نقيضاً، بل نقيض استقبال الجدار استدباره فقط، فكذلك نقيض هذا الاستصحاب [حق^(١)]، لا من حيث هو نقيض، بل من حيث ما فيه من استصحاب أصل آخر هو مثل الأصل الأول في دخوله تحت عموم الأمر بالاستصحاب.

وهذا [الكلام^(٢)] فيه دقة لا يُدركها [البليد الفهم^(٣)].
[ويُستمد أيضاً^(٤)] من أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وإن كان الضد متروكاً بالامتنال ضمناً ولكنه غير مقصود بالترك والنهي عنه. ولو خضت في تحقيق ذلك وتفصيله طال [القول^(٥)]، فيكفي هذا التحقيق وهو: أنا كيف ما قلنا فنحن ممثّلون لأننا مستصحبون كما أنا في [الكعبة^(٦)] كيف ما تقلبنا فنحن ممثّلون لأننا مستقبلون، فلا فرق، فكذلك نقول: في واسع قدرة الله تعالى أن يخلق إمامين متساويين في المنصب [ورعاً وفضلاً^(٧)] بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر في علم الله تعالى، وإن ترجح فلا يترجح ترجحاً يتعلق التكليف به، فإذا [استفتاهما^(٨)] مستفتي في مسألة فتناقض [فتواههما^(٩)]

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في كلا النسختين: ((الآن))، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): ((الفهم البلد)).

(٤) في (ب): ((ويستحيل)).

(٥) في (ب): ((الكلام)).

(٦) في (أ): ((القبلية)).

(٧) في (ب): ((والورع والفضل)).

(٨) في (ب): ((استفتى)).

(٩) في (ب): ((قولهما)).

فالمستفتي الخيار إن شاء أخذ [بهذا ، وإن شاء أخذ^(١)] بذلك؛ لأنه ليس مأموراً إلا باتباع من له منصب الفتوى، فكيف ما فعل فهو ممثلاً هذا الأمر، فقد دخل [المتناقضان^(٢)] تحت عموم الأمر باتباع المفتي كما في القبله والاستصحاب.

أفينكر الخصم هذا أو يعترف به ؟ فإن اعترف فما الفرق بين هذا وبين مسألتنا ، ومستند العامي الاستفتاء ومستند المجتهد الاستصحاب ، فأني فرق بين تعارض المفتين وبين تعارض الاستصحابين .! وإن أنكر هذا فلا يخلو إما أن يُنكر تساوي درجة المفتين ، أو يُنكر رخصة المستفتي في التخيير بين [الفتويين^(٣)] ، فإن أنكر التساوي فهذا أيضاً تعجيزُ قدرة الله تعالى عن خلق شخصين متماثلين في الدرجة ، وهو الكفر الصريح.

كيف وأكثر العلماء يقولون: ليس على العامي تقديم الأفضل، بل له الأخذ بقول المفضل إذا كان له منصب الفتوى^(٤)؛ لأنه لم يؤمر [بالسؤال^(٥)] عن المفتي، [ويستدلون^(٦)] بأن العوام في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يستفتون سائر الفقهاء والصحابة من غير حرج وحجر، بل جاء إلى رسول الله ﷺ في زمانه

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): ((المتناقضات)).

(٣) في (أ): ((المفتين)).

(٤) وهذا في حال السؤال ابتداءً. انظر: البرهان (٢/٨٧٨، ٨٧٩)، والمستصفي (١/٣٩٠، ٣٩١)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٤)، والبحر المحيط (٦/٣١١).

(٥) في (أ): ((إلا بالسؤال)).

(٦) في (ب): ((يستدل)).

أعرابيٌّ وقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا فزنا بامراته، فسألتُ من لا يعرفُ فقال: على ابنك كذا... الحديث^(١)، ولم يحجر رسول الله ﷺ في السؤال على غيره في زمانه، وهذا له اتجاهٌ وإن كنا لا نرتضيه، خاصةً عند علم المستفتي بتناقض [الفتوين]^(٢) فإنه يجب عليه الترجيح عند ذلك^(٣).

أما على سبيل الابتداء فله رخصةٌ في الاستفتاء عمن شاء؛ لأنه ليس [متحققٌ من^(٤)] مخالفة المفتي الآخر الأفضل له، بل يظن أن الفتوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود (٩٥٩/٢) برقم (٢٥٤٩)، وفي كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩٧١/٢) برقم (٢٥٧٥)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٤٤٦/٦) برقم (٦٢٥٨)، وفي كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٢٥٠٢/٦) برقم (٦٤٤٠)، وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٢٥٠٨/٦) برقم (٦٤٤٦)، وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس... (٢٥١٠/٦) برقم (٦٤٥١)، وفي باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه... (٢٥١٥/٦) برقم (٦٤٦٧)، وفي كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٢٦٣١/٦) برقم (٦٧٧٠)، وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... (٢٦٤٧/٦) برقم (٦٨٣٢)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٥/٣) برقم (١٦٩٧).

(٢) في (ب): ((القولين)).

(٣) لزوم الترجيح بين المفتين عند اختلاف الفتوى هو مذهب الجمهور. انظر: البرهان (٨٧٨، ٨٧٩)، والمستصفي (٣٩٠، ٣٩١)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، والبحر المحييط (٣١١/٦).

(٤) في كلا النسختين ((يتحقق))، ولعل الصواب ما أثبتته.

[فيه^(١)] واحدٌ من الجميع [على^(٢)] الأحوال كلها.
فانتفاء [الترجيح^(٣)] ، [والمصير^(٤)] إلى أن الترجيح لا [يتبع^(٥)] لو
اختفى^(٦) ، [وانتفاء^(٧)] الترجيح عن أن يدخل اعتباره تحت التكليف ،
[لاختفائه عن^(٨)] هذا المستفتي خاصةً ، ممكن^(٩) ، وكيف ما كان
فالتخيير لازمٌ.
هذا إن أنكر تماثل المفتين ، فأما إن أنكر التخيير^(١٠) ، وقال:
[وإن^(١١)] تماثلاً فلا يتخير المستفتي بل عليه أن يُراجع المفتين مرةً
أخرى ، ويقول: قد تعارض [الفتويان^(١٢)] و[تعادل^(١٣)] منصباكما
عندي ، فماذا أفعل ؟.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): ((وعلى)) .

(٣) في (ب): ((والتراجيح)) .

(٤) في (ب): ((أو المصير)) .

(٥) في (ب): ((ينبغي)) .

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) لم ترد في (أ) ، وفي (ب): ((واختفاء)) ، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) في (أ): ((أو اختفاؤه وعن)) .

(٩) الأقرب هنا أن يكون لفظ (ممكن) خبراً عن المبتدأ (فانتفاء) و ما ورد بعده من

معطوفات في قوله: (والمصير) وقوله: (وانتفاء) .

(١٠) يشير المؤلف هنا إلى الأصل الثاني الذي ألمح إليه في كلامه السابق.

(١١) في (أ): ((إن)) .

(١٢) في (ب): ((الفتوى)) .

(١٣) في (ب): ((وتعارض)) .

فأقول: كيف ما قُدِّرَ ضرورةُ المفتي التخيير؛ فإنه إذا انتفى الترجيح فبماذا يأمره المفتي؟ فإنه إما أن يدعوه كل واحدٍ **لـ**منهما^(١) إلى مذهبه ويقول: (أنا أولى منه)، فيبقى الإشكال.

وإما أن يقول: لك الخيار. ولا سبيل **لـ**الإلا^(٢) هذا، فدل أن التخيير على سبيل البدل غير محالٍ، وهو أحد معاني القولين على ما ذكره القاضي.

زيادة إيضاح لهذه القاعدة:

فإن قيل: هل يُتصور التعادل في غير تقابل الأصلين من الاستصحاب؟ فأقول: نعم، المآخذ النظرية للأحكام إما الاستصحاب، وإما قياسٌ مؤثرٌ، وإما قياس **لـ**شبه^(٣)، وإما قياس مصلحة^(٤).

أما الاستصحاب فقد عرفت أن التعادل فيه ممكنٌ، ولا معنى للقولين المبنيين على تقابل الأصلين حيث لا يُعرف الترجيح إلا هذا.

وأما **لـ**القياس^(٥) المؤثر فمثاله: تردد **لـ**القولين من الشافعي **ﷺ** ^(٦) أن من قتل عبداً خطأ هل يُضربُ بدله على العاقلة؟، ففي قولٍ يُضرب؛ لأنه بدل دم، وفي قولٍ لا يُضرب؛ لأنه بدل مال.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في كلا النسختين (إلى) والصواب ما أثبتته.

(٣) في (ب): ((الشبه)).

(٤) انظر: المستصفى (٣٧٩/٢، ٣٨٠). وقد تقدم تعريف الاستصحاب، وسيأتي تعريف قياس الشبه في كلام الغزالي، وأما القياس المؤثر فالذي يظهر أن الغزالي يريد به هنا ما ظهر تأثير العلة فيه في عين الحكم بإجماع أو بنصٍ، وأما قياس المصلحة فالذي يظهر أنه يريد به ما ظهرت مناسبة العلة فيه أو ملائمتها لجنس تصرفات الشارع.

(٥) في كلا النسختين ((قياس))، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) في (ب): ((قول الشافعي)).

ويجوز أن يكون هذا على سبيل التخيير؛ فقد أمر الشرع بأن يُضرب بدل الدم على العاقلة [وأمر بأن يُضرب بدل المال على الجاني، والحق أن هذا دمٌ ومالٌ ولا يمكن الضرب عليهما على الجمع ويمكن على البديل؛ فإنَّ ضربنا على العاقلة فقد ضربنا بدل الدم على العاقلة^(١)] وهو امتثال أمرٍ، وإنَّ ضربنا على الجاني فقد ضربنا بدل المال وهو امتثال أمرٍ، والعبد دمٌ ومالٌ ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإنَّ ظهر ترجيحٌ لبعض المجتهدين فيجوز أن يظهر لمجتهدٍ آخر فساد ذلك الترجيح أو معارضته بترجيح يُقابله ولا يتقاصر عنه، فذلك [أمرٌ^(٢)] ممكنٌ، فإذا وقع فلا سبيل إلى التخيير.

وليس الغرض عين هذه المسألة، بل الغرض المثال، فليُقدَّر حيث لا ترجيح؛ فإن ذلك ممكنٌ في قدرة الله تعالى، وإنما سمَّينا هذا القياس مؤثراً لأننا نقول: العبد دمٌ فيُضرب بدله على العاقلة قياساً على بدل الحر. فإذا قيل لنا: لمَ قلتم [إن بدل الدم يُضرب على العاقلة ؟^(٣)] ، قلنا: هذا وصفٌ ظهر بالاتفاق تأثيره في الضرب على العاقلة، وما هذا سبيله فلا يحتاج إلى ذكر المناسبة والإحالة، وهذا معنى التأثير^(٤). [وكذلك^(٥)] نقول: العبد مالٌ فيُضرب بدله على الجاني قياساً على الفرَس.

(١) ما بين المعقوفتين ورد مكرراً في (ب).

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: المستصفى (٢٩٧/٢).

(٥) لم ترد في (ب).

فإذا قيل لنا: لِمَ قلتم ذلك؟ دفعناه بمثل ما ذكرناه، ولم نفتقر إلى [ذكر^(١)] المناسبة، وذكر أن الجناية يؤخذ بها الجاني دون غيره، فإن هذا وإن كان مناسباً فهو مستغنى عنه ههنا.

وأما قياس الشبه فهو أن يؤمر مثلاً بالحق [فرع^(٢)] بما يُشبهه، فصارت المسألة يتجاذبها أصلان تُشبه كل واحدٍ منهما شَبْهاً متعادلاً بغير ترجيح^(٣).

فذلك أيضاً غير محال؛ قال ﷺ: (الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ)^(٤)، فهذا المردد المتشابه يجوز أن يكون [على التعادل والتساوي^(٥)].

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في كلا النسختين (أصل)، والصواب ما أثبتته.

(٣) هذا المعنى الذي ذكره الغزالي هنا لقياس الشبه هو أحد المعاني التي فسّر بها هذا النوع من القياس، وقد خصّ بعضهم هذا المعنى باسم قياس غلبة الأشباه، بحيث إنه لا يلزم في قياس الشبه التردد بين أصلين، وقد يُقال في معنى قياس الشبه إنه الجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ يوهّم الاشتغال على المناسبة. انظر: المستصفى (٣١٠/٢)، وأساس القياس (ص ٨٦)، وروضة الناظر (٨٦٨/٣، ٨٦٩).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١) برقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما مشتبّهات (٧٢٣/٢) برقم (١٩٤٦)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

(٥) في (ب): ((شَبْهاً على التعادل ويجوز التساوي)).

وكذلك جزاء الصيد يؤخذ [بشبهه^(١)] بالأنعام، وفي قدرة الله أن يخلق حيواناً بين البقر والغنم يشبه كل واحدٍ منهما شبيهاً لا يترجح أحدهما على الآخر، فلا حكم [فيه^(٢)] إلا التخيير.

وأما قياس المصلحة [فمثاله^(٣)] : أقول^(٤) أبي بكر^(٥) ومذهبه في التسوية بين المسلمين [في العطاء^(٥)] من غير زيادة ولا^(٦) نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا [فقه^(٧)] ولا سابقة^(٨) في الإسلام، وراجع عمر^(٩) في ذلك فقال: (إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ^(٩))، فلما رجعت الخلافة إلى عمر^(١٠) كان يقسم على التفاوت^(١١)، ثم قيل: رجع بالآخرة إلى رأي أبي بكر^(١١).

(١) في (ب): ((بالشبهه)) .

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) في (أ): ((مثاله)) .

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) لم ترد في (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) أخرجه بنحوه أحمد في كتاب الزهد (١/١١٠)، وأبو يوسف في الخراج (ص٥٠)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/١٦١).

(١٠) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٥٠).

(١١) أخرج ذلك أبو يوسف في الخراج (ص٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٦٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٠٣).

فأقول: أما [أبو^(١)] بكرٍ فقد جمع في نظره بين الحق والحقيقة؛ أما الحق فمراعاة مصلحة الخلق؛ فإن التفاوت يوغر الصدور ويوحش القلوب، ومقادير التفاضل لا تدخل تحت التقدير بوزن ولا كيل، فلا يمكن أن يقال: فضل فلانٌ فلاناً بقدر السدس أو [الربع^(٢)]، فيُزاد في عطائه بهذه النسبة، بل الغالب أن المفضل لا يعرف كونه مفضولاً، بل يعتقد نفسه فاضلاً، ولو أراد المدرس أن يقسم الجراية بين الفقهاء على التفاوت لثار عليه من [النواحي التشاجر^(٣)] والتنازع ما لا يستقل بتلافيه وضبطه، فالتفضيل مسخطةٌ والتسوية بين الجميع مدفعةٌ للوحشة.

وأما الحقيقة فهو أنهم إنما فضلوا بأمور دينية عملوها لله تعالى فلم يعوّضهم عليها حتى تبقى خالصة لهم في الآخرة، فلذلك قال: (أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغٌ).

وأما عمر رضي الله عنه [فجمع^(٤)] [أيضاً^(٥)] بين الحق والحقيقة على وجهٍ آخر؛ أما الحقيقة فهو مراعاة العدل الذي هو وصف الحق سبحانه وتعالى في خلق السموات والأرض، والعدل يقتضي تفاوت الاستحقاق [بتفاوت^(٦)]

(١) في (ب): ((أبي)).

(٢) في (ب): ((السبع)).

(٣) في (أ): ((التواحش والتشاجر)).

(٤) في كلا النسختين ((جمع))، والصواب ما أثبتته.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في كلا النسختين ((وتفاوت))، ولعل الصواب ما أثبتته.

أسباب الاستحقاق، وإنما استحق المسلمون أموال المصالح بالإسلام والفضائل، وهم متفاوتون، فالعدل أن يتفاوت استحقاقهم.

وأما الحق فهو مراعاة المصلحة؛ إذ الفاضل إذا حُصَّ بمزيد إكرام تحركت رغبات المفضولين لطلب رتبة الفضل ونيل درجة الكمال، وتحريك الدواعي إلى حيازة رتبة الكمال غاية مصالح العباد.

فإذا فهمتَ هذا فأقول: يجوز أن تظهر هذه المعاني المتقابلة لإمام واحد في وقتٍ واحدٍ فيتبين له تعادلها وتقابلهما بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر.

واعلم أن جميع ذلك مقاصد الشرع [وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع^(١)]، فكيف ما تقلب وهو يُراعي مقصود الشرع فهو مستقبل للقبلة كالذي أحاطت به جدران الكعبة، [فهذا^(٢)] غير محالٍ في نفسه، ولعل عمر رضي الله عنه إن رجع إليه [بالأخرة^(٣)] لم يكن [منه^(٤)] رجوعاً ونقضاً للأول، بل اختياراً لهذا النوع من المصلحة في وقتٍ، ولذلك النوع من المصلحة في وقتٍ؛ إذ عِلِمَ أن الكل مصلحةٌ فلاحظ كل مصلحةً بعين الاعتبار ولكن لا على الجمع بل على البديل في أزمنةٍ مختلفةٍ. فإن قيل: فما ذكرتموه يؤدي إلى تكافؤ أدلة [الشرع^(٥)] وهو محالٌ بالاتفاق.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): ((فهو)).

(٣) في (ب): ((آخراً)).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (ب): ((الشريعة)).

قلنا: التكافؤ لفظاً مشتركٌ قد يراد به التناقض، وذلك لا نقول به، وقد يُراد به التعادل من الجانبين، [وذلك ليس^(١)] بتناقضٍ، ولا [بالتخيير الذي^(٢)] هو نتيجةٌ متناقضٌ وإن كان تخييراً بين متناقضين؛ فإن الجمع بين المتناقضين هو المحال دون التخيير بين المتناقضين، كما ضربنا المثال من استقبال حيطان الكعبة، وقد بينا أن تعادل الدليلين ممكنٌ، بل واقعٌ كما [في^(٣)] تقابل الأصلين ونظائره.

فإن قيل: التخيير إباحةٌ فهلاً ألحقتم مسائل تعادل الأدلة بالمباحات. قلنا: المباح في اصطلاح الفقهاء عبارةٌ عما دلّ دليلٌ واحدٌ على إباحته، والتخيير فيه من حيث إنه لا مقصود للشرع في أحد طرفيه، ولم يدلّ دليلٌ واحدٌ في مسألتنا على الإباحة، بل دلّ دليلان على مقصودين للشرع متماثلين، فإن فعلنا كنا ممتثلين [وإن تركنا كنا ممتثلين^(٤)] ومحصلين لمقصود الشرع، والمقدم على أحد طرفي المباح ليس ممتثلاً ولا محصلاً أمراً قصد الشرع حصوله.

[فهذا^(٥)] هو المعنى المعقول في الفرق، وبعد هذا فلا حرج في الإطلاق، [فمن^(٦)] أطلق الإباحة وأراد به التخيير بين [مقصودين^(٧)] للشرع متماثلين فليطلق، فلا مشاحة فيه.

(١) في (ب): ((وليس ذلك)).

(٢) في (أ): ((بتخيير)).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (أ): ((هذا)).

(٦) في (ب): ((لمن)).

(٧) في (ب): ((المقصودين)).

فإن قيل: فهل هذا القول نتيجة القول بأن كل مجتهدٍ مصيبٌ حتى إن من لا يقول به لا تتجه هذه القاعدة على مذهبه؟

قلنا: بلى، بنى القاضي هذا على أن كل مجتهدٍ مصيبٌ^(١)، وعندنا ليس ينبني عليه، بل نقول: المسائل منقسمة؛ فبعضها للشرع [فيه^(٢)] مقصودٌ واحدٌ معينٌ أمر المجتهدون بطلبه على حسب الإمكان، فمن أخطأ ذلك المقصود فقد أخطأ وإن كان مصيباً في حق عمله من حيث إنه مأمورٌ بالعمل بما يغلب على ظنه، ويكون مثاله المجتهد في القبلة إذا أخطأ فإن القبلة مقصودٌ واحدٌ مطلوبٌ وقد أخطأ المقصود ولكنه [يُعذر^(٣)] من حيث لم يألُ جهداً في طلب غلبة الظن.

ففي هذا الجنس لا نقول بتصويب المجتهدين مطلقاً بل نقول: هو مصيبٌ في حق عمله مخطئٌ بالإضافة إلى الحكم المقصود، ويكون مثاله مثال من عمل على خلاف النص إذا لم يبلغه النص.

[ومن المسائل ما يجتمع^(٤)] فيه مقصودان للشرع متقابلان متماثلان فكيف ما فعله المجتهد فهو مصيبٌ، أي [مصيبٌ^(٥)] مقصود الشرع، ومثاله: الداخل في الكعبة لا الخارج منها إذا طلبها بالاجتهاد، فهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشرع [من الجوانب فكيف ما تقلب فهو

(١) انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص ٩٢).

(٢) في (ب): ((فيها)) .

(٣) في (ب): ((معذور)) .

(٤) في (أ): ((وبعضها)) .

(٥) لم ترد في (ب) .

محصلٌ لمقصودٍ من مقاصد الشرع^(١) كما [أن^(٢)] داخل الكعبة كيف
ما تقلب فهو مستقبلُ القبلة المقصودة.

ومسألة تصويب المجتهدين كتبها مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها
التمسها أهل تلك البلدة، وليس يمكن تطويل الكلام الآن بإعادتها^(٣).
فإن قيل: رُبَّ مسألةٍ لا تحتمل الجمع بين الطرفين، كمسألة
البسمة وأنها آيةٌ من [أوائل^(٤)] السور أم لا، فلا يمكن أن نقول: تُجعلُ
آيةٌ أو لا تُجعلُ آيةٌ فكلاهما سواءٌ، فعلى ماذا نحمل تردد قول الشافعي
ﷺ في هذه المسألة؟

قلنا: هذه المسألة وأمثالها يُحمل تردد قول الشافعي فيها على التوقف
[إلى^(٥)] زوال الإشكال، وظهور الترجيح، لا على التخيير، أو يُحمل على
[القديم والجديد^(٦)]، أو على نقل أقوال العلماء كما ذكرناه في أقسام
القولين.

(١) لا توجد في (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) تقدم في القسم الدراسي الإشارة إلى أن الدكتور محمد الأشقر قد ذكر في تحقيقه
لكتاب المستصفى أن إحدى نسخ الكتاب - وهي نسخة (تشستريتي) - قد
ورد فيها إضافة فصلٍ من المؤلف في حدود عشر ورقاتٍ، تكلم فيها الغزالي عن
موضوع التصويب والتخطئة، أضافها الغزالي إلى الكتاب بعد انتشار نسخه، قلتُ:
فلعل الغزالي قد كتبها مفردةً في أول الأمر، ثم رأى ضمها إلى ما يناسب موضوعها
ضمن مباحث الاجتهاد من كتاب المستصفى.

(٤) في (أ): ((أول)).

(٥) في (أ): ((على)).

(٦) في (ب): ((قولي القديم والجديد)).

هذا إن صحَّ تردد قول الشافعي رحمته الله في أن البسملة من أوائل السور أم لا، والصحيح أنه لم يتردد فيها، بل في أنها آية برأسها [مع^(١)] [أول^(٢)] كل سورة.

وبالجملة إنما يُحمل على التخيير ما لا يتناقض لو صرح الشرع به؛ إذ لو قال الشارع: مقصود الشرع منك يا مكلف ويا مجتهد أن تتبع المصلحة، فإنَّ قسمتَ العطاء على التساوي فقد راعيتَ المصلحة وإنَّ قسمتَ على التفاوت فقد راعيتَ مصلحةً أخرى مثلها وهما سيّان في ميزان الشرع، فأنت بالخيار بينهما، فهذا ليس بمتناقض بل هو مفهوم معقول كما في استقبال حيطان الكعبة.

أما إذا قال: البسملة قرآنٌ إن أردتَ وليس بقرآنٍ إن أردتَ فهذا لا يُعقل؛ لأن هذا من قبيل الإخبار عن الكائنات، فالشيء إما أن يكون موجوداً أو لا يكون موجوداً، فليس في القدرة جعله موجوداً وغير موجودٍ حتى تتساوى [الجانبان^(٣)].

فإن قيل: من أعتق عبده الغائب عن الكفارة فإما أن تبرأ ذمته أو لا تبرأ^(٤)، فإن برئت ذمته فلا معنى لإعتاقه ثانياً، وإن لم تبرأ فلا معنى لقولنا ليس عليه الإعتاق إن شاء.

فنقول: براءة الذمة أمرٌ وضعي لا حسيّ [ولا^(٥)] عقليّ، والوضع إلى الواضع، وللواضع أن يقول: هذه البراءة منوطةٌ بمشيئتك فإن اخترتَ

(١) في كلا النسختين (أو مع) والصواب ما أثبتته.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): ((الكائنات)).

(٤) في (ب): ((لا تبرأ ذمته)).

(٥) لم ترد في (ب).

استصحب حياة العبد فذمتك بريئة، وإن اخترت استصحب اشتغال الذمة فذمتك مشغولة.

وليس يمكن أن يقول: إن شئت أن تكون البسمة من أوائل السور فهي منها وإن شئت أن لا تكون منها فليست منها؛ فإن ذلك لا يتعلق بالرفع والوضع، وكذلك القول في جميع العقلية والحسية؛ فإنه لا يمكن تنزيل القولين فيها على التخيير، بل على التوقف، والفرق ما ذكرناه، وهو واضح.

وهذا القدر كافٍ للمنصف في [الكشف عن^(١)] حقيقة القولين ومعانيه وأقسامه، فلنقتصر على هذا، وإن أمكن تطويل هذا القسم الأخير بإيراد أسئلة وإشكالات والانفصال عنها، ولكن فيما ذكرناه كفاية للمتأمل إن شاء الله تعالى^(٢).

♦ القول في مسألة البسمة، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط ؟^(٣):

(١) زيادة من (ب).

(٢) إلى هذا الموضع تنتهي النسخة (ب)، وقد ورد في آخرها: ((والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه، رحم الله من نظر فيه وأهدى كاتبه كلمة رحمة يتصدق بها عليه وعلى جميع المسلمين، خدمة المولى الأجل المالك المنعم شرف الدين حرسه الله وأبقاه)).

ثم ورد ما نصه: ((انتقل هذا الكتاب إلى ملك العبد الفقير المذنب أبو الفرح بن أسدس أبو الفرح سنة أربع وخمسون وست مائة)).

(٣) انظر: المستصفى (١٠٢/١ - ١٠٥)، والإحكام للآمدي (٢١٥/١ - ٢١٨) / والبحر المحيط (٤٧١/١ - ٤٧٣)، والغزالي إنما ذكر هذه المسألة باعتبارها من أشهر المسائل التي اعترض بها في هذا المقام على الإمام الشافعي من جهة تردد قوله فيها.

اعلم أن مجال المتعنت في الاعتراض على الشافعي رحمه الله في هذه المسألة لا يعدو ثلاثة مواضع:

الأول: أن يقول: كيف تردد قول الشافعي في أن البسملة من أوائل السور أم لا، وكيف يتصور النفي والإثبات وجمع قولين في ذلك؟.

الثاني: أن يقول: كيف جُزم القول بأنها آية من سورة الحمد بالظن، والقرآن طريق إثباته القطع والتواتر؟؛ إذ لو جاز إثباته ونفيه بالظن لأمكن أن يكون ما ذكره الروافض في أن الله تعالى أنزل قرآناً كثيراً في إمامة علي عليه السلام وغير ذلك من الأمور لم يكتب بين الدفتين، وأخفي ذلك، أو كتب بين الدفتين ما ليس بقرآن حقاً^(١).

الثالث: أن يقول: وإن سُلّم له أن القول بغلبة الظن في القرآن جائز فمَن أين غلب على ظنه أن البسملة من سورة الحمد أو غيرها ومأخذ ذلك الأخبار، والأدلة على خلاف ذلك؟.

ونحن نكشف عن فضيحة المتعنت في هذه المواضع الثلاثة بما لا يبقى معه ريبٌ للمنصف:

الأول: أنه كيف يجوز الجمع بين قولين في أن البسملة آية من أول كل سورة أم لا؟، فنقول: الشافعي رحمه الله جزم القول بأنها آية من سورة الحمد ومن كل سورة سوى براءة على ما هو مكتوب في المصاحف، هذا ما اتفق عليه المحصلون من النقلة، وزعموا أنه إنما ردد القول في أنها آية وحدها وعلى حيالها أو هي مع أول السورة؟، فيكون نظره واجتهاده في بيان آخر الآية ومقدارها لا في كونها [آية] قرآناً^(٢).

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٢).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٢)، والإحكام للآمدي (١/٢١٥، ٢١٦).

والقاضي أبو بكرٍ مع غلوه في أن ما يتعلق بالقرآن ينبغي أن يكون طريقه القطع يعترف بأن معرفة مقادير الآيات وأواخرها يُدرك بالاجتهاد والظن، وأن ذلك وَكَلَهُ رسول الله ﷺ إلى اجتهاد العلماء والقراء، ولم يُبين لهم بياناً شافياً قاطعاً للتردد، ولذلك اختلفوا في عدد آيات القرآن وأواخرها اختلافاً ظاهراً^(١).

على أنا نقول: وإن سُلّم أنه ذكر القولين في أنها قرآن أم لا فلا معترَض فيه؛ إذ معنى القولين فيه التوقف لا التخيير كما سبق.

فإن كان مأخذه الظن فالتوقف فيه إلى البيان وانتفاء الشبهات جزمٌ بل هو حتمٌ، وإن كان طريقه القطع فلا ينبغي أن يُظن أن ما طريقه القطع لا يجوز التوقف فيه، بل تنقسم القطعيات إلى ما يكون العلم به أولياً حاصلاً مع فهم صورة المسألة كعلمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون بمكانين في حالة واحدة، وأن الشيء الواحد لا يكون قديماً حادثاً موجوداً معدوماً.

وإلى ما لا يكون أولياً بل يحصل على مهل؛ لوقوع المهلة في سبب حصوله من دليل أو تجربة أو تواتر.

وهذا كله يلزم التردد والتوقف فيه في ابتداء النظر إلى أن يتم السبب الموجب للقطع، وربما لا يتم السبب فيبقى التردد دائماً إلى الموت. فتكون البسمة قرآناً من أوائل السور إن كان طريقه التواتر، فالتواتر لا يهجم دفعةً واحدة بل تدريجاً وإن كان الخبر عظيماً تتوفر الدواعي على إشاعته تواتراً، فإذا تخللت أعصاراً وتراخت المدة فربما

(١) انظر: الانتصار (١/٢٤٢، ٢٤٣).

انقطع التواتر وضعف أو تطرق إليه شك لا يزول إلا بنظرٍ طويلٍ، فلو صحَّ توقفٌ متوقفٌ في هذا لم يكن بعيداً، فلا معنى للاعتراض فيه.

الموضع الثاني للاعتراض أن يُقال: لِمَ جُزم القولُ بأن البسمة من سورة الحمد وأنها قرآنٌ فيها وفي أوائل السور بالظن، والقرآن طريق إثباته القطع والتواتر لا غير؟ فنقول: لِمَ قلتم ذلك وما برهانكم؟ فاذكروه لنستخرج من عين برهانكم ما يُعلم به قطعاً أن المخطئ فيه من يزعم أنه يُقطع بخطأ الشافعي رحمه الله فيه، وإنما يُنسب هذا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، فإن صحَّ أنه صرحَ بأنِّي أقطع بخطأ الشافعي فأنا أصرحُ القولُ بأنِّي أقطع بخطأ القاضي الباقلاني في تخطية الشافعي، وما بال الباقلاني يتجاسر على مثل هذا القول ولا يتجاسر أصحاب الشافعي على مقابلته بمثله؟ ومن أين يُسلم للباقلاني منصب القطع بتخطئة الشافعي رحمه الله وهو منصبٌ غير مسلمٍ لأبي حنيفة ومالك وغيرهما من أئمة الأمة وأرباب المذاهب رحمهم الله !

فأقول: عامة برهان القاضي الباقلاني وحاصله وإن طَوَّل فيه وعرض في كتاب الانتصار وغيره من الكتب أن القرآن طريق إثباته القطع والتواتر لأنه أساس الدين وأصل الشريعة ولأجله بُعث رسول الله ﷺ وبسبب تبليغه أُيد بالمعجزات، بل جُعِلَ ذلك في نفسه معجزةً له؛ فإن القرآن أظهر معجزاته، فوجب على رسول الله ﷺ تبليغه إلى كافة الخلق ولم يحلَّ له أن يُناجي به شخصاً دون شخصٍ، بل وجب عليه إلقاؤه إلى جمعٍ يبلغ عددهم عدَّ أهل التواتر قطعاً ووجب عليه إظهاره وإعلانه إظهاراً يقطع العذر وينفي الريب والشك حتى لا يبقى شكٌ فيما هو قرآنٌ وفيما ليس بقرآنٍ، وإذا بلغ وأظهر وأعلن وشاع ذلك واستفاض

هذا حاصل برهانه الذي يورده ويُصدّره ويُطوّله ويُعرّضه. والجواب أن نقول: قولك لو كان قرآناً لبيّنه رسول الله ﷺ بياناً ظاهراً قاطعاً للعذر متواتراً يُقابله أنه لو لم يكن قرآناً لبيّن رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآن بياناً واضحاً قاطعاً للعذر متواتراً^(١)؛ فإن إظهار العذر في تعريف ما هو قرآن وأنه في كل القرآن أنه قرآن وتعريف أن ما هو خارج عن كله وليس بقرآن على درجة سواء؛ إذ لا فرق بين إسقاط شيء من القرآن وبين إلحاق شيء من غير القرآن بالقرآن، بل كان بيان أنه ليس من القرآن إن لم يكن من القرآن أولى من بيان أنه قرآن إن كان منه؛ لأنه أمر بأن تُكتب في أوائل السور ومع القرآن وعلى ترتيبه وأقر بأنه منزل مع أول كل سورة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء سورة أخرى حتى ينزل عليه جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم).^(٢) على ما سنروي فيه الأخبار^(٣).

(١) انظر: المستصفى (١٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٢١٧/١).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من جهر بها - أي البسمة - (٢٠٩/١)، برقم (٧٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٢) برقم (١٢٥٤٤)، والحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٥٥/١) برقم (٨٤٧، ٨٤٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٤٣/٢، ٤٢) برقم (٢٢٠٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٦٥/٢، ٣٦٦) برقم (٣٠٦١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٩/٢) وفي كتاب التفسير، باب كيف يفسر القرآن (٣١٠/٦)، وقال: "رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح"، وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٠/٣) برقم (٢١٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٢١٦/١).

والقاضي معترفٌ بذلك إلا أنه تأوله ويقول: كان ينزل عليه ولم يكن قرآنًا، فليس كل منزلٍ قرآنًا، بل ينزل علامةً على ختم السورة. وما منصفٍ إلا ويستبرد هذا التأويل ويستبعده.

واعترف بأن البسمة كتبت في أوائل السور زمان رسول الله ﷺ، وكذب من قال إن عثمان رضي الله عنه إنما كتبها على سبيل التبرك وقصد البداية والاستفتاح، وقال: إن ذلك لا يُظن استحلالاً له بمسلم فضلاً عن عثمان رضي الله عنه؛ لأنهم كانوا يُنكرون كتابة أسامي السور وعدد الآيات مع أنها تُكتب بخطٍ وصيغٍ مخالفٍ لا تشبه بالقرآن.

فكيف يستجيز مسلمٌ أن يكتب بخط القرآن ما ليس من القرآن إلا بإذنٍ ورخصةٍ من رسول الله، فالآن بعد أن أمر رسول الله ﷺ بكتابه بخط القرآن، وأخبر أنه منزلٌ عليه إنزال جبريل عليه السلام في أول كل سورة وهذا يوهم عند كل أحدٍ أنه من القرآن فما باله لا يقطع هذا الوهم الظاهر ولم يُبين أنه ليس بقرآنٍ بياناً قاطعاً؟!

فتركه لبيان ذلك دليلٌ قاطعٌ أو كالقاطع أنه قرآنٌ من القرآن، فإنه لا عذر له في ترك هذا البيان مع هذه الأسباب الموهمة لو لم يكن قرآنًا. فأما العذر عن السكوت بالتصريح بأنه قرآنٌ أظهر؛ لأنه إذا ذكر أنه منزلٌ ثم أملى على كاتبه مع أوائل السور ليكتبه بخط القرآن فهذا ربما رآه بقرينة الحال كافياً في تعريفه أنه قرآنٌ فكان لا يرى نفسه محتاجاً إلى بيانٍ واضحٍ من هذا، وكان يجلس لإملاء القرآن ولا يجدد

مع إملاء كل آية ذكر أنه قرآن فاعلموه، بل كان يُعلم ذلك عنه ضرورةً بقرينة حاله وإملائه ورخصته في الكتابة بخط القرآن^(١).

فاذاً قد استدلل القاضي بسكوته عن التصريح بأنه قرآنٌ تصريحاً شائعاً متواتراً على أنه ليس بقرآنٍ ونحن استدللنا بسكوته عن التصريح بأنه ليس بقرآنٍ مع جريان الأسباب الموهمة على أنه قرآنٌ ثم رجحنا جانبنا؛ حيث تبيننا أن السكوت عن نفي كونه قرآناً مع الأسباب وإخباره بأنه منزلٌ وأنه في الكتابة لا عذر فيه أصلاً لو لم يكن قرآناً، وللسكوت عن ذكر كونه قرآناً محملاً وعذراً فإنه اكتفى بالأسباب المعروفة التي ذكرناها؛ إذ علم بالقرينة أنهم يفهمون من ذلك كونه قرآناً.

فليتأمل هذا فإنه قاطعٌ لا محيص له عنه، ويدل عليه أن القاضي اعترف بأن من قال إن ذلك من أوائل السور فليس بكافر^(٢)، ومعلومٌ أن من ألحق بالقرآن ما ليس منه فهو كافرٌ، وقد قرأ بعضهم في آخر سورة (والشمس وضحاها): (حلف ربي حلفاً وفأها. إن الجنة لا يدخلها ولا يراها إلا من نهى النفس عن هواها)^(٣)، ولا شك في أن [من^(٤)] قال إن هذا من آخر السورة فهو كافرٌ، ومن قال: إن البسملة من أول هذه السورة، فليس بكافرٍ.

(١) انظر: المستصفى (١٠٣/١، ١٠٤).

(٢) انظر: الانتصار (١٩٦/١).

(٣) لم أعثر على من ذكر هذه القراءة.

(٤) لم ترد في (أ) ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

ولو كان في هذا واجباً أو كان قاطعاً متواتراً لكان لا يتطرق إليه الشك أصلاً، ولا يفترق الحال بين إلحاق هذا بأوله وإلحاق ذلك بآخره. وعلى الجملة فقد اعترف القاضي بأن كلية القرآن لم تُبين لنا بياناً قاطعاً محدوداً؛ إذ لو بُين ذلك لكان إلحاق الخارج عن الحد بالمحدود كفراً، فليس البيان بياناً مُخرجاً للبسملة قطعاً، والمَلِكُ إذا ترك بعض حدوده مبهماً لم يكن مبيّناً، بل المبيّنُ كليته في الأملاك ما تنحصر جميع حدوده حصراً نقطع بأن ما ليس منه غير داخل فيه.

فالبسملة المثبتة في أوائل السور في مائة وأربع عشرة سورة لم يتبين بياناً قاطعاً صريحاً متواتراً أنها داخلَةٌ في آيات القرآن أو خارجةٌ منها، فكيف يصح دعوى القاضي أن هذا الجنس ينبغي أن يكون بيانه صريحاً قاطعاً للعدد ١٩.

فإن قيل: المعنى بالبيان تبين الإثبات دون النفي؛ فإن النفي لا ينحصر، فالذي اعتنى ببيان كونه من القرآن هو القرآن وما عداه ينفي، وهو خارجٌ عن الحصر لا لأنه تبين انتفاؤه ولكن لأنه لم يبين إثباته، فالانتفاء يكفي فيه ترك بيان الإثبات، والإثبات لا يكفي فيه ترك بيان النفي، ولذلك لم يُنقل نصٌ صريحٌ قاطعٌ متواترٌ بأن الاستعانة ودعاء الاستفتاح ودعاء القنوت ليست من القرآن؛ لأن ما ليس منه لا ينحصر، وإنما البيان يرد على المنحصر.

قلنا: هذا صحيحٌ لو لم تكن تكتب البسملة مع أول السورة بإذنه ولم تترك مع أول السورة **لبعلمه**^(١)، ولم يجز ما يوجب القطع **لبأنها**^(٢)

(١) في (أ): ((عليه)) والصواب ما أثبتته.

(٢) في (أ): ((بأنه)) والصواب ما أثبتته.

من القرآن أو ما يوجب الظن الغالب أو يوجب الوهم والاحتمال، فأما بعد أن جرى فالبيان حتمٌ لازمٌ لا عذر في تركه، يحققه أن رسول الله ﷺ لا يخلو أن يعلم أن^(١) ذلك يوهم عند الناس كون البسملة من القرآن، أو لم يعلم ذلك.

فإن قلتم إنه علم ذلك فأبي عذر له في ترك البيان والتصريح بما يقطع عن القرآن ما ليس بقرآن، وإن قلتم إنه لم يتفطن إلى ذلك فقد نسبتموه إلى غفلةٍ لو نسب إليها آحاد الناس لاستكف منها، وحاشا منصب النبوة أن يخفى عليه ما لا يخفى على آحاد العوام فضلاً عن العلماء، [فإن^(٢)] ترك التصريح بأنه ليس بقرآن مع جريان الأسباب الموهمة بل المفهمة لذلك لا وجه له إلا أنه علم أنه من القرآن وأنهم فهموا ذلك.

فقد انكشف بهذا أن دلالة هذا البرهان على أن البسملة من القرآن أوضح من دلالة على أنها ليست من القرآن، بل هو قاطعٌ أو كالقاطع على أنها من القرآن، وأقل الدرجات أن يدل على أنها في مظنة الاجتهاد والنظر، والشك فيها ممكنٌ، والقطع غير لازمٍ، وأدل دلالةً على إمكانه وقوعه [إذ^(٣)] وقع الشك فيها في زمان الصحابة وبعده كما سننقل الأخبار والآثار.

فالعجب ممن يقطع في مثل هذا المقام مع هذا الغموض بخطأ مخالفه، ويشدد النكير فيه !.

(١) في (أ): ((إن علم ذلك)) والصواب ما أثبتته.

(٢) في (أ): ((فإذا)) والصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): ((إذا)) والصواب ما أثبتته.

فإن قال قائلٌ: ما ذكرتموه في مقابلة برهان القاضي فهو واقعٌ لكن
لوافقتم^(١) [بهذا الإشكال الروافض، ومنه احترز القاضي؛ فإن لم يصح
ما ذكره القاضي فبماذا تدفعون قول الروافض^(٢) إن الصحابة أخفوا
من القرآن ما هو نصٌّ على إمامة عليٍّ ﷺ وغيره^(٣)، فإن كان مثل هذا
يتطرق إليه الاجتهاد والنظر فيمكن أن يكون ما قالوه صحيحاً.
والجواب أن نقول: الغرض من هذه المقابلة فلُ غَرِبَ^(٤) القاضي
ومتبعيه والغرض من غلوائهم في القطع بتخطئة من قال^(٥) "البسملة من
القرآن"، وقد حصل.

وأما قول الروافض قلنا عنه [جواباً ظاهراً^(٦)] لا حاجة بنا إلى بيانه
الآن، فإن شئنا ذكرناه وإن شئنا تركناه، على أنا نذكره لا لكون
تلك المسألة مقصودةً أو للزوم بيانها بالإضافة إلى ما قصدناه، ولكن
[لأن تمام^(٧)] الكشف عن حقيقة المسألة يحصل بذكره، فأقول: قول
القاضي صحيحٌ في أن القرآن في أصله ينبغي أن يكون مقطوعاً به
متواتراً، فلا جرم نقول: كون أصل البسملة من القرآن مقطوعاً به،
وكونها مكتوبةً بأمر رسول الله ﷺ، وكونها مقروءةً مع القرآن في
أوائل السور ونحو ذلك مقطوعاً به، إنما يبقى الشك والاحتمال في حصر
مواضعها من القرآن، وأنها من القرآن مرةً واحدةً من سورة النمل أو

(١) كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الغرب هو الدلو العظيمة انظر: مختار الصحاح (ص ٤٧٠)، وفلُ الغرب كناية عن
إبطال الدعوى.

(٣) في (أ): ((جوابٌ ظاهرٌ)) بالرفع، والصواب ما أثبتته.

(٤) في (أ): ((لإتمام))، والصواب ما أثبتته.

مرتين منها، ومن سورة الحمد، أو مراتٍ كثيرةٍ من أوائل السور، وهذا حصرٌ لكلية مواضع كونها قرآناً، وهذا وأمثاله يجوز أن يبقى عندنا في محل الاجتهاد، ولم تحصر آيات القرآن وأعدادها حصر كلية القرآن وتحديده على وجهٍ تخرج عنه البسمة في أوائل السور خروجاً قطعياً متواتراً^(١).

فإن القاضي معترفٌ بأن الحصر النافي للبسمة ليس مصرحاً به تصريحاً ظاهراً متواتراً، ولذلك لم يُكفر ملحق البسمة بالقرآن. واعترف بأنه إنما لم يُكفره لأنه لم يثبت نفيها من القرآن بنصٍ صريحٍ معلنٍ متواترٍ قاطعٍ للعذر^(٢).

فليُفرّق الفارق بين النظر في كونها كلماتٍ من القرآن في أصلها، وبين النظر في بيان مواضعها مع القطع بأنها في الأصل من القرآن، فمثل هذا يمكن أن يقع في محل الاجتهاد وإن كان الأصل لا يقع في محل الاجتهاد، والدليل على إمكان وقوعه وقوع الشك فيه، فإننا نجد أنفسنا شاكّين فيه ولا نجد شاكّين في أصل كونها من القرآن ولا في كونها مكتوبةً مع القرآن بخط القرآن^(٣).

وبهذا ندفع الروافض؛ فإننا نقول: يستحيل أن يُنزل الله تعالى على رسوله قرآناً ولا يُبينه ويكتبه، أو يُبينه للكافة بياناً ظاهراً أو يُبينه بياناً ظاهراً مكشوفاً ويأمر بكتبه ويُمليه على كاتبٍ ثم لا يُجمع بين الدفتين ويخفى كونه من القرآن ويسكت الناس عنه عند جمع القرآن

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٣).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٠٥، ١٠٤).

ولا يقول أحدٌ كتمتم كذا وكذا، فهذا كله مما يُحيله العرف والعادة وما عُرف من جبلة الخلق في التعصب للدين والتحفظ للقرآن والاحتياط فيه، هذا كله محالٌ قطعاً، وليس محالاً أن نعلم أن (بسم الله) من القرآن وأن تُكتب بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور وتُقرأ معها ثم لا يتناقلون دائماً على التواتر في مستقبل الزمان بأنها آية في هذا الموضع كما أنها في النمل، بل [ضعفت^(١)] دواعي هذا التصريح اكتفاءً بكونها مكتوبةً في غمار آيات القرآن وبخطها، فإذا وقع ذلك وكانت هذه الكلمة مما أمرنا بالابتداء بها في كل أمرٍ ذي بالٍ توهم متوهمٌ أن افتتاح السور بها من هذا القبيل وأنها ليست من القرآن^(٢)، فمثل هذا يمكن وقوعه، والدليل على إمكانه وقوعه، فإن كل واقعٍ ممكنٌ وإن لم يلزم أن يكون كل [ممكناً^(٣)] واقعاً؛ فلا يلزم على كون هذا ممكناً ما ذكره الروافض؛ [لما^(٤)] ذكرناه من الفرق الظاهر الذي لا يتمارى فيه منصفٌ.

وهذا القدر كافٍ في بيان أن هذه المسألة ليست من قواعد الأصول التي يتعين أن يكون مدركها القطع، وأنه لا وجه للقطع بخطأ الفريقين، وإن كان له وجهٌ فإنما هو في القطع بخطأ من قال إنها ليست من القرآن من أوائل السور مع [كونها^(٥)] منزلةً مع أوائل السور

(١) في (أ): ((ضعف)) والصواب ما أثبتته.

(٢) انظر: المستصفى (١٠٢/١، ١٠٤).

(٣) لم ترد في (أ) ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٤) في (أ): ((ممكناً كما)) والصواب ما أثبتته.

(٥) في (أ): ((كونه)) والصواب ما أثبتته.

ومكتوبةٌ معها مع سكوت رسول الله ﷺ عن قطع هذا الوهم بنصه الصريح المتواتر.

ويدل أيضاً على جواز إثبات هذه المسألة بالظن: أنا نعلم أن الصحابة لو تنازعوا في هذه المسألة وقام الصديق ﷺ وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: البسمة آيةٌ من كل سورةٍ أمرتُ بكتبتها فيها، لكانت الصحابة تبتدر إلى قبوله، ولكان النزاعُ منقطعاً بينهم، ولكانوا لا ينكرون ويقولون هو خبر واحدٍ فلا يُقبل في هذه المسألة؛ إذ لم يُنكروا على ابن عباس رضي الله عنهما حيث كان يقول عن نفسه: (سرق الشيطان آيةً من الناس حين تركوا البسمة) ^(١) كما سنرويه، فكيف كانوا يُنكرون عليه لو رواه ونقله ^(٢).

الموضع الثالث في الاعتراض على الشافعي ﷺ أن يُقال: وإن سُلّم لك أن المسألة ليست قطعيةً فإنما يجوز لك الحكم بغالب الظن إذا ظهر الدليل، وأدلة هذه المسألة النقل والأخبار وهي دالةٌ على أنها ليست من أوائل السور أو هي أظهر وأغلب على الظن.

(١) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٠/٢١١)، وأخرجه البيهقي بنحوه من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/٥٠) برقم (٢٢٤١)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٣٧٧) برقم (٣١٠٦)،

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٤).

وهذا الاعتراض لا نُنكره من المخالف إذ كل مجتهدٍ ينسب مخالفه
- لا محالة - إلى مخالفة غالب الظن ويزعم أن دليله أظهر من غيره،
وهذا يجري في جميع المسائل الخلافية ولا يختص بمسألة البسمة.

والشافعي رحمه الله أيضاً يدّعي على مخالفه في هذه المسألة وسائر مسائل
الخلاف مثل ذلك إلا أن هذا كلامٌ في تجاذب الظنون ليس من قبيل
الاستبعاد والاستنكار ولا من سبيل القطع بالخطأ، ومع هذا فإننا
نذكر بالواضحات أن أدلة الشافعي أظهر وظنه أغلب، ونقول: **أظهر**
الأدلة: كونه مكتوباً بخط القرآن مع أوائل السور إلا في سورة براءة^(١).

ووجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك بأمر رسول الله ﷺ أو
بدعة من عثمان رضي الله عنه أو غيره لغرض التبرك في البداية، كذكر اسم
السور وعدد الآيات؛ **لأنه لما ابتدع^(٢)** كتبها في زمان التابعين اشتد
الإنكار من جميعهم عليها حتى أنكروا النقط والأعشار^(٣)، وقالوا:
هذه بدعة وزيادة، وانقرض على إنكارها جماعة، وإنما تركها من
تركها اعتماداً على أنها تُكتب بالحمرة لا بخط القرآن وأنها لا تلتبس
بالقرآن؛ فإنها ليست من جنسه ولا ضرر فيها بل فيها منفعة، أعني من
النقط والعجم للتعريف في أوائل السور؛ للتمييز ولبيان عدد الآيات

(١) انظر: المستصفى (١٠٢/١)، والإحكام للآمدي (٢١٦/١، ٢١٧).

(٢) في (أ): ((ولما ابتدعت)) ولا يستقيم الكلام بذلك.

(٣) النقط هو إجماع الحروف كالباء والتاء والثاء، وأما الأعشار فهو علامة توضع عند

كل عشر آيات من القرآن تسهياً لحفظه. انظر: تفسير القرطبي (٦٣/١)

ليكون ذلك أعون على الحفظ، وكذا المقصود في الأخماس^(١)
والأعشار.

وإنما اعتذروا بذلك ولم يعتذر أحدٌ بأننا أبدعنا ذلك بالاجتهاد كما
أبدع عثمان رضي الله عنه كتبه البسمة مع أنه لا بيان فيها ولا حاجة إليها، فلو
كان ذلك بدعة عثمان رضي الله عنه لكانت هذه حجةً مغنيةً لهم عن سائر
المعاذير، لكن اعتذروا بتمييزها عن خط القرآن وما فيها من الفوائد.

وأما (بسم الله الرحمن الرحيم) فكيف يجوز أن يبتدع مسلمٌ
كتبها مع أنها من جنس القرآن وتلتبس به لاسيما وهي مكتوبةٌ بخط
القرآن من غير تمييزٍ بصيغٍ وغيره، ثم إن تجاسر مبدعٌ على إبداعه
فكيف سكت كافة المسلمین عنه من غير إنكارٍ وتبديعٍ؟ بل من
غير نكيرٍ وتشديدٍ وتغليظٍ؟^{١٥}، وذلك مما يُعلم استحالة قطعاً؛ إذ
النفوس لا تسمح بالسكوت في مثله، ولو كتب الآن كاتبٌ في أول
القرآن أو في أول السور (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) احتجاجاً
بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢)، فهل يُتصور أن
يسكت الناس عنه أو يوافقوه عليه؟، هذا والزمان زمان إهمالٍ
وتساهلٍ في مهماتٍ، والوقت وقت فتورٍ وضعفٍ، فكيف يُظن ذلك
بالصحابه رضوان الله عليهم مع تصلبهم في الدين وتشددهم؟، وكيف
يسكتون عن إبداع زيادةٍ بخط القرآن شديدة الضرر؛ لكونها موهمةً
أنها من القرآن خالية عن المنفعة وإفادة نوعٍ من البيان، وأسامي السور لا
ضرر في إثباتها؛ إذ لا يوهم كونها من القرآن، وفيها فائدة التمييز

(١) وهي علامةٌ توضع عند كل خمس آياتٍ من القرآن تسهلاً لحفظه.

(٢) الآية رقم (٩٨) من سورة النحل.

والتعريف، فيُنكر التابعون مع كونهم دون الصحابة في الصلابة في الدين ثم يسكت الصحابة رضي الله عنهم عن إنكار ما فيه ضرر الاشتباه وليس فيه فائدة البيان^(١).

هذا من المحال الذي لا يتسع الوهم^(٢) لقبوله أصلاً، ثم كيف يُظن بمسلم أن يستجيز ذلك من غير فائدةٍ وسببٍ باعثٍ؟.

فإن قيل: لعل باعثه قوله ﷺ: (كل أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه بسم الله فهو أبتَر)^(٣)، وأراد به الفصل بين السور.

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٣)، والإحكام للأمدي (١/٢١٦، ٢١٧).

(٢) لعل مراده بالوهم هنا الاحتمال، أي أن احتمال وروده على ذهن محال.

(٣) ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ: فورد بلفظ (كل أمر)، وورد بلفظ (كل كلام)، وورد بلفظ (لم يبدأ)، وورد بلفظ (لم يفتتح)، وورد بلفظ (بحمد الله)، وورد بلفظ (بذكر الله)، وورد بلفظ (فهو أقطع)، وورد بلفظ (فهو أبتَر)، وورد بلفظ (فهو أجزم)، وورد بلفظ (فهو أكتع) بالكاف.

وقد أخرجه عبد الرزاق عن رجلٍ من الأنصار رفعه في كتاب النكاح، باب القول عند النكاح (١٨٩/٦) برقم (١٠٤٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة ؓ في كتاب الآداب (٣٣٩/٥) برقم (٢٦٦٨٣)، وأحمد في مسنده عنه (٣٥٩/٢) برقم (٨٦٩٧)، وأبو داود عنه في سنته في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢٦٠/٤) برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه عنه في سنته في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦١٠/١) برقم (١٨٩٤)، والنسائي في سنته عن الزهري مرسلاً في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٢٨/٦) برقم (١٠٣٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ؓ في موضعين من مقدمته (١٧٣/١، ١٧٤) برقم (١، ٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن مالك ؓ (٧٢/١٩) برقم (١٤١)، وأخرجه الدار قطن عن أبي هريرة ؓ في سنته في أول كتاب الصلاة (٢٢٩/١)، والبيهقي عنه في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٣٠٨/٣) برقم (٥٥٥٩)، وفي شعب الإيمان (٩٠/٤) برقم (٤٣٧٢).

قلنا: فهلاً كتب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهذا أمرٌ في القرآن خاصةً، وذلك أمرٌ عامٌ لا يختص بالقرآن.

فإن قلت: إنما أمره بالاستعاذة عند [قراءة^(١)] القرآن لا عند الكتابة. فنقول: وإنما أمر في بداية الأمور بذكر اسم الله لا بكتبه، ثم من أين يُقاوم هذه الفائدة ضررُ الاشتباه، وجُزّاء الزيادة في كتاب الله تعالى وإثبات ما ليس منه فيه.

وأما غرض الفصل فظاهر البطلان [إذ^(٢)] كان يمكن بإهمال [خطه^(٣)] كما في سورة براءة، وبأن يُكتب بالحمرة سورة أخرى وعدد آياتها كذا حتى لا يلتبس، فكيف يُعدل منه إلى تلبيس القرآن؟. فهذه الاحتمالات كلها فاسدة، ثم هو باطلٌ بسورة براءة، وإثباتها في جميع السور دون براءة على الخصوص كالقاطع بأن مأخذه التوقيف فقط.

وعلى الجملة فنعلم أن كتبه ما ليس بقرآنٍ مع القرآن وبخطه من الكبائر، فلا يُتصور أن يتجاسر عليه مسلمٌ، وإن تجاسر فلا يُتصور أن يسكت عنه المسلمون فضلاً عن أن يوافقوه بأجمعهم عليه حتى لا يُخالف مخالفٌ.

فإن قيل: سلمنا لكم أنه ليس مُبدعاً بل هو مكتوبٌ بالتوقيف ولذلك لم يُكتب في سورة براءة لأنه لم يرد به التوقيف، وإنما لم يرد

(١) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٢) في (أ): ((إذا)) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): ((خط)) ولعل الصواب ما أثبتته.

به التوقيف لأنها سورة القتال بالسيف، والبسمة أمانٌ فلا تليق به،
هكذا قاله عليّ رضوان الله عليه^(١).

قالوا: قد سلمنا أنه كُتب بالتوقيف، ولكن هذا يدل على جواز
كِتَابَتِهِ لا على كونه قرآنًا، وليس يستحيل أن يأمر الرسول عليه
السلام بِكِتَابَةِ ما ليس بقرآنٍ مع القرآن فهما **لَمِنْ**^(٢) إذن الله تعالى
فيه، وهذا السؤال ذكره القاضي.

فالجواب عنه **«أنه»**^(٣) إبعادٌ في التأويل تستبعده النفوس وتشمئز عن
قبوله الطباع؛ فكيف يجوز أن يقطع بخطأ الشافعي رحمه الله من يضطر في
مذهبه إلى مثل هذا الإبعاد.

وعلى الجملة فلا نقول الآن في كُتُبِهِ ما ليس بقرآنٍ مع القرآن محالٌ
في نفسه، ولكننا نقول هو محالٌ إلا أن يكون مقروناً بذكر أنه ليس
بقرآنٍ ذكراً صريحاً متواتراً حتى ينتفي به الوهم السابق إلى الأذهان،
وإذا لم يُصرَّح بذلك وأمر بالكتابة في سياق القرآن وبخطه وعلى نسقه
دل على أنه قرآنٌ.

ثم قلنا: سلمنا أنه ليس بمحالٍ ولكن لا يخفى أنه بعيدٌ وأن الأغلب
على الظن أن لا يُكتب مع القرآن ما ليس بقرآنٍ، ونحن في هذه المسألة
إنما نطلب غلبة الظن لترجيح مذهب الشافعي رحمه الله، وغالب الظن لا
ينتفي بالإمكان البعيد، بل التأويل البعيد لا يقدم عليه المجتهد إلا عن
ضرورة.

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر (٣٦٠/٢) برقم (٧٢٧٣).

(٢) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٣) في (أ): ((هو)) ولعل الصواب ما أثبتته.

والقاضي جوّز هذا الإبعاد لاعتقاده أن معه دليلاً قاطعاً على نفي كون البسملة قرآناً، ومخالفة القاطع محالاً، والتأويل البعيد غير محال، والبعيد لا محالة أقرب من المحال، وأما بعد بطلان القاطع فلا يُقبل مثل هذا التأويل في دفع غلبة الظن.

فإذا حصل من هذا أن الكتبة ليست إلا بأمر رسول الله ﷺ، وأمره بها من غير نصٍّ متواترٍ ينفي كونها قرآناً قاطعاً أو كالقاطع بأنها من القرآن.

الدليل الثاني: أنه تظاهرت الرواية عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه كان يقول قولاً ظاهراً فيمن ترك افتتاح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم: (ترك الناس من كتاب الله تعالى آيةً، وسرق الشيطان من إمام المسلمين آيةً)^(١)، وروى حنظلة عن شهر بن حوشب عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (من ترك بسم الله الرحمن الرحيم أن يقرأ بها فقد ترك آيةً من كتاب الله تعالى)^(٢)، وروى عمرو بن قيسٍ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (ترك الناس من كتاب الله: بسم الله الرحمن الرحيم)^(٣)، وروى جابرٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ رضي الله عنه

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٠/٢) برقم (٢٣٤١) عن عبد الله بن المبارك بالإسناد الوارد هنا.

(٣) لم أعر على تخريجه بعد البحث، وقد أورده بهذا اللفظ الباقلاني في الانتصار (١٦٧/١)، وفي إسناده عمر بن قيس المعروف بسنّدل، وهو متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٤١٦/١).

أنه قال: (إنهم ليتركون من القرآن آية: بسم الله الرحمن الرحيم)^(١)،
وروى عطية وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (سرق
الشيطان لمن^(٢) إمام المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم)^(٣).
وهذا دليل من وجهين:

أحدهما: أن جزم ابن عباس رضي الله عنه القول به إن كان عن نقلٍ وسمعٍ
فهو حجة وإن كان عن اجتهادٍ ونظرٍ واستدلالٍ فهو مكتوبٌ مع القرآن
وأنه منزلٌ على الرسول عليه السلام في أوائل السور فهو تزكيةٌ لهذا
الدليل وتصديقٌ له وبرهانٌ قاطعٌ على أن المسألة في محل الاجتهاد، فلا
يجوز أن يُنكر على الشافعي رضي الله عنه جزمه القول بذلك أو ترديده القول
فيه، فنعم المقتدى في القرآن ابن عباس رضي الله عنهما مع علو منصبه
في علم القرآن.

الوجه الثاني: أنه شاع ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يُنكر عليه،
والحاق آية بالقرآن ليست منه أمرٌ عظيمٌ لا يجوز السكوت فيه إن كان
ما ذكره القاضي حقاً من أن طريقه القطع، ولا يجوز فيه تصويب

(١) لم أعثر على تخريجه بعد البحث، وقد أورده بهذا اللفظ الباقلاني في الانتصار
(١٦٧/١).

(٢) لم ترد في (أ)، وهي موجودة في أصل الرواية، ولا يستقيم النص إلا بإثباتها.
(٣) لم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ والطريق، وقد ذكره به الباقلاني في الانتصار
(١٦٨/١)، وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٧) عن جرير عن مسعر عن عبد
الكريم البصري عن عطية بن عارض قال قال ابن عباس: (يسرق إمام الناس بسم
الله الرحمن الرحيم)، وقد تقدم أن ابن عبد البر قد أخرجه في التمهيد بنحوه عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس، وأن البيهقي قد أخرجه من طريق عمر بن ذر عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: (ص ٨٣).

المجتهدين، فأبي تأويل لتركهم النكير عليه سوى أنه رأى ذلك في محل الاجتهاد وعلم أنه إنما يقول عن دليل معتد به موجب للظن، وأنه لا قاطع في المسألة أصلاً.

وترك النكير عليه وعلى من قال من الصحابة قبل ذلك دليل قاطع على ما ذكرناه.

أجاب القاضي عن هذا بأجوبة ضعيفة، فقال: هذه أخبار آحاد وليست معلومة عن ابن عباس رضي الله عنه فلا تقوم بها حجة. ثم قال: لعله أنكر عليه وغلط القول فيه ولم يُنقل إلينا، ولعلمهم لم يُنكروا لعلمهم بأن ما ذكروه قول ظاهر البطلان لا شبهة فيه ولا قائل به، أو لأنهم فهموا منه أنه يريد: أنه سرق الشيطان ما يقوم مقام آية في القرآن^(١).

فبهذا وأمثال هذا من التكاليف والتعسف يدفع القاضي هذه الحجة، ومن هذا منهي كلامه وحجته لا أدري كيف يُغلظ القول على المخالف في هذه المسألة، وما عندي أنك تحتاج إلى تكلف جواب عن هذه الكلمات؛ فإن قوله "إن أخبار الآحاد لا تقبل" صحيح أنه يريد بها أنها لا تقبل في مقابلة القاطع، لكننا بينا أن لا قاطع في المسألة، بل ربما يدعى بأن عليه قاطعاً وربما ننصف ونتنصف ونضع المسألة في محل الاجتهاد ونقنع بغالب الظن، وأخبار الآحاد تغلب الظن، ولم يطعن القاضي في سند هذه الروايات^(٢).

(١) انظر: الانتصار (١/١٨٤، ١٨٥، ١٩١).

(٢) بل طعن في ثبوتها حيث قال: "والصحيح أن هذه الأخبار غير ثابتة ولا معلومة عن ابن عباس" الانتصار (١/١٨٥).

أما الاحتمالات التي ذكرناها فلا يُنكر إمكانها على بُعدٍ، ولكن الممكنات البعيدة لا تقاطع الظنون، ولا يخفى أن ما ذكرناه غالب الظن واضحٌ، وما ذكره وإن سُلّم إمكانه فهو بعيدٌ، وكفيينا فيما نبغيه في هذه المسألة من ترجيح مذهب الشافعي رحمه الله ترجيح احتمالٍ، فكيف ما هو ظاهرٌ جليٌّ في مقابلة ما هو مستنكرٌ بعيدٌ، ولسنا نطلب في تقرير وجه بُعد ما ذكره؛ فإنه ظاهرٌ جداً.

الدليل الثالث: ما رواه البويطي إذ قال: أخبرني غير واحدٍ عن حفص بن غياثٍ عن ابن جريجٍ عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأَم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آيةً، ثم قرأ الحمد لله بعدها ست آياتٍ ^(١). وفي رواية: أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦٢/٢) برقم (٣٠٤٩).

وقد أعله الطحاوي بالانقطاع؛ حيث إن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة، وذكر أن الذي يروى عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة هو الأصح، ولهذا أسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح. وذكر ابن حجر بأن هذا الذي أعل به الطحاوي هذا الحديث ليس بعلّة؛ فقد رواه الترمذي من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك. انظر: تلخيص الحبير (٢٣٢/١)، والرواية التي أوردها الترمذي أخرجها في سننه بإسنادين أحدهما عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (١٨٢/٥) برقم (٢٩٢٣) والثاني عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب (١٨٥/٥) برقم (٢٩٢٧)، ولم يرجح الإسناد الذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة على الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك كما ذكر ابن حجر، بل قال عن الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك: "هذا =

قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آيةً، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أصابع كعدّ

=حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن بن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وقد روى بن جريج هذا الحديث عن بن أبي مليكة عن أم سلمة... وحديث ليث أصح (١٨٢/٥)، وقال عن الإسناد الآخر: "هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وحديث الليث أصح (١٨٥/٥).

وقد ورد الحديث بألفاظٍ وطرقٍ أخرى؛ فقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحروف والقراءات (٣٧/٤) برقم (٤٠١) قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، يقطع قراءته آية آية. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠٢١/٦) برقم (٢٦٦٢٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي... نحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣١٢/١)، بإسناده عن يحيى بن سعيد... وقال: "إسناده صحيح، وكلهم ثقات".

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢٥٢/٢) برقم (٢٩٠٩)، (٢٩١٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد... نحوه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٤/٢) برقم (٢٢١٢)، (٢٢١٣) بإسنادين عن يحيى بن سعيد... بنحو ما سبق.

الأعراب^(١). وقد ورد هذا برواياتٍ مختلفةٍ ذكرها الشيخ أحمد البيهقي أسندها وصححها^(٢)، ولم نطوّل في إيرادها.

وهذه حجةٌ ظاهرةٌ على أنها آيةٌ من الحمد، فلذلك لم [يُستكرّر]^(٣) على الشافعي رحمه الله ترديد القول في سورة الحمد.

ويعتضد هذا بما رواه الشافعي رحمه الله بإسناده عن ابن جريج قال [أخبرني]^(٤) أبي عن سعيد بن جبير قال: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني هي أم القرآن، وقال أبي: وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه بإسناده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٢٤٨/١) برقم (٤٩٣)، وأخرجها الحاكم في المستدرك بإسناده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٥٦/١) برقم (٨٤٨).

وأخرجها البيهقي بإسناده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة في السنن الكبرى في كتاب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٤/٢) برقم (٢٢١٤)، وذكر أن عمر بن هارون ليس بالقوي. وأخرجها في شعب الإيمان (٤٣٤/٢) برقم (٢٣١٨)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦٣/٢، ٣٦٤) برقم (٣٠٥٣)، (٣٠٥٥). وهذه الرواية في إسنادهَا عمر بن هارون، وتقدم أنه ليس بالقوي، كما يرد فيه الكلام السابق في الانقطاع بين ابن أبي مليكة وأم سلمة.

(٢) انظر: ما ورد في الهامش رقم (٢) في الصفحة السابقة، والهامش رقم (١) في هذه الصفحة.

(٣) في (أ) كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) زيادة وردت في مسند الشافعي لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها عليّ ابن عباس رضي الله عنهما كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة^(١).

قال البيهقي: وروينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه من قوله، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

(١) أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في مسنده (٣٦/١)، كما أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢) برقم (٢٦٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب فضائل القرآن بإسانيد مختلفة عن ابن جريج عن أبيه (٧٣٦/١) برقم (٢٠٢٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحفص بن غياث، وعثمان بن عمرو، وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج بألفاظ مختلفة"، ثم أوردتها بأسانيدها. انظر: المستدرک (٧٣٦/١ - ٨٣٧) بأرقام (٢٠٢١)، (٢٠٢٢)، (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)، (٢٠٢٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٤/٢) برقم (٢٢١٥)، وفي باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٧/٢) برقم (٢٢٢٨)، وأخرجه في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٧/١)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦١/٢، ٣٦٢) برقم (٣٠٤٣)، (٣٠٤٤)، (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢)، وانظر: السنن الكبرى (٤٥/٢)، والسنن الصغرى (٢٤٧/١).

فإن قيل: رواية أم سلمة رضي الله عنها وغيرها ليست رواية لفظٍ عن رسول الله ﷺ بل هو ظنٌ منها؛ إذ قالت: عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً منها، فلعلها غلطت في ظنها.

والجواب: أن الروايات التي ذكرناها مع التفاصيل التي روينها دلالةٌ قاطعةٌ على أن الراوي قطع بذلك، وجزمُ الراوي الثقة العاقل في أمرٍ محسوسٍ لا يجوز حمله على الغلط، وضم الأصابع على هيئة الأعراب، وسماع الآيات وتقطعها أمرٌ محسوسٌ، فالتغليب في ذلك تكذيبٌ محضٌ، ولو جاز تكذيب الراوي فيه لجاز في أصل الرواية، وهو محالٌ.

فإن قيل: أنتم تُتُكِّرون على من يكذب، فنقول: هذا لا تصح روايته، و[لا فرق^(١)] بينه وبين أن تروي أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى صلاةً سادسةً وسابعةً، وذلك يجب رده وتكذيب الراوي، فكذلك هذا، إذ لو كان صحيحاً لنقل إلينا نقلاً متواتراً مزيلاً للشك.

وهذا قد ذكره القاضي^(٢)، وهو رجوعٌ منه إلى الأصل الذي أبطلناه فلا حاجة إلى إعادته ولا سبيل إلى تكذيب أم سلمة رضي الله عنها في مثل هذه المسألة أصلاً؛ فإنها في محل النظر، وليس جعل البسمة آيةً سابعةً من الحمد كجعل صلاةً سادسةً وسابعةً من المكتوبات قطعاً، وهو ظاهرٌ لكل منصفٍ.

الدليل الرابع: ما رُوي في الآثار المشهورة أن المسلمين لا يعرفون انقضاء السورة والابتداء بغيرها حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

(١) في (آ) ((الفرق)) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) انظر: الانتصار (١/١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٢).

فهذا وأمثاله مشهورٌ في الآثار، وهو دليلٌ على أنها منزلةٌ مع السور، ولا يدل على أنها قرآنٌ وأنها معه أو منه؛ إذ يجوز أن ينزل ما ليس بقرآنٍ فيكون إنزاله علامةً للفصل بين السور، فهذا مما تكلفه القاضي^(١).
والجواب: [أن^(٢)] هذا إبعادٌ؛ لأنهم لا يعلمون كونه منزلاً إلا من قول رسول الله ﷺ، فإذا أخبر عن إنزاله وأمر بكتبته، ولم يُصرَّح بأنه ليس بقرآنٍ سبق إلى الأفهام منه أنه قرآنٌ إما قطعاً وإما ظناً، ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن، ولا شك في أنه حاصلٌ، والاحتمال البعيد الذي ذكره لا يدفع الظن الغالب.

القول في أدلة الخصم:

وهي - بعد ما ذكره القاضي من أنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وقد أجبنا عنه - [أربعة^(٣)] :

الأول: قال القاضي: الدليل على أنها ليست آيةً من أول السور أنه صح أن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها^(٤)، وإن كان قد رُوي أنه ربما

(١) انظر: الانتصار (١/١٨٦).

(٢) في (أ): ((عن))، والصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): ((أربع))، والصواب ما أثبتته.

(٤) وردت عدة أحاديث في ترك النبي ﷺ للجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنها ما أخرجه النسائي في سننه عن أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٤، ١٣٥)، وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... (٢/٢٤٩، ٢٥٠) برقم (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨)، وقد استوعب الزيلعي في نصب الراية الأحاديث الواردة في ترك الجهر بالتسمية (١/٣٢٣ - ٣٦٣).

جهر بها^(١)، وأن الأئمة من بعده تركوا الجهر بها، ولو كان من الحمد لكان لا يجهر ببعضها دون البعض، فإنه لا نظير لها في الشرع^(٢).

الجواب من وجهين - إن سامحنا أنه لم يجهر بها وأن ذلك ثابت في الأخبار - :

أحدهما: أن القاضي سلم أن النبي ﷺ ربما جهر بها بل أوجب ذلك فإنه قال: الأمور الظاهرة التي تتوفر الدواعي على نقلها لا يجوز أن تختفي. ثم أورد على نفسه الجهر بالتسمية وتثنية الإقامة وإفرادها. ثم أجاب بأن ذلك أيضاً لا يجوز أن يلتبس ولا يتواتر.

وتعارض الروايات يدل على أن كل ذلك مما وقع، وأن البسمة جهر بها رسول الله ﷺ مرة أو مرات وأن الإقامة كانت مثني مرةً وفرداً أخرى، فنقول: [جهره بها^(٣)] معها يدل على أنها منها دلالةً أوضح من

(١) وردت عدة أحاديث في جهر النبي ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنها ما أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٥١، ٥٠/٢) برقم (٢٤٥)، وما أخرجه الدراقطني في سننه عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٣٠٤/١)، وما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية (٢٣٢/١، ٢٣٣) وأخرجه عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٣/١)، وقد استوعب الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (٢٤٧/١ - ٢٥٠)، وكذا الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية (٢٢٣/١ - ٢٦٣) الأحاديث الواردة في الجهر بالتسمية.

(٢) انظر: الانتصار (١٩٢/١، ١٩٣، ١٧٤).

(٣) في (أ): ((جهرها)) والصحيح ما أثبتته.

دلالة ترك الجهر على أنها ليست منها؛ إذ الجهر بأنها من سورة أخرى قبل ابتداء سورة لا نظير له، بل ذلك يجري مجرى الجهر بالاستعاذة، وهو بعيدٌ لا شك فيه وإن لم يكن محالاً، وكما أن هذا ممكنٌ فالجهر ببعض السورة أيضاً ممكنٌ.

الثاني هو أنا نقول: ليس فيما ذكرته دليلٌ واضحٌ يقاوم ما ذكرناه من الأدلة الواضحة، إذ ليس يمتنع أن يجهر ببعض السورة دون بعضٍ، وهذا وإن لم يكن له نظيرٌ فلا يخرج عن حيِّز الإمكان، فلا نظيرٌ لسورة براءة في أنه ليس في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، وليس من شرط كل شيء أن يكون له نظيرٌ، وكان هذا حجراً على الشارع في أن يضع حكماً ولا يضع له نظائر وأمثالاً، ومن أين يجب عند وضع حكم لهذا أن يكون له نظائر.

فإن قيل: هذا وإن كان ممكناً فهو بعيدٌ، وقد أنكرتم على خصومكم التأويل البعيد فلم أثبتموه!.

قلنا: هذا بعيدٌ لو كانت البسمة خاصةً بسورةٍ وليست آيةً من كل سورةٍ، [الإ^(١)] أنها آيةٌ من أول كل سورةٍ، فهي كالمكررة، وليست من خاصية الفاتحة، ويجوز أن يقصد بالجهر ما هو من خاصية الفاتحة.

وبمثل هذا نقول: قوله ﷺ في تبارك: (إنها سورةٌ تجادل عن ربها، وهي ثلاثون آيةً)^(٢)، وهي دون البسمة ثلاثون، لكن نقول: كأنه أراد

(١) زيادة يستقيم الكلام بإثباتها، وقد ورد في (أ) في هذا الموضع عبارة غير واضحة.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أحمد في مسنده (٢/٣٢١، ٢٩٩) برقم (٧٩٦٢)،

(٨٢٥٩)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٢١/١) برقم (١٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه في

مسنده ((١٧٤/١) برقم (١٢٢)، وأبو داود في سننه في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، =

بالسورة خاصةً: تبارك دون الآية المكررة في كل سورة. وكذلك في قول القراء: (إنا أعطيناك الكوثر) ثلاث آيات.

وإن كنا ربما رأينا في جميع السور سوى الحمد (بسم الله) ليست آيةً وحدها بل هي مع أول كل سورة آيةً^(١).

والغرض أن نبين أن تخصيص خاصية السورة بحكم خاص ليس يبعد إن سلم أن البسمة لا يُجهر بها، وليس كذلك.

الجواب الثاني، وهو أنا نقول: لا نسلم أن البسمة لا يُجهر بها، بل الشافعي رحمه الله رجح الأخبار الواردة في الجهر على الأخبار الواردة في ترك

=باب عدد الآي (٥٧/٢) برقم (١٤٠٠)، وابن ماجة في سننه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (١٢٤٤/٢) برقم (٣٧٨٦)، والترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (١٦٤/٥) برقم (٢٨٩١)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في سننه في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك (١٧٨/٦) برقم (١٠٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٦٧، ٦٩/٣) برقم (٧٨٧)، (٧٨٨)، والحاكم في المستدرک في كتاب فضائل القرآن (٧٥٣/١) برقم (٢٠٧٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرجه أيضاً من عن أبي هريرة من طريق آخر في كتاب التفسير (٥٤٠/٢) برقم (٣٨٣٨)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١) القول بأن البسمة آيةٌ كاملةٌ من سورة الفاتحة وبعض آيةٍ من أول كل سورة، هو رأي بعض الشافعية، اختاره الغزالي هنا، وهو اختيار النووي أيضاً كما في روضة الطالبين (٢٤٢/١)، وهذا قولٌ من أقوال العلماء في كون البسمة آيةً من القرآن، بعد اتفاقهم على أنها بعض آيةٍ من سورة النمل، وأنها ليست آيةً بين سورتي الأنفال والتوبة. انظر: المجموع (٣/٣٣٣-٣٣٥).

الجهر^(١)، فيرجع النظر إلى تلك المسألة، وقد رُوي بالإسناد الصحيح عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصديةً، ويقولون: يذكر إله اليمامة - يعنون مسيلمة -، ويسمونه الرحمن، فأنزل الله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزؤون (ولا تُخافت) عن أصحابك فلا تُسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلاً)^(٢).

وبالإسناد الصحيح عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ الفاتحة - وذكر صفة صلاته - قال: وكان يقول إذا سلم: (والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)^(٣). وقال البيهقي: ” وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه البويطي

(١) انظر: الأم (١٠٧/١، ١٠٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٦٩/٢) برقم (٣٠٧٠)، وأخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير (٤٣٩/١١) برقم (١٢٢٤٥)، وأخرجه في المعجم الأوسط (٨٩/٥) برقم (٤٧٥٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢)، وقال: ” رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون “.

(٣) أخرجه بنحوه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٤/٢) برقم (٩٠٥)، وابن الجارود في المنتقى في باب صفة صلاة رسول الله (٥٦/١) برقم (١٨٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعاً مباح... (٢٥١/١) برقم (٤٩٩)، وفي باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً (٣٤٢/١) برقم (٦٨٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (١٩٩/١)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٠٤/٥) برقم (١٨٠١)، والدارقطني في سننه =

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن رجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ^(١).
وروى الطحاوي أيضاً عن علي بن خلف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ^(٢).
واعتمد الشافعي رضي الله عنه في المسألة على إجماع أهل المدينة ^(٣)، فروى
بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٤) قال: قال: صلى معاوية رضي الله عنه

= في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠٥/١)،
والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة (٣٥٧/١) برقم (٨٤٩)، وقال: "هذا
حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ثم ذكر له شاهداً عن أبي هريرة
رضي الله عنه من طريق آخر، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في
كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها
إذا جهر بالفاتحة (٤٦/٢) برقم (٢٢٢١)، وفي باب جهر الإمام بالتأمين (٥٩/٢) برقم
(٢٢٨٢)، وذكر له شواهد من طرق أخرى عن أبي هريرة وعن ابن عباس وابن عمر
مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأخرجه من فعل عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير ومن قول ابن
عباس موقوفاً عليه رضي الله عنهم أجمعين، وأخرجه في معرفة السنن والآثار في
كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧١، ٣٧٠/٢) برقم
(٣٠٧٣)، (٣٠٧٦).

وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وبألفاظٍ أخرى، وأصله في
الصحيحين: فقد أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في كتاب صفة
الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (٢٧٢/١) برقم (٧٥٢)، وأخرجه مسلم بهذا
الطريق في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل رفعٍ وخفضٍ في الصلاة...
(٣٩٤/١، ٢٩٣) برقم (٣٩٢).

- (١) معرفة السنن والآثار (٣٧١/٢)، وانظر: السنن الكبرى (٤٦/٢).
- (٢) أخرجه في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة (٢٠٠/١).
- (٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧٣/٢).
- (٤) في (أ): ((رحمه الله)).

بالمدينة صلاةً فجهر بالبسملة لأَم القرآن ولم يجهر بها للسورة، فلما فرغ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ^(١).

وروى الشافعي رحمته الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأَم القرآن والسورة التي بعدها ^(٢)، ورواه أيضاً غير نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦/١)، وأخرجه في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر (١٥٤/١) برقم (٤٤)، وأخرجه بإسناده عن الشافعي الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة (٣٥٧/١) برقم (٨٥١)، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم"، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٩/٢) برقم (٢٢٣٧)، (٢٢٣٨)، (٢٢٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٣/٢، ٣٧٤) برقم (٣٠٨٦)، (٣٠٨٧)، (٣٠٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٧/١)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢) برقم (٢٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من كان يجهر بها (٣٦٢/١) برقم (٤١٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧/١) برقم (٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٨/٢) برقم (٢٢٣٢)، (٢٢٣٣) وفي باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم (١٩٢/٢) برقم (٢٨٧٩)، (٢٨٨٠)، وأخرجه بإسناده عن الشافعي في شعب الإيمان (٤٣٩/٢) برقم (٢٣٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٥/٢) برقم (٣٠٩٧).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧٥/٢).

وقال البيهقي: «كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يفعله، وكان يُشبهه في حسن الصلاة بأبي بكرٍ رضوان الله عليه وكان عنه أخذها» ^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه في سنن حرمله: كان ابن عباس رضي الله عنه يفعله، ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية من القرآن ^(٢).

وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه أن ابن عباس رضي الله عنه كان يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ^(٣). وذلك منقولٌ عن أصحاب ابن عباسٍ مثل عطاءٍ وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ^(٤).

وأما ما روى عبد الملك بن أبي بشيرٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ أنه قال: (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب) ^(٥)، فالمراد به:

(١) معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٢).

(٢) نقل ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٢) برقم (٣١٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب الجهر بها - أي البسمة - في صلاةٍ يُجهر فيها بالقراءة (٢٥٣/١)، برقم (٤٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٦/٢، ٣٧٧) برقم (٣١٠٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢)، برقم (٢٦١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٥٠/٢) برقم (٢٢٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٧/٢) برقم (٣١٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٨٩/٢) برقم (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٦١/١) برقم (٤١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠٤/١).

الجهر الشديد المجاوز للحد، فإن من يجهر يكون في صلاته في الأول أخفض ثم يترقى قليلاً بالتدريج، والأعراب يبالغون في الجهر في أول الكلام.

ويدل على صحة هذا التأويل أو على وقوع غلطٍ في هذا النقل أن عكرمة كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(١). قال البيهقي: «روينا الجهر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو مذهب أهل البيت وعن جماعة في السنن والخلافيات»^(٢).

فإن قيل: قد روي عن أنس بن مالك أنه قال: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

قلنا: أورد الشافعي رحمه الله هذه الرواية على نفسه في سنن حرمة وأجاب بأن هذا رواه مالك عن حميد عن أنس أنهم كانوا يستفتحون الصلاة

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٧/٢، ٣٧٨) برقم (٣١١٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (٨١/١) برقم (١٧٨).

وقد ورد في رواية مرفوعة ذكر فيها النبي ﷺ وممن أخرجها مسلماً في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) برقم (٣٩٩).

بالحمد لله رب العالمين^(١). قال الشافعي: فقد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى وعددٌ لقيتهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ مخالفين له في نقل هذا اللفظ، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ^(٢).

ثم رجح روايتهم بما رواه سفيان عن أيوب بن أبي تميم عن قتادة عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: يعني يبدؤون بالفاتحة قبل ما يُقرأ بعدها^(٤). وما ذكره الشافعي متجّهٌ إذ يقال: فلانٌ قرأ الحمد وقل هو الله أحد وابتدأ بهما لا على معنى أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد روى البيهقي أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يبدأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ رحمه الله في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٢٥٩/١) برقم (٧١٠)، وأخرجها مسلمٌ في صحيحه من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنسٍ رحمه الله في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩/١) برقم (٣٩٩).

(٢) نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦/١)، وأخرجها في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر (١٥٢/١) برقم (١٥٣)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها (٥١/٢) برقم (٢٢٤٥)، وأخرجها من غير طريق الشافعي أحمد في مسنده (١٠١/٣، ١١١)، ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) برقم (٨١٣)، والنسائي في سننه في كتاب افتتاح الصلاة، باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (٣١٤/١) برقم (٩٧٦).

(٤) انظر: الأم (١٠٧/١)، ونقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٢).

بالحمد أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : سألتني عن شيء لا أحفظه^(١) .

وقد روى الشافعي ما روى من الأحاديث في هذا الباب وعارضها برواية أنسٍ في قصة معاوية وإجماع أهل المدينة ورجح ذلك على سائر الأحاديث^(٢) .

وعلى الجملة فإذا نُقل الجهر فهو إثباتٌ لا يكون إلا عن جزمٍ فهو مقدّم على قول من يقول : لم يجهر ، فلعله لم يبلغه الصوت ؛ لأن ابتداء القراءة لا يُبالغ في الجهر بها ، ومن روى أنه لم يقرأ ، فيريد به أنه لم يجهر ، وإلا فمن أين يشهد على النفي ؟ ، ومن يعلم أنه لم يقرأ سراً ؟ فأني تُعارضُ هذه الأحاديث حديث الإثبات ! مع أن إسناد ذلك أصح ورواته أكثر على ما قرره الشافعي رحمته الله ، لوأورد^(٣) البيهقي أسانيده وصححه ؟ !

والشافعي رحمته الله هو الإمام المطلق في الأحاديث فلا يختار ذلك إلا لترجيحٍ ظهر له في الأحاديث المتعارضة ، ومن عداه من الأئمة المحدثين إنما يخالفون لأنه لم^(٤) تتبين لهم دقائق الترجيح .

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات ، انظر : مختصر الخلافيات (٥٨/٢ ، ٥٩) ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١٦٦/٢) برقم (١٢٧٢٣) ، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣١٦/١) .

(٢) انظر : الأم (١٠٧/١ ، ١٠٨) .

(٣) في (أ) : ((وأورده)) وهو خطأ .

(٤) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها .

الدليل الثاني للخصم، قال القاضي: ويدل على أنها ليست آيةً من الحمد اتفاق الكل من الأئمة والقراء على أنها ليست آيةً من الحمد وإن كانت مرسومةً في افتتاحها؛ لأنه لا خلاف بينهم في ترك عدّها مع آيات كل سورة وإن اختلفوا في عدّها آيةً من الحمد ^(١).

والجواب: أن هذا دليلٌ فاسدٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ادعى الإجماع على أنها ليست آيةً من غير الحمد، ومَنْ سلّم له هذا الإجماع؟ ومن أين ثبت له ذلك؟، والشافعي رحمته الله أعرف بأقاويل العلماء وأخبارهم منه، ولو عرف الإجماع لما خرّقه ولما خالفه لا مخالفةً بطريق القطع ولا بترديد القول، ولولا أنه عرف قطعاً أنه مظنة الاجتهاد والخلاف لما خالف، وعلى الجملة فلا ينعقد الإجماع في عصر الشافعي رحمته الله وبعده مع خلافه، ولا يمكن دعوى الإجماع قبله مع أنه صرّح بالخلاف؛ إذ تصريحه دليلٌ على أنه ما صحّ علّم انعقاده قبله.

الثاني: أنه استدل على إجماعهم بأنهم لم يعدوها آيةً من السور؛ إذ قالوا: إنا أعطيناك الكوثر ثلاث آياتٍ، وسورة الملك ثلاثون آيةً وكذلك سائرهما. وهذا يشهد لأحد قوليّه في أنها ليست آيةً وحدها بل مع أول كل سورة، فأما أن يدل على إخراجها من السورة فلا، أو يدل على مذهب من قال إنها آيةٌ فاصلةٌ مستقلةٌ على حيالها أو من السورة، فأما أن يدل على أنها ليست بقرآنٍ على حيالها أو من السورة مع أولها فلا.

(١) انظر: الانتصار (١/١٩٤، ١٩٥).

الثالث: أنه إذا قال إذا ثبت أنها ليست من غير الحمد ثبت أنها ليست من الحمد ، وهذا فاسد؛ فمن أين يلزم أن لا يكون من الحمد ؟ وما وجه هذه الاستحالة ؟ نعم يجوز أن يقال: من اعترف بهذا بطل استدلاله بكونها مكتوبة في أوائل السور لأنها أيضاً مكتوبة في غير الحمد ، ولم يدل على كونها منها.

والشافعي رحمه الله غير معترف بهذا ، ولو اعترف فيبطل به هذا الدليل الواحد لا مذهبه؛ إذ لمذهبه أدلة سواء كما ذكرنا.

الدليل الثالث، قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من [المئين]^(١) فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان تنزل عليه السور^(٢) ذوات عدد ، فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من كان يكتبه فيقول: (ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقبض رسول الله ﷺ ولم يُبين لنا أنها منها ، فمن ثم قرنتم بينهما ولم أكتب بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

(١) في (أ): ((المثاني)) وهو خطأ.

(٢) ورد في هذا الموضع زيادة عبارة: ((ذات عدد ، فكان إذا نزل عليه شيء)) وهي تكرار من الناسخ.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٥٧، ٦٩/١) برقم (٣٩٩)، (٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في=

قالوا: فرُوي أن ابن عباسٍ رجع عن مذهبه بعد هذا السؤال، ويدل هذا على أنه كان يكتب البسملة من تلقاء نفسه؛ إذ ذكر العذر ههنا، فكان لا يحتاج إلى ذكر العذر لو كان ذلك بالتوقيف ونزولها قرآناً مع أول السور.

والجواب أن نقول: أما رجوع ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن مذهبه بهذا فهو غير صحيح، بل قال البيهقي: ثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عباسٍ جميع ما ذكرناه من الآثار في عصره وزمانه بعد عثمان رضي الله عنه وبعد سؤاله عنه، ومن أين يكون هذا سبب الرجوع ولا حجة فيه!، وإنما مقصود سؤاله البحث عن سبب اتباع تلك السورة بهذه، وعن السبب في أن بسم الله الرحمن الرحيم لم تسطر إن كانت هذه سورة، والعادة أن البسملة تنزل مع أول كل سورة، فذكر أنه لم يتبين كونها سورة برأسها، فلذلك لم ينزل ولم يرد التوقيف بكتبتها، ويكون ذلك إشارة

= الصلاة (٢٠١/١)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من جهر بها - أي البسملة - (٢٠٨/١) برقم (٧٨٦)، والترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة (٢٧٢/٥) برقم (٣٠٨٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه البزار في مسنده (٨/٢) برقم (٣٤٤)، والنسائي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب السورة التي يذكر فيها كذا (١٠/٥) برقم (٨٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الوحي (٢٣٠/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٨/٧) برقم (٧٦٣٨)، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير (٢٤١، ٣٦٠/٢) برقم (٢٨٧٥)، (٣٢٧٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن... (٤٢/٢) برقم (٢٢٠٥).

إلى السبب في أنه لم يؤمر بكتابة ذلك^(١)، وما ذكر عليّ كرم الله وجهه سبب آخر في أنه لم تنزل البسملة في أول براءة، وهو أنها أمان، والسورة سورة القتال والسيف^(٢).

فإن قيل: فإذا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فكان ينبغي أن نعرف أنها ليست سورة على حيالها.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ إذ لا يبعد أن ينزل ذلك في جميع السور دون سورة واحدة، فإن ذلك غير محال، ومع الإمكان لا يُقطع بأنها ليست سورة على حيالها، ولا يمكن القطع بأنها أيضاً سورة، فترك الأمر محتملاً احتياطاً.

الدليل الرابع، قالوا: روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن من القرآن سورة ثلاثين آية، تجادل عن رجل غفر له، وهي تبارك)^(٣)، ولا خلاف أنها لو عُدت مع البسملة كانت إحدى وثلاثين آية، ولذلك اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وهي مع البسملة أربع آيات.

قلنا: هذا إن دل فإنما يدل لمن يقول: إن بسم الله الرحمن الرحيم آية فاصلة مفردة ليست من السورة، وأما جواب الشافعي عنه [فمن^(٤)] وجهين:

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٣٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

(٤) في (أ): ((من)) والصواب ما أثبتته.

أحدهما: أنه ليس يلزم من ذلك إلا المصير إلى أنها مع أول كل سورة آية^١، وليست آيةً بنصها من كل سورة، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله.
 الثاني أن نقول: إنما أراد رسول الله ﷺ بتسمية تبارك سورة دون البسمة؛ لأنها خاصية السورة، والبسمة مكررة، ويجوز أن يسمى معظم الشيء باسم الشيء، كما قال: (الحج عرفة^(١))، فيجوز أن يقال: قل هو الله أحد، ويراد به السورة دون البسمة؛ لأنها المعظم، ولأنها الخاصية التي ليست مكررة، وليس يلزم من هذا إلا أنه إن قرأها دون البسمة وتم ثلاثين آيةً فهي تجادل عنه، وذلك ليس بمستكر ولا ممنوع.
 فبقي أن يقال: فلم سماها سورة دون البسمة؟ وسببه ما ذكرناه، وهو تسمية المعظم باسم الكل.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم (٣٠١٥)، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣) برقم (٨٨٩)، والنسائي في سننه في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٤٢٤/٢) برقم (٤٠١١)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٤٣٢/٢) برقم (٤٠٥٠)، وفي باب أيام منى (٤٦٢/٢) برقم (٤١٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج... (٢٥٧/٤) برقم (٢٨٢٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٤٠/٢)، والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك (٦٣٥/١) برقم (١٧٠٣)، وفي كتاب التفسير (٣٠٥/٢) برقم (٣١٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة... (١٧٣/٥) برقم (٩٥٩٣).

فإن قيل: الوجه الأول في الجواب فاسدٌ ويستحيل أن تكون آية من الحمد ولا تكون آية من غيرها، والكلمة تلك الكلمة، والنظم ذلك النظم، وقد عدّ الحمد سبع آياتٍ، وجُعِلت منها.

قلتُ: فمن أين يستحيل أن تكون البسملة أصلاً في الفاتحة ومقدمة في سائر السور لا تستقل بنفسها إلا مع أول السورة، فهذا استبعادٌ محضٌ لا مستند له.

وليُقنع بهذا القدر في ذكر أدلة الفريقين، والغرض أن نبين أن المسألة ليست قطعيةً، ولكنها ظنيةٌ، وأن الأدلة وإن كانت متعارضةً فجانِب الشافعي رحمته الله فيها أرجح وأغلب، ونظره فيها كنظره في سائر المسائل، وليست تختص هذه المسألة بمزيد استبعادٍ واستتكارٍ.

تم القول في حقيقة القولين والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).

(١) جاء في هامش النسخة (أ): "الحمد لله، أنهى هذه الرسالة النافعة والعجالة الجامعة مطالعةً ومراجعةً... قدس الله تعالى روح مؤلفها وأثابه ثواباً جزيلاً الفقير إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا الأثري المحدث المقدسي الحلبي عامله الله تعالى وأصوله وفروعه بألطافه... تحريراً في أواسط جمادى الأولى سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف".

فهرس المراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعللي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لعللي بن محمد الأمدي (ت٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣ - أساس القياس، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ.
- ٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة بدمشق وبيروت ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٥ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ٦ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- ٧ - الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق عمر بن حسن القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

- ٨ - البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريه ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٩ - البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير (ت٧٤٤هـ)، الناشر دار ابن كثير ببيروت.
- ١٠ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهرسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١١ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، الناشر دار الفكر.
- ١٢ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن وسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر بدمشق، طبعة مصورة سنة ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
- ١٣ - تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهد من الأقوال، للدكتور عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، الناشر المؤلف.
- ١٤ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٥ - تفسير القرطبي المعروف بـ(الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٦ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

- ١٧ - التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ١٨ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال ابن همام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٩ - تكملة المجموع شرح المذهب، وهي التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، حققه وعلّق حواشيه وصححه مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نُشر سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٢٢ - تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، الناشر عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٢٤ - حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٥ - الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الناشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ.
- ٢٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٢٧ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
- ٢٨ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي.
- ٢٩ - روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٣٠ - الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦هـ.
- ٣١ - السنن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٢ - سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يمانى المدني، طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- ٣٣ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، حققه وشرح ألفاظه وجملته، وعلّق عليه ووضع فهرسه الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٣٤ - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.
- ٣٥ - سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٦ - سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٣٧ - السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٣٨ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.
- ٣٩ - سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب

الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر مكتبة القدسي، سنة ١٣٥١هـ.

٤٢ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي (ت ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية ببيروت سنة ١٤١٨هـ.

٤٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٤ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له وعلّق عليه محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٤٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ٤٦ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٧ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٨ - شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٤٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، طبع بمطبعة الإرشاد سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
- ٥٠ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٥١ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبوع بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ٥٢ - صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقَدّم له محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- ٥٣ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيجا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٥٤ - الصمت وآداب حفظ اللسان، لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٥٥ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر دار الندوة الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٥٦ - طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بعناية كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
- ٥٧ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٩ - الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، الناشر دار صادر ببيروت.

- ٦٠ - العبري في خبر من غير، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- ٦١ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي علي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٦٢ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعها قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٦٣ - فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، لشمس الدين محمد السلمي الشافعي، الشهير بالمناوي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٦٤ - فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ)، تحقيق فواز بن أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- ٦٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرزّوف المناوي (ت١٠٣١) على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر دار المعرفة ببيروت.
- ٦٦ - كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، الناشر دار القلم بدمشق ودارة العلوم والثقافة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

- ٦٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الناشر الدار السنّة ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٦٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر اليثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
- ٦٩ - كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧١ - لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ٧٢ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٧٣ - المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٧٤ - المحلّي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، أشرف على تصحيحه الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٧٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر دار ابن كثير بدمشق.

- ٧٦ - مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشيلي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٧٧ - مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بذييل كتاب الأم للإمام الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر دار المعرفة ببيروت.
- ٧٨ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- ٧٩ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- ٨٠ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ٨١ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، الناشر المؤلف.
- ٨٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.
- ٨٣ - مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٨٤ - مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.

- ٨٥ - مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الناشر مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٨٦ - المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وكراشي بباكستان، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٨٧ - المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٨ - معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر.
- ٨٩ - المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٩٠ - المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، طبع بمطبعة الزاهر الحديثة بالموصل، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالجمهورية العراقية.
- ٩١ - معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي ودار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

- ٩٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
- ٩٣ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، ومعه تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود، لعبد الله هاشم اليماني، الناشر دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.
- ٩٤ - المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وتكملتي المجموع، الأول لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، والثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٩٥ - مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، من منشورات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية المتحدة.
- ٩٦ - موطأ الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد رابت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- ٩٨ - نصره القولين للإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، مخطوط بمكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية)، ضمن مجموع برقم (٦٤٣)، ومنه نسخة مصورة بمكتبة جامعة الملك سعود.

- ٩٩ - الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، والكفاية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٠٠ - الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٠١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار صادر ببيروت.